

# الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي

الذي أودعه المزملي في مختصره

صنفة الإمام اللغوي

أبو منصور الأزهرى

(٢٨٢ - ٣٧٠هـ)

obeikandi.com

## الأزهرِي (١)

العلامة، أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهرِي الهَرَوِي اللغوي الشافعي.

ارتحل في طلب العلم بعد أن سمع ببلده من الحسين بن إدريس، ومحمد بن عبد الرحمن السامي وعدة، وسمع ببغداد من أبي القاسم البغوي، وابن أبي داود، وإبراهيم بن عرفة، وابن السراج، وأبي الفضل المُنْذِرِي، وتَرَكَ ابنَ دُرَيْدٍ تَوْرُعًا، فَإِنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ دَارَهُ، فَأَلْفَيْتَهُ عَلَى كِبَرِ سَنَتِهِ سَكَرَانَ.

روى عنه: أبو عبيد الهَرَوِي مؤلف «الغريبين»، وأبو يعقوب القَرَاب، وأبو ذر عبد بن أحمد الحافظ، وسعيد بن عثمان القرشي، والحسين بن محمد الباشاني، وآخرون.

وكان رأساً في اللُّغة والفِقه. ثقةٌ ثَبَاتاً دِيناً فعنه قال: امْتَحَنْتُ بِالْأَسْرِ سَنَةَ عَارَضَتْ القَرَامِطَةُ الْحَاجَّ بِالْهَبِيرِ، فَكُنْتُ لِقَوْمٍ يَتَكَلَّمُونَ بِطَبَاعِهِمُ الْبَدَوِيَّةَ، وَلَا يَكَادُ يُوجَدُ فِي مَنْطِقِهِمْ لِحْنٌ أَوْ خَطَأٌ فَاحِشٌ، فَبَقِيْتُ فِي أَسْرِهِمْ دَهْرًا طَوِيلًا، وَكُنَّا نَشْتِي بِالْدهْنَاءِ، وَنَرْتَبِعُ بِالصَّمَانِ، وَاسْتَفَدْتُ مِنْهُمْ أَلْفَاظًا جَمَّةً.

وله كتاب «تهذيب اللُّغة» المشهور، وكتاب «التفسير»، وكتاب تفسير ألفاظ

---

(١) انظر ترجمته في بغية الوعاة (ت ٢٩)، طبقات الإسنوي (٢٩/١) معجم الأدباء (١٦٤/١٧)، اللباب (٣٨/١)، وفيات الأعيان (٣٣٤/٤)، نزهة الألباب (٣٢٣)، سير أعلام النبلاء (٣١٥/١٦)، العبر (٣٥٦/٢)، الوافي بالوفيات (٤٥/٢)، مرآة الجنان (٣٩٥/٢)، طبقات السبكي (٦٣/٣)، البلغة في تاريخ أئمة اللغة (٢٠٥)، طبقات المفسرين للداودي (٦١/٢)، طبقات ابن هداية الله (٩٤)، شذرات الذهب (٧٢/٣)، روضات الجنات (١٧٥)، إيضاح المكنون (٦٠٨/١)، هدية العارفين (٤٩/٢).

مختصر المزماني المسمى بالزاهر وهو الذي نحن بصدده وكتاب علل القراءات وكتاب الروح وما جاء في القرآن والسنة وكتاب الأسماء الحسنى (تفسير أسماء الله الحسنى) وكتاب غريب الحديث (معاني شواهد غريب الحديث) وشرح ديوان أبي تمام وكتاب الأدوات، تفسير إصلاح المنطق وكتاب معرفة الفصيح، وكتاب التقريب في التفسير، وكتاب تفسير السبع الطوال وكتاب الرد على الليث. توفي سنة ٣٧١هـ وقيل سنة ٣٧٠هـ.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الهادي لمن يشاء بفضلِهِ، المُضِل لمن يشاء بعدله، الموضح لنا سبيلَ الرِشَادِ، الموقفنا للسداد، حمداً يقتضي مزيدَ إفضاله، ويمتري كريمَ إحسانه، وإياه أسأل التوفيقَ للصواب، إنه خير موفوق ومعين [على الإحسان للمآب].

أما بعد:

فإني لما كثر تصفحي لجوامع آيات التنزيل وما أودعها الله تعالى من البيان الذي لا يستغني عنه عباده، ثم ما درسته من سنن المصطفى ﷺ المبيّنة جملَ تلك الجوامع، ومن آثار صحابته رضي الله عنهم، وأخبار التابعين لهم بإحسان، ما ازددت به بصيرة فيما علمناه من الكتاب، عطفت على النظر في المؤلفات التي صنفاها فقهاء أمصار المسلمين، من الحجازيين والعراقيين وغيرهم من الأئمة المتقنين وذوي البصائر المميزين، فدرستها وأخذت حظي من فوائدها، وألفت أبا عبد الله محمد بن إدريس الشافعي أنار الله برهانه، ولقاه رضوانه أثق بهم بصيرة، وأبرعهم بياناً، وأغزرهم علماً، وأفصحهم لساناً، وأجزلهم ألفاظاً، وأوسعهم خاطراً. فسمعت مبسوط كتبه وأمّهات أصوله من بعض مشايخنا، وأقبلت على دراستها دهرأ، واستعنت بما استكثرت من علم اللغة على تفهمها، إذ كانت ألفاظه رحمه الله عربية محضة، ومن عجمة المولّدين مصونة. وقدرتُ تفسير ما استغرب منها، فعلمت أنني إن استقصيت تخريجها كثر حتى يُملّ قارئه، فأعملت رأيي في تفسير ما استغرب منها في الجامع الذي اختصره أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني - رحمه الله - من جميعها. وزادني رغبة فيما أردته حرصُ طائفة من المتفقهة على استفادتها.

غير أنني لم أقصد بالذي تحريره المبتدئ الرّيش، دون المرتاض الذي خرجت جوارحه وأعانه ذكاؤه على معارضة المناظرين ومحاورة المميزين، بل جعلت لكل منهم فيما كشفته وبينته حظاً وافياً وبياناً شافياً.

والله المعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله، عليه أتوكل وإليه أنيب.

## ما جاء منها في أبواب الطهارات

ذكر الشافعي رحمه الله قول الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] وَفَسَّرَ الطَّهْرَ عَلَى مِقْدَارِ فَهْمِهِ، وَاحْتِاجَ مَنْ بَعْدَهُ إِلَى زِيَادَةِ شَرْحٍ [ من باب اللغة] فيه .

فالتَّهْوِيرُ: جَاءَ عَلَى مِثَالِ فَعُولٍ . وَفَعُولٌ - فِي كَلَامِ الْعَرَبِ - يَجِيءُ بِمَعَانِي مُخْتَلِفَةٍ .

فمنها: فَعُولٌ بِمَعْنَى مَا يُفْعَلُ بِهِ، مِثْلُ: طَهُورٌ وَعَسُولٌ وَقَرُورٌ وَوَضُوءٌ . فَالتَّهْوِيرُ: الْمَاءُ الَّذِي يَتَطَهَّرُ بِهِ، وَالْعَسُولُ: الْمَاءُ الَّذِي يَغْتَسَلُ بِهِ وَيَغْسَلُ بِهِ الشَّيْءَ، وَالْقَرُورُ: الْمَاءُ الَّذِي يَتَبَرَّدُ بِهِ . وَمِنْ هَذَا الْبَابِ: الْفَطُورُ، وَهُوَ مَا يَفْطَرُ عَلَيْهِ مِنَ الطَّعَامِ . وَالتَّشْوِقُ: وَهُوَ مَا يَسْتَنْشِقُ بِهِ .

وَإِذَا كَانَ الطَّهْرُ مِنَ الْمِيَاهِ: مَا يَتَطَهَّرُ بِهِ أَوْ يَطَهَّرُ بِهِ ثَوْبٌ وَغَيْرُهُ، عَلِمَ أَنَّهُ طَاهِرٌ فِي ذَاتِهِ مَطَهَّرٌ لِغَيْرِهِ . وَالطَّاهِرُ: الَّذِي طَهَّرَ بِنَفْسِهِ، وَإِنْ لَمْ يَطَهَّرْ غَيْرَهُ . وَالتَّهْوِيرُ لَا يَكُونُ إِلَّا طَاهِرًا مَطَهَّرًا .

وَكَذَلِكَ الْوَضُوءُ: هُوَ الْمَاءُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِهِ، وَيُوضَّأُ بِهِ كُلُّ تَوَضُّعٍ . وَكَذَلِكَ يُقَالُ: تَوَضَّأْتُ وَضُوءًا حَسَنًا، اسْمٌ وَضَعُ مَوْضِعَ الْمَصْدَرِ .

وَأَمَّا الْوَضُوءُ - بِضَمِّ الْوَاوِ - فَإِنَّهُ لَا يُعْرَفُ وَلَا يَسْتَعْمَلُ فِي بَابِ التَّوَضُّعِ بِالْمَاءِ .

وَقد يُقَالُ: وَضَّؤَ الْإِنْسَانُ يَوْضُؤُ وَضَاءَةً وَوَضُوءًا - إِذَا حَسَنَ - فَهُوَ وَضِيءٌ .

وَنَذَكَرُ بَعْدَ هَذَا أَقْسَامَ الْفَعُولِ لِيَسْتَفِيدَهَا مَنْ أَرَادَ مَعْرِفَتَهَا .

فمنها: فَعُولٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ، وَهُوَ أَبْلَغُ فِي الْوَصْفِ مِنْ «فَاعِلٍ»، كَالْغَفُورِ فِي صِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ الَّذِي يَغْفِرُ ذُنُوبَ عِبَادِهِ، أَيِ يَسْتَرُهَا بِعَفْوِهِ [مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى]، وَالْغَافِرُ لَا يَقْتَضِي الْعُودَ بَعْدَ الْبَدءِ كَمَا يَقْتَضِيهِ الْغَفُورُ . وَمِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى هَذَا الْمِثَالِ:

الصَّفُوح والعَفْوُ والشُّكُور. وقد قال : رجل صبور، إذا كان ذا صبر على ما يبتلى به من البلايا، والصابر دون الصبور.

ولفظ المذكر والمؤنث في هذا الباب سواء: رجل صبور، وامرأة صبور بغير هاء، فافهمه.

ويجيء فَعُول بمعنى مفعول، كقولهم: بعير رَكُوب، وناقة حَلُوب. وربما أدخلت الهاء في هذا الباب:

وقد يجيء فَعُول اسماً لا صفةً، كالذَّنُوب: وهو النصيب أو الدلو الكبيرة، قال الله تعالى: ﴿فإن للذين ظلموا ذنوباً مثل ذنوب أصحابهم﴾ [الذاريات: ٥٩]: أي نصيباً من العذاب:

ويجيء فَعُول مصدرًا، وهو قليل. من ذلك قولهم: قبلته قَبُولًا، وأولعت به وَلُوعًا، وأوزعت به وَزُوعًا. وحكى بعضهم عن يونس النحوي: مضيت على الأمر مَضُوعًا، وهو نادر.

قال الشافعي رحمه الله: وما عدا ذلك من ماء ورد أو شجر...

الأزهري - معناه: ما جاوز ذلك. والعرب تستثني بما عدا وما خلا فتنصب بهما، فإذا حذفوا منهما «ما» خَفَضُوا وفتحوا كقولهم: جاءني عدا زيد وعدا زيداً، وخلا زيد وخلا زيداً، كل ذلك جائز.

ويقال: قد عَدَاكَ هذا الأمر: أي جاوزك، يَعْدُوك. ومنه الاعتداء: وهو مجاوزة الحد والقدر.

قال الشافعي رحمه الله في المبسوط: فإن نحر جزوراً فَاغْتَطَّ كرشها واعتصر منه ماء لم يكن طهوراً.

الأزهري - معنى اغْتَطَّ: أي اعتصر ماء الكرش وصفاه ويسمى ذلك الماء: القَطَّ لغلظه. والعرب إذا أعوزهم الماء لشفاههم في الفلوات البعيدة التي لا ماء فيها نَحَرُوا جَزُورًا واعتصروا ماء كرشها فشربوه وتبلغوا به. وقيل لماء الكرش: قَطُّ، لغلظه وخبثه، ومنه يقال للرجل القاسي القلب: قَطُّ، وقد فَظَّطتْ يا رجل تَفَطُّ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾.

## [باب الأنية]

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ».

كل جلد عن العرب: إِهَابٌ، وجمعه: أَهَبٌ وَأُهَبٌ. وقد جعلت العرب جلد الإنسان إِهَابًا، قال عنترة:

فَشَكَّكْتُ بِالرُّمَحِ الْأَصَمِّ إِهَابَهُ لَيْسَ الْكَرِيمُ عَلَى الْفَنَاءِ بِمُحَرَّمٍ  
أراد رجلاً لقيه في الحرب، فانتظم جلدته بستان رُمحه فأنفذه، وهو الشك.  
ويروى: ثيابه، أي بدنه، وقيل: قلبه.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

آنية الفضة: جمع إناء، مثل: كَسَاءٌ وَأُكْسِيَةٌ. ومعنى قوله: «يجرجر في بطنه نار جهنم» أي: يُلقَى في بطنه نَارَ جهنم، فنصب «نَارَ» بالفعل، بقوله «يجرجر». وهذا مثل قول الله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا» [النساء: ١] فنصب «ناراً» بقوله: «يأكلون». يقال: جَرَجَرَ فلان الماء في حلقه: إذا جَرَعَهُ جَرَعًا مُتَابِعًا يَسْمَعُ له صوت، والجرجرة: حكاية ذلك الصوت. يقال: جرجر الفحل من الإبل في هديره: إذا رَدَدَهُ في شَقَشَقَتِهِ حتى يَخْكِ هديره جرجرة الفحل ويقال للحلاقيم: الجَرَجِرُ، من هذا. ومنه قوله النابغة:

لَهَايِمُّ يَسْتَلْهُونَهَا بِالْجَرَاجِرِ

أي يتلعونها بالخناجر.

والمضَبَّبُ بالفضة من الأقداح: الذي قد أصابه صدع أي شق فسويت له كَتِيفَةٌ عريضة من الفضة وأحكم الصدع بها. والكَتِيفَةُ يقال لها: الضَّبَّةُ، وجمعها: الضَّبَابُ. وقد ضَبَّبَ فلان قَدْحَهُ بِضَبَّةٍ: إذا لَمَّه بها. ومن هذا قيل لَطَّلَعَ النخل قبل انشقاقه وتقلقه عن الإغريض الذي في جوفه: ضَبَّةٌ، وجمعها: ضَبَابٌ وَضَبَّاتٌ.

قال الشاعر:

يُطْفَنُ بِفُحَّالٍ كَأَنَّ ضَبَابَهُ      بُطُونُ الْمَوَالِي يَوْمَ عِيدِ تَغَدَّتْ

أراد بالفُحَّالِ: فحل النخل الذي يُؤَبَّرُ بثمره ثَمَرُ الإناث. وضبابه: ما أخرج من طلعه قبل انشقاقه.

## [باب السواك]

قال الشافعي رحمه الله : وَأَحْبُّ السَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ حَالٍ تَغْيِيرُ فِيهَا الْفَمِ : الْاسْتِيقَاطُ مِنَ النَّوْمِ وَالْأَزْمُ .

«الأزم» خفض، معطوف على الاستيقاظ؛ لأنه يدل من قوله: «كل حال» ثم قال: «الاستيقاظ» أي: عند الاستيقاظ من النوم.

وأما «الأزم»: فهو الإمساك عن الطعام والشراب، ومنه قيل لِلْحَمِيَةِ: أَزْمٌ، وهو الإمساك عن الطعام والشراب. ومنه قيل لَسِنَّةِ الْجَدْبِ وَالْمِجَاعَةِ: أَزْمَةٌ. وقال أبو زيد: أزم علينا الدهر: إذا اشتد أمره وقل مطره وخيره. وَأَزَمَ الدَّابَّةُ عَلَى اللَّجَامِ: إِذَا أَمْسَكَتَهُ بِأَسْنَانِهَا كَأَنَّهَا تَعَضُّهُ . ودابة أزموم: تقبض على لجامها بأسنانها.

## [باب النية]

أصل النية مأخوذ من قولك: نويت بلد كذا، أي عزمت بقلبي قصده. ويقال للموضع الذي يقصده: نِيَّةٌ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَنِيَّةٌ بِتَخْفِيفِهَا وَكَذَلِكَ الطَّيَّةُ وَالطَّيَّةُ، قال ابن الأعرابي وانتويت موضع كذا: أي قصدته لِلتُّجَعَةِ، انتواء. ويقال للبلد المنوي: نَوَى، أيضاً والنَوَى: الفراق. ويقال: نواك الله، أي حفظك الله، كأن المعنى: قصدك الله بحفظه إياك.

فالنية: عزم القلب على عمل من الأعمال: فرض أو غيره.

## [باب سنة الوضوء]

وقوله: فيغرف غَرْفَةً لفيه وأنفه.

فالمغرفة أن يغرف الماء بكفه مجموعة الأصابع مرة واحدة، هذا بفتح الغين، وأما الغُرْفَةُ - بالضم - فالماء المحمول بالكف. ومثله: خطوط خَطْوَةٌ واحدة، والخُطْوَةُ: ما بين القدمين.

وقول الله عز وجل: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ - إلى قوله - ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾.

فالمرفاق: واحدها مَرْفَقٌ، ويقال: مَرْفَقٌ، لغتان. وأخبرني المنذري عن أبي الهيثم أنه قال: المرفق ما جاوز إبرة الذراع التي من عندها يَدْرَعُ الذَّرَاعَ، قال: والقَبِيحُ: رأس العَصْدُ الذي يلي المرفق. قال: وَزَجُّ المرفق ما بين القبيح وبين إبرة الذراع، وهو المكان الذي يَزْتَفِقُ عليه المتكئ إذا ألقم راحته رأسه وثنى ذراعه واتكأ عليه. وهو الحد الذي يَنْتَهَى إليه في غسل اليد.

والكعبان: هما المَنْجَمَان، وهما العظامان الناتان في منتهى الساق مع القدم، وهما ناتان عن يَمَنَةِ القدم وَيَسْرَتِهَا. وامرأة دَرَمَاءُ الكُعُوبِ: إذا كان اللحم قد غطى نتوء الكعب. وهذا قول الأصمعي، وهو قول الشافعي رحمه الله.

وأما معنى «إلى» في قوله تعالى: ﴿إِلَى المرفاق﴾ و﴿إِلَى الكعبين﴾ فقد أخبرني المنذري عن أبي العباس أحمد بن يحيى أنه قال: إلى ها هنا بمعنى «مع»، واحتج بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢] أي: مع أموالكم، وبقوله: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ [الصف: ١٤] أي: مع الله.

وقال أبو إسحاق الزَّجَّاج: «إلى» في هذا الموضع بمعنى «مع» غير مُتَّجِه لما يكون تحديداً، لأنه لو كان معنى الآية: اغسلوا أيديكم مع المرفاق، لم يكن في المرفاق فائدة، وكانت اليد كلها يجب أن تغسل من أطراف الأصابع إلى الإبط لأنها كلها يد، ولكن لما قال: «إلى المرفاق» أمرنا بالغسل من حد المرفاق إلى أطراف الأصابع، كأنه لما ذكر اليد كلها أراد أن يَحُدَّ ما يغسل مما لا يغسل، فجعل حد المغسول: المرفاق، وما وراء ذلك غير داخل في حد المرفاق، فالمرفاق منقطة مما لا يغسل من اليد وداخلة فيما يغسل. وهذا كما تقول: قطع فلان أصابع فلان من الخنصر إلى المسبحة، فقد علمنا أنه أخرج المسبحة مما لم يقطع وأدخلها فيما قطع.

فإن قال قائل: إن المرفاق والكعبين غير داخلة في الغسل لأن «إلى» نهاية، واحتج بقول الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] والليل غير داخل في الصيام، فكذلك المرفاق والكعبان غير داخلة في الغسل، قيل: فَزَقُّ بَيْنَهُمَا ما قدمت ذكره، وهو أن المرفاق تحديد داخل في المحدود، والمحدود: الأيدي، والليل غير داخل في محدود النهار، لأن الليل غير النهار، فهما مختلفان لهذا المعنى.

ولو أن رجلاً قال: وهبت لك هذه المَشْجَرَةَ من هذه الشجرة - وأشار إليها - إلى أقصاها شجرة، لدخل ذلك كله في الهبة لدخوله في محدود المَشْجَرَةَ.

قال أبو منصور الأزهري: وهذا الذي قاله الزجاج صحيح، وهو قول محمد بن يزيد المبرّد.

قال الشافعي رحمه الله، والتَّرَعَتَانِ من الرأس.

النزعتان: هما الموضعان اللذان ينحسر الشعر عنهما في مقاديم الرأس. قال: نَزَعَ الرجلُ يَنْزَعُ نَزْعًا، فهو أَنْزَعُ.

### [باب الاستطابة]

والاستطابة: الاستنجاء بالحجارة أو بالماء، يقال للرجل إذا بال أو تغوط ثم تَمَسَّحَ بثلاثة أحجار أو بمدَرٍ: قد اسْتَطَابَ فهو مُسْتَطِيبٌ، وأطاب فهو مُطِيبٌ. قال الأعشى:

يَا رَحْمًا قَاظَ عَلَى مَطْلُوبٍ يُعْجِلُ كَفَّ الْخَارِيءِ الْمُطِيبِ

يهجو رجلاً شبيهه بالرحم الذي يرفرف في السماء، فإذا رأى إنساناً يتغوط انتظر قيامه من غائطه ثم نزل إلى الغائط فأكله. وقوله: قَاظَ عَلَى مَطْلُوبٍ، أي قام في القيط: وهو حمراء الصيف و«مطلوب» موضع.

وأخبرني الإيادي عن شمر أنه قال: الاستنجاء بالحجارة مأخوذ من: نَجَوْتُ الشجرة وَأَنْجَيْتُهَا وَاسْتَنْجَيْتُهَا: إذا قطعها، كأنه يقطع الأذى عنه بالماء أو بحجر يتمسح به، قال: ويقال اسْتَئْجَيْتُ الْعَقَبَ: إذا خلصته من اللحم ونقيته منه. وأنشد ابن الأعرابي:

فَبَازَتْ فَبَازَتْ لَهَا جِلْسَةَ الْجَارِ يَسْتَنْجِي الْوَتْرُ

قوله: تَبَازَتْ: رفعت مؤخرها، يعني امرأة تيسرت لإتيانه إياها في مآتاها، فتبازخ الرجل لها: أي تَطَامَنَ فَأَشْرَفَ حَارِكُهُ. وَالْبَرَا: أن يستأخر العَجْزَ ويستقدم الصدر. وَالْأَبْرُخُ: الذي في ظهره تَطَامُنٌ. قال الفراء: الْأَبْرَى: الذي قد خرج صدره ودخل ظهره.

وجعل القتيبي الاستنجاء مأخوذاً من النَجْوَةِ، وهو ما ارتفع من الأرض. قال: وكان الرجل إذا أراد قضاء حاجته تَسَّرَ بِنَجْوَةٍ، ثم قالوا: ذهب يَسْتَنْجِي وَيَنْجُو وَيُنْجِي.

قال: واستنجدى الرجل: إذا مسح أو غسل النجو عنه. وقولُ شمر - في هذا الباب - أصح من قوله.

وفي حديث النبي ﷺ: أنه نهى عن الرّوثِ والرّمّةِ في الاستنجاء.

الرّمّةُ: العظام البالية، سميت رمةً ورَمِيماً، لأن الإبل تَرْمُها: أي تأكلها، وجمع الرّمّة: رَمَمٌ. وقيل سميت رمةً لأنها تَرَم: أي تَبَلَى، إِذَا قَدَمَتْ. وأما الرّمُّ - بغير هاء - فهو مُخُّ العظام، يقال: أَرَمَ العظم فهو مُرْمٌ، أي صار فيه رَمٌ، أي مُخٌّ، لسمنه. وقوله: ما لم يَغْدُ المَخْرَجُ.

أي: لم يجاوز مخرج الأذى من الإنسان. يقال: عداك الشيء: أي جاوزك، وعدوى الجرب مأخوذة منه، لأن الجرب عندهم يُعدي: أي يصير عادياً: أي مُجَاوِزاً من الجَرَبِ إلى الصحيح الذي لا جرب فيه.

وفي حديث آخر: «إِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ، وَإِذَا اسْتَنْشَقْتَ فَانْثِرْ».

معنى الاستجمار: الاستنجاء بالحجارة، مأخوذ من الجمار وهي الحجارة. وقوله: «فأوتر»: أي تَمَسَّحَ بالوتر منها، ثلاث أو خمس.

وقوله: «إِذَا اسْتَنْشَقْتَ فَانْثِرْ» أي: إذا أدخلت الماء في أنفك فأخرج منه ما يبس واجتمع من المخاط فيه.

وقول الشافعي رحمه الله - فيما حكى عنه المزني - في العظم: إنه لا يجوز الاستطابة به، لأن الاستطابة طهارة والعظم ليس بطاهر.

يقول القائل: كيف قال: «والعظم ليس بطاهر» وهو عند الشافعي وغيره من الفقهاء طاهر؟

فالجواب فيه: أن المزني نقل هذا اللفظ عن كتاب الشافعي في الطهارات على المعنى لا على ما لفظ به الشافعي رحمه الله. ولفظه ما أخبرنا به عبد الملك بن محمد البغوي عن الربيع عن الشافعي أنه قال: «ولا يستنجدى بعظم للخبر فيه، فإنه وإن كان غير نجس فليس بنظيف، وإنما الطهارة بنظيف طاهر. قال: ولا أعلم شيئاً في معنى العظم إلا جلد ذَكِّيٍّ غير مدبوغ، فإنه ليس بنظيف وإن كان طاهراً. فأما الجلد المدبوغ فنظيف طاهر، فلا بأس أن يستنجدى به». وهذا كله لفظ الشافعي، وظن المزني أن معنى النظيف والطاهر واحدٌ فأدى معنى النظيف بلفظ الطاهر، وليس عند الشافعي ولا عند أهل اللغة

سواء. ألا ترى أن الشافعي جعل العظم والجلد إذا كانا غير مدبوغين طاهرين ولم يجعلهما نظيفين؟ ومعنى التنظيف عنده: الشيء الذي ينظف ما كان من زهومة أو رائحة عَمُرٍ كزهومة لحوم الحيوان وعظامها والأطعمة السَهَكَةِ والأشياء الكريهة الطعم والرائحة، فهذه الأشياء وإن كانت طاهرة فإنها ليست بنظيفة. ألا ترى أن الإنسان إذا أكل مرقة دسمة سهكة خبثت نفسه حتى يغسل يده وفمه بما ينظفهما من أسنان أو تراب أو غسول طيب. فأراد الشافعي: أن العظم وإن كان طاهراً فإنه كان في الأصل طعاماً زهماً غير نظيف في نفسه ولا منظفٍ لغيره، فلا يجوز الاستنجاء به لأنه في الأصل طعام.

وأما الجلد المدبوغ فإن الدباغ قد غيره عن حالته التي كانت عليها خِلْقَتَهُ، فأثر فيه العطن وورق الشجر الذي دبغ به تأثيراً أذهب زهومته وطعمه وأفاده نظافة في جزمه ورائحته وإن كان الدباغ يبطل حكم مَيْتَتِهِ بما يستفيد من روائح ورق الشجر وغيره فإنه لزهومته أشد إزالة وله أشد تنظيفاً، فافهمه.

### [باب ما ينقض الوضوء]

قال الشافعي رحمه الله: والملاسة: أن يفضي شيء منه إلى جسدها أو تفضي إليه، لا حائل بينهما.

الإفضاء على وجوه:

أحدها: أن يلصق بشرته ببشرتها ولا يكون بين بشرتهما حائل من ثوب ولا غيره، وهذا يوجب الوضوء عند الشافعي.

والوجه الثاني: من الإفضاء أن يولج فرجه في فرجها حتى يتماسا وهذا يوجب الغسل عليهما، وهو قول الله عز وجل: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١]، أراد بالإفضاء: الإيلاج ها هنا.

والوجه الثالث: من الإفضاء - أن يجامع الرجل الجارية الصغيرة التي لا تحتمل الجماع فَيَصِيرُ مَسْلَكًا مَسْلَكًا واحداً، وهو من الفضاء: وهو البلد الواسع. يقال: جارية مُفْضَاةٌ وَشَرِيمٌ إذا كانت كذلك.

وذكر الشافعي في الأحداث الناقضة للطهارة: المنى، والمذي، والودي.

فَالْمَنِيُّ: هو الماء الدافق الذي يكون منه الولد. سُمِّيَ مَنِيًّا، لأنه يُمْنَى أي يراق وَيُدْفَقُ. ومن هذا سميت منى: لما يُمْنَى بها من دماء أي يراق يَعْنِي دمَاء النسك. والمِنِيُّ مشدود لا يجوز فيه التخفيف، يقال: مَنَى الرجل وأمنى، إذا دفق ماؤه.

وأما الْمَذِي: فهو ماء رقيق يضرب لونه إلى البياض، يخرج من رأس الإحليل بعقب شهوة. والمذي يشدد ويخفف، والتخفيف فيه أكثر، يقال: مَذَى الرجلُ وأمذى، وإذا سال ذلك منه.

وأما الْوُدِيُّ: فهو بالدال غير معجمة، وهو ماء رقيق يخرج على أثر البول ولا يخرج بشهوة. وهو مُخَفَّف، يقال: وَدَى الرجلُ، ولم أسمع فيه: أودى. ويقال: وَدَى الفرسُ يَدِي وَدِيًّا، إذا أَدَلَى. وقال اليزيدي: يقال: وَدَى الفرس ليبول، وأدلى ليضرب، روى ذلك عنه أبو عبيد.

وروى المزني حديث النبي ﷺ: «الْعَيْنَانِ وَكَاءُ السَّهِّ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطَلَقَ الْوِكَاءُ».

التشديد في «السَّهِّ» على السين للإدغام، والهاء خفيفة، ومنه قول الشاعر:

وَأَنْتَ السَّهُّ السُّفْلَى إِذَا دُعِيَتْ نَصْرُ

نَصْرٌ: قبيلة من العرب، فلذلك أَنْتَ. فقال لهذا الرجل: أنت من أردلهم إذا دعوا للمكارم والمساعي قال أبو عبيد: السَّهُّ: حلقة الدبر. قال: وأصل الوكاء: الخيط الذي يشد به رأس القربة، فجعل النبي ﷺ اليقظة للعين بمنزلة الوكاء للقربة. فإذا نامت العينان استرخى ذلك الوكاء وكان منه الحدث والريح.

### [ ما جاء منها في باب ما يوجب الغسل ]

ذكر الحديث: «إِذَا التَّقَى الْخَتَانَانِ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ».

فسر الشافعي رحمه الله التقاء الختانيين تفسيراً مقنعاً، وجعل معنى التقائهما: تحاذيهما وإن لم يتضاماً، وهو صحيح كما فسره، والعرب تقول: دار فلان تلقاء دار فلان وترأها، إذا كانت تحاذيهما. والتقينا فتحاذينا: إذا لقيك ولقيته.

والختان من الرجل: الموضع الذي تقطع منه جلدة القُلْفَةِ، وهو من المرأة مقطع نواتها. وأما تومة الذكر وهي الحشفة فليست من الختان. وإنما يحاذي ختان الرجل ختان

المرأة بعد مغيب الحشفة في فرجها، وهذه كناية لطيفة عن الإيلاج، ألا ترى أن الرجل لو ألصق ختانه بختان المرأة بلا إيلاج لم يجب عليهما الغسل؟.

وهذا كما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَزْبَعِ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ». أراد بشُعْبَيْهَا الأربعة: شُعْبَيْ رِجْلَيْهَا وَشُعْبَيْ شَفْرَيْهَا. والعرب تقول للعصا إذا كان لرأسها طرفان: عصا ذات شُعْبَيْنِ وذات شُعْبَيْنِ، كلُّ يقال، فافهمه.

### [باب غسل الجنابة]

وضفائر المرأة: ذوائبها المصفورة، واحدها: ضفيرة، إذا أدخل بعضها في بعض نسجاً. وهي الضمائر بالميم أيضاً واحدها: ضميرة. وهي الغدائر أيضاً واحدها: غديرة. فإذا لويت فهي عقائص، واحدها: عقيصة.

وروي في حديث النبي ﷺ أنه قال للمرأة الأنصارية: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكِ فَتَطْهَرِي بِهَا» وفي حديث آخر: «خُذِي فِرْصَةً فَتَمَسْكِ بِهَا».

قال أبو العباس أحمد بن يحيى: الفِرْصَةُ: القطعة من كل شيء، يقال: فَرَصْتُ الشيء: إذا قطعته. قال: وقوله عليه السلام: «تَمَسْكِ بِهَا» فيها قولان: أحدهما: تَطْيَيْبِي بِهَا: من المسك.

ويقال هو: من التمسك باليد. وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أراد: تتبعي بها أثر الدم.

قال الشافعي: وأحب للمرأة أن تغلغل الماء في أصول شعرها.

أراد بغلغلة الماء: إدخاله وإيصاله إلى بشرتها. وأصله من: غَلَلْتُ الشيء في جوف الشيء: إذا أدخلته فيه. ومنه يقال: انْغَلَّ الرجلُ وسط القوم: إذا دخل فيهم. ومنه الْغَلْلُ: وهو الماء الذي يجري بين الشجر.

### [ما جاء في باب التيمم]

التيمم في كلام العرب: القصد، يقال: تَيَمَّمْتُ فَلَانًا وَأَمَّمْتُهُ وَتَأَمَّمْتُهُ: إذا قصدته. وأصله كله من الأَمِّ: وهو القصد.

والصَّعِيدُ في كلام العرب على وجوه: فالتراب الذي على وجه الأرض يسمى صعيداً. ووجه الأرض يسمى صعيداً. والطريق يسمى صعيداً.

وقد قال بعض الفقهاء: إن الصَّعِيدَ وجهُ الأرض سواء كان عليه التراب أو لم يكن، ويرى التيمم بوجه الصفاة الملساء جائزاً وإن لم يكن عليها تراب، إذا تمسح بها التيمم، قال: وسمى وجه الأرض صعيداً لأنه صعد على الأرض.

ومذهب أكثر الفقهاء: أن الصَّعِيدَ في قوله عز وجل: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ [المائدة: ٦]: أنه التراب الطاهر؛ وجد على وجه الأرض أو أخرج من باطنها، ومنه قوله عز وجل: ﴿فتصبح صعيداً زلقاً﴾ [الكهف: ٤٠].

والبطحاء من مسایل السيول: المكان السهل الذي لا حصى فيه ولا حجارة، وكذلك الأبطح. وكل موضع من مسایل الأودية يُسَوِّيه الماء ويُدَمِّثُه فهو الأبطح والبطحاء والبطيح.

وذكر الشافعي قول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ [المائدة: ٦]، فعطف بعض الكلام على بعض بأو، ثم قال: «فلم تجدوا ماء فتيمموا» بالفاء. وظاهر التنزيل يدل على أن له التيمم بأي شَرْطٍ شَرْطٍ في الآية ولم يجد الماء، سواء كان مريضاً فلم يجد الماء، أو كان مسافراً أو جاء من الغائط أو لمس النساء ولم يجد الماء، فله التيمم. ومذهب الشافعي: أن المريض غير المسافر له التيمم وإن كان واجداً للماء، وأن من تغوط أو لمس النساء ولم يكن مسافراً فأعوزه الماء، فليس له التيمم.

والآية تحتاج إلى شرح يوافق إجماع الفقهاء في الأمصار، فقد ذهب طائفة من الخوارج وهم الإباضية إلى أن الإنسان إذا أعوزه الماء، مسافراً كان أو حاضراً، مريضاً كان أو صحيحاً، فله التيمم.

ووجه الآية عندي - والله أعلم - أن الحاضر إذا كان مريضاً المرض الذي يخاف على نفسه التلف إن توضأ أو اغتسل، أن له أن يتيمم.

وروى سعيد بن جبیر عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ﴾ [المائدة: ٦] قال: نزل هذا في الرجل يكون به الجُدْرِي أو القُرُوح، يخاف إن هو توضأ أو اغتسل أن يؤذيه أذى شديداً، فليتمم. فابن عباس وقد شاهد التنزيل جعل التيمم

لبعض المرضى دون بعض، والصحابي الذي شاهد التنزيل إذا بين أن نزول الآية كان لسبب انتهى إلى قوله وَوَجَّهَ تَفْسِيرُهَا عَلَى تَفْسِيرِهِ، وَصَدَّقَ عَلَى مَا بَيَّنَّ، وكان أولى بالتأويل من غيره ممن بعده. فقد خرج المريض من الجملة بما وصفنا، لما روي عن ابن عباس.

حدثنا محمد بن إسحاق السَّعْدِي قال: حدثنا أبو زُرْعَةَ عن قَبِيصَةَ عن عمار بن زَرْيَقٍ عن عطاء عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عن ابن عَبَّاسٍ في قول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَى﴾ قال: هذا في الرجل يكون به الجُدْرِي أو القُرُوح، يخاف إن توضع أو اغتسل أن يؤذيه أذى شديداً، فليتمم.

وحدثنا أبو عبد الله [محمد بن إسحاق]، حدثنا الرَّمَادِي، حدثنا حَجَّاجُ قَالَ: قال ابن جُرَيْجٍ: أخبرني يَعْلى عن سعيد بن جُبَيْرٍ عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إِنْ كَانَ بِكُمْ أذى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى﴾ [النساء: ١٠٢]، قال: عبد الرحمن بن عَوْفٍ كان جريحاً. قال أبو عبد الله - وهو يَعْلى بن مُسْلِمٍ، مَكِّيٌّ، روى عنه ابن جُرَيْجٍ وغيره -: وأما قوله عز وجل: ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦]، فإن «أو» في قوله: ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾ بمعنى «واو الحال»، كأنه قال أو كنتم على سفر وجاء أحد منكم من الغائط أو جامعتم ولم تجدوا الماء فتميموا.

فإن قال قائل: فهل جاءت «أو» بمعنى «الواو» في شيء من كلام العرب؟

قيل: نعم! أثبت لنا عن أحمد بن يحيى أنه قال: «أو» تكون بمعنى تخيير، وتكون بمعنى حتى، وتكون بمعنى اختيار، وتكون بمعنى بل، وتكون شكاً، وتكون بمعنى الواو، وقال الكسائي: وتكون شرطاً. قال: وأنشد أبو زيد فيمن جعلها بمعنى الواو:

وَقَدْ زَعَمْتُ لَيْلَى بِأَنْي فَا جِرٌّ      لِنَفْسِي تُقَاهَا أَوْ عَلَيْهَا فُجُورُهَا  
معناه: وعليها فجورها.

قال: وأنشدني سَلَمَةَ عن الفراء.

إِنَّ بِهَا أَكْتَلَ أَوْ رَزَامَا      خَوِيرِبَانَ يَنْقُفَانِ الْهَامِيَا

قال: أراد بها: أكتل ورزاما [قوله: خويربان، يعني: السارقين، يقال للذي يسلب الإبل فيسرقها: خَارِبٌ وينقفان الهام: أي يضربان الهام ويستخرجان الدماغ].

ولا يجوز في قوله عز وجل: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ غير معنى «الواو» حتى

يستقيم التأويل على ما أجمع عليه فقهاء الأمصار . وما علمت أن أحداً شرح من معنى هذه الآية ما شرحته ، فتبينه تجده كما فسرتة إن شاء الله .

وذكر الشافعي رحمه الله «الكوع» في هذا الباب . وهو طرف العظم الذي يلي رُشغ اليد المحاذي للإبهام ، وهما عظامان متلاصقان في الساعد أحدهما أدق من الآخر ، وطرفاهما يلتقيان عند مفصل الكف ، فالذي يلي الخنصر يقال له : الكرشوع . والذي يلي الإبهام هو الكوع ، وهما عظما ساعد الذراع .

وقوله : ليس للمسافر أن يتيمم إلا بعد إغواز الماء . وإغوازه : تعذر وجوده .  
ورجل مُعَوِّز لا شيء عنده . والعَوِّزُ : القِلَّةُ . والمِعْوِزُ : الثوب الخلق ، وجمعه مَعَاوِزُ .  
وقوله : ولا يتيمم مريض إلا مَنْ به قَرْحٌ أو به ضَنْىٌ من مرض يخاف التلف إن مس الماء معه .

الصَّنَى : هو المرض المُدْنِبُ الذي يلزم صاحبه الفراش ويُضْنِيه حتى يشرف على الموت . وقد صَنَى يَصْنَى صَنْىً ، وَرَجُلٌ صَنْىٌ وَرَجُلَانِ صَنْىٌ وامرأة صَنْىٌ ، لفظ المذكور والمؤنث والواحد والجماعة سواء ، لأنه في الأصل مصدر أقيم مقام الاسم والصفة ، كما يقال : رجل عَدْلٌ ، والمعنى : رجل ذو ضنى ، وامرأة ذات ضنى . ومثله : رجل دَنَفٌ ورجال دَنَفٌ إذا كان مريضاً أو ضعيفاً . ورجل حَرَضٌ ورجال حَرَضٌ ، قال الله عز وجل : ﴿ حَتَّى تَكُونَ حَرَضاً أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ ﴾ [يوسف : ٨٥] أي : مريضاً مشرفاً على الموت . ويجوز أن يقال : رجل صَنْىٍ ورجلان صَنْيَانٍ ورجال أَصْنِيَاءَ .

وقوله : وإن كان الرجل محبوساً [في حُشٍّ] أو موضع نجس .

الحُشُّ في الأصل : البستان من النخيل ، وكان الناس يتبرزون إلى حُشَّانِ النخيل ، فقبل للمستراح : حُشٌ ، والأصل ما أعلمتك .

وقال في الكسير : يوضع على موضع الكسر الجَبَائِرُ . .

والجَبَائِرُ : خشبات تُسَوَّى وتوضع على موضع الكسر وتشد عليه حتى ينجبر على استوائها ، واحدها : جِبَارَةٌ . والجبائر أيضاً : الأسورة ، واحدها : جِبَارَةٌ أيضاً .

وفي حديث علي رضي الله عنه : أنه انكسر إحدى زُنْدِيهِ .

فَالزُّنْدَانُ : عظما الساعد اللذان يقال لطرفيهما : الكوع والكرسوع .

### [ ما جاء في باب ما يفسد الماء ]

قوله : وكما جعل ما عمَلَ عَمَلَ الْقَرْظِ والشَّبُّ في الإهَاب في معنى القرظ والشب ،  
فكذلك الأشنان في معنى التراب .

فأما الْقَرْظُ : فهو ورق شجر السَلَم ، ينبت بنواحي تَهَامَة ، يدبغ به الجلود . يقال :  
أديم مقروط ، والذي يجني القرظ يسمى : قَارِظًا ، والذي يبيعه يسمى قَرَاظًا .

وأما الشَّبُّ فهو من الجواهر التي أنبتها الله تعالى في الأرض ، يدبغ به ، يشبه الزاج .  
والسماع : الشب بالباء وقد صحفه بعضهم فقال : الشُّتُّ . والشُّتُّ : شجر مُرُّ الطعم ، ولا  
أدري أيديغ به أم لا .

وروي في حديث أن النبي ﷺ أمر بدم الحيض يصيب الثوب امرأة فقال لها : «حُثِّيهِ  
ثُمَّ اقرُصِيهِ» .

فَالْحَثُّ : أن يُحَكَّ بطرف حجر أو عود ، يقال : حَثَّتُهُ أَحْثُهُ حَثًّا . وأما قَرُصُهُ : فهو  
أن يدلك بأطراف الأصابع والأظفار دلكاءً شديداً ويصب عليه الماء حتى يذهب أثره  
وعينه .

وقوله ﷺ : «إِذَا سَقَطَ الذُّبَابُ فِي الطَّعَامِ فَاْمَقْلُوهُ» .

الْمَقْلُ : أن يغمس فيه غمساً ، ويقال للرجلين : هما يتماقلان في الماء : إذا كان كل  
واحد منهما يريد غمس رأس صاحبه فيه . ومنه قيل للحجر الذي يقسم عليه الماء إذا قل  
في السفر : الْمَقْلَةُ .

والماء الراكد والدائم : هو الساكن الذي لا يجري يقال : رَكَدَ الماءُ ركوداً : إذا  
سكن ودام فلم يجر ، ودامت القدرُ : إذا سكن غليانها ، وأدْمَتْهَا أنا : إذا سكتتها .

### [ باب الماء الذي ينجس والذي لا ينجس ]

وأما الْقَلَّةُ : فهي شبه حُبِّ يأخذ جراراً من الماء . ورأيت الْقَلَّةَ من قِلَالِ هَجْرٍ  
والأخساء تأخذ من الماء ملاء مَزَادَةً ، والمَزَادَةُ : شَطْرُ الرَّاوِيَةِ . كأنها سميت «قَلَّةً» لأن  
الرجل القوي يَقْلُهَا - أي يحملها - وكل شيء حملته فقد أقلته .

والقلال مختلفة في القرى العربية ، وقلال هَجْرٍ من أكبرها . وأنشد أبو عبيد .

يَمْشِينَ حَوْلَ مُكَدَّمٍ قَدْ كَدَّحَتْ مَتْنِيهِ حَمْلُ حَنَاتِمِمْ وَقِلَالِ  
 [مكدم: معضض. كدحت: أي أدبرت. متنيه: جانبي ظهره حمل حناتم: الواحد  
 حنتم، وهو العجرة الكبيرة ذات عروتين (ينبذ فيها). يعني به: الأعيار يمشين حول  
 الحمار الذي يحمل الماء]. وفي صفة الجثة «وَنَبِّهَا مِثْلُ قِلَالِ هَجْرٍ». والنَّبُّ: ثمر  
 السدر، يشبه العناب، وهو أطف منه قليلاً وأشد صفرة.

وذكر حديث بئر بضاعه: أَنَّهَا كَانَتْ تُطْرَحُ فِيهَا الْمَحَايِضُ وَمَا يُنْجِي النَّاسَ.

أراد بالمحايض: خرَق المحيض. وأراد بقوله: «ما ينجي الناس»: أي يلقونه من  
 العذرة، يقال: أَنْجَى الرَّجُلُ، إِذَا تَغَوَّطَ، وَالْعَذِرَةُ تَسْمَى نَجْوَاءً، فَإِذَا أزال النَّجْوُ عن  
 مقعدته قيل: اسْتَنْجَى اسْتِنْجَاءً.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: أَرْبَعٌ لَا يَخْتَبِئُ فِذَكَرِ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ  
 وَالثُوبِ وَالْإِنْسَانِ.

ومعناه: أن الجنب إذا مس ماءً أو أرضاً أو ثوباً أو باشر إنساناً بيده لم ينجس شيء  
 من هذه الأشياء. لأن الجنب وإن أمر بالاعتسال فهو طاهر، وإنما تعبد بالاعتسال للجنابة  
 تعبدًا، لا لنجاسة حلَّت به.

قال: وإن وقع في الماء مثل العنبر أو العود أو الدهن الطيب فلا بأس به، لأنه ليس  
 مَخْوضاً به.

ومعنى المخوض به: أن يُدَافَ فيه، يقال: دُفِتَ الدَّوَاءُ فِي الْمَاءِ وَخُضَّتْهُ: إِذَا  
 مرسته فيه حتى ينماع فيه ولا يتميز منه، وَخُضَّتْ فَلَانًا بِالسِّيفِ: إِذَا جعلت طرف السيف  
 في جوفه، ومنه قول أبي النجم يصف قانصاً رمى صيداً بسهم فخالط حشوة جوفه، فقال:  
 فَاخْتَاَصَ أُخْرَى فَهَوَتْ رُجُوحاً لِلشَّقِّ يَهْوِي جُرْحُهَا مَفْتُوحاً  
 اخْتَاَصَ: أي رماها بسهم دخل في جوفها. هَوَتْ: أي سقطت. رُجُوحاً: تترجع  
 من يمينها على شمالها، أي تميل.

ومعنى قول الشافعي رحمه الله: أن العنبر والعود إذا كانا قطعاً فطرحتا في الماء  
 فإنها لا تختلط به، وكذلك الدهن يطفو فوق الماء ولا يختلط به.

وقوله في الإناءين يستيقن أن أحدهما قد نجس والآخر لم ينجس أنه يتأخى ويريق  
 النجس على الأغلب عنده ويتوضأ بالطاهر.

ومعناه: أنه يَتَأَخَّى في الإناءين، أي يتحرى أظھرهما عنده ويُرِيق الآخر الذي هو الأغلب على قلبه أنه الذي نجس، هذا معنى الأغلب عنده، يقال: تَأَخَّيت الشيء وتحريته: إذا قصدته بقلبك ونيتك. وأصل التَأَخَّى: التَوَخَّى، فقبلت الواو همزة، كما قالوا: إِرْتُ، وأصله: وِرْتُ. ويقال: خذ طريقك على هذا الوَخْي: أي على هذا القصد وهذا الصَّوْب، وقد وَخَى يَخِي وَخْيًا: إذا قصد شيئاً أو بلدًا يأتيه.

### [باب المسح على الخفين]

وقوله: أريد بالمسح على الخفين المَرْفُق.

أي: أريد به الرَّفُق والتيسير. ويجوز أن يقال: مَرْفُق، في معنى ما يرتفق به، وكذلك: مَرْفُق اليد. ويجوز: مَرْفُق، يجوز هذا في ذاك وذاك في هذا.

### [باب الغسل للجمعة والأعياد]

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «الغُسلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

أراد بالمحتلم: البالغ من الرجال، ها هنا، ولم يرد: الذي احتلم فأجنب، إنما أراد: الذي بلغ الحُلْمَ فأدرك.

وَذَكَرَ قول النبي ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَّتْ».

قال أبو حاتم: سألت الأصمعي عن الهاء في قوله «فِيهَا» والتاء في قوله «وَنِعِمَّتْ» فقال: أراه أراد: فبالسنة أخذ، قال: ونعمت بالسنة، والتاء في «نِعِمَّتْ»: تاء التأنيث. ونعمَ ونِعِمَّتْ ضد بُسَّ وبُسَّتْ، وهما في الأصل: نِعِمَ وَنِعِمَّتْ، فخففا وقيل: نِعْمَ ونِعِمَّتْ.

وقول عمر لعثمان رضي الله عنهما يوم الجمعة حين راح: والوضوء أيضاً؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل.

نصب «الوضوء» على المصدر، أقام الاسم مقامه، فكأنه قال: وتوضأت أيضاً وقد علمت أن النبي ﷺ كان يأمرنا بالغسل.

ومعنى قوله «حين راح»: أي مضى سائراً إلى المسجد للجمعة.

ويتوهم كثير من الناس أن الرّواح لا يكون إلا في آخر النهار، وليس ذلك بشيء، لأن الرّواح والغدو عند العرب مستعملان في المسير أي وقت كان من ليل أو نهار. يقال: رَاحَ في أول النهار وفي آخره، وتَرَوَّحَ كذلك، وغَدَاَ بمعناه.

وأما قولهم: رَاحَتِ الإِبِلُ رَائِحَةً، فهذا لا يكون إلا بالعَشِيِّ إذا أراحها راعيها على أهلها، ومنه قول الله تعالى: ﴿حِينَ ثُرَيْحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾ [النحل: ٦] يقال: سرحت الإبل بالغداة إلى الرعي. وراحت بالعشي على أهلها.

وفي حديث آخر أن النبي ﷺ قال: «مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، وَبَكَرَ وَابْتَكَرَ، وَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ فِيهَا وَنِعِمَّتْ».

وروى «غَسَلَ» بالتخفيف و«غَسَّلَ» بالتشديد، وكذلك «بَكَرَ» و«بَكَّرَ» يجوز فيهما التخفيف والتثقيب. فمن خفف «غَسَلَ»: فهو كناية عن مجامعة الرجل أهله، يقال: غَسَلَهَا وَغَسَّلَهَا: إذا جامعها، ويقال: فَحَلَّ غُسْلَةً وَمِغْسَلًا إذا كان كثير الضراب. ومن رواه: غَسَّلَ - بالتشديد أراد: غَسَّلَهُ أَعْضَاءَهُ غَسْلًا بَعْدَ غَسْلٍ.

ومن روى «بَكَرَ» بالتخفيف، فمعناه: خروجه من بيته باكراً. ومن روى «بَكَّرَ» بالتشديد، فهو إتيان الصلاة لأول وقتها والمبادرة إليها، وكل من أسرع إلى شيء فقد بَكَرَ إليه. وكذلك جاء في الحديث: «بَكَّرُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ» أي: صلوها عند غروب الشمس، وهو أول وقتها. وقيل لأول ما يدرك من الفواكه: بَاكُورَةً، لمجيئه في أول الوقت.

ومعنى «ابتكر»: أي أدرك أول الخطبة، كما يقال: ابْتَكَرَ بِكْرًا، إذا نكحها في أول إدراكها وكان أبا عُذْرَتِهَا.

وقوله: «وَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ»: أي استمع إلى الخطيب ولم يشتغل بغيره.

واللغو في كلام العرب على وجهين:

أحدهما: فضول الكلام وباطله الذي يجري على غير عَقْد، ومنه: لغو اليمين، وهو أن يقول: لا والله، وبلى والله، يصل به كلامه على غير عقد يمين، وهو قول عائشة رضي الله عنها. وروي عن سلمان رضي الله عنه أنه قال: الحديث ملغاة أول الليل، مَهْدَنَةٌ لآخره. معناه: أن القوم إذا اجتمعوا في أول الليل يسمرّون ويهجرّون فيما لا

يعنيهم، غلبهم النوم في آخر الليل فلم يتهدجوا. ولهذا جَدَبَ عُمَرُ رضي الله عنه السَّمَرَ بعد العَتَمَة لثلاثا يثبطهم النوم في آخره عن التهجد والصلاة.

والوجه الآخر من اللغو: ما كان فيه رَفَتْ وَفُحْشٌ وَمَأْتَمٌ. وقال قتادة في قوله تعالى: ﴿لَا تَسْمَعُ فِيهَا لِأَغْيَةٍ﴾ [الغاشية: ١١] أي لا تسمع فيها باطلاً ولا مأتماً. وقال مُجاهد: شتماً. وقال ابن شُمَيْلٍ في قوله ﷺ: «إِذْ قَالَ: أَنْصِتْ، فَقَدْ لَغَا»: أي خاب، قال: وَالْغَيْتَةُ خَيْبَتُهُ.

واللُّغَةُ مأخوذة من: لَغَا، إذا تكلم، وهي في الأصل: لُغُوَةٌ، نقص منها الواو.

### باب الحيض

الحيض: دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة. وأصله من: حَاضَ السيل وقَاض: إذا سال. وأخبرني المنذري عن المبرد أنه أنشده لعمارة بن عُقَيْل: .

أجالت حصاهن الذواري وحيضت عليهنَّ حَيْضَاتِ السِيُولِ الطَوَاحِمِ

الذواري: الرياح التي تذر التراب، وكذلك: الذاريات. والطواحم (جمع طاحم): السيول العالية، يقال: سيل طاحم: إذا كان ذا غُثَاءٍ وخشب. وحيضت أي سَيَّلَتْ وحيضت السيول: ما سال منها وكان دم الحيض سمي: حَيْضاً، لسيالته من رحم المرأة في أوقاته المعتادة.

وأما الاستحاضة: فهو أن يسيل منها الدم في غير أوقاته المعتادة. والفرق بين الحيض والاستحاضة ما أعلمتك.

ودم الحيض يخرج من قعر الرحم، ويكون أسود مُحْتَمَماً: حاراً كأنه محترق. ويقال: دم محتدم، ويوم محتدم، ومحتمد: إذا كان شديد الحر ساكن الريح، له حَدَمَةٌ شديدة.

وأما دم الاستحاضة فإنه يسيل من العَاذِلِ: وهو عِرْقُ فَمِهِ الذي يسيل منه في أدنى الرحم دون قعره، ذكر ذلك عن ابن عباس. وذكر أن دم الحيض بحراني: أي شديد الحمرة خارج من القعر، والباحر: الأحمر.

وأما التَّريُّةُ: فهي نقية لا صفرة فيها ولا كُدرة، ولا تكون التَّريُّةُ إلا بعد انقطاع دم الحيض، ولا حكم له. ويقال لها: القَصَّةُ البيضاء، تستدخل المرأة القطنه فتخرج بيضاء.

وفي حديث آخر: أن امرأة استُحيضت، فسألت النبي ﷺ، فقال لها: «اِحْتَشِي كُرْسُفًا»، فقالت: هو أكثر من ذلك إني لَأُنْجُهُ نَجًّا، فقال: «استغفري» أو قال: «تَلَجَّمِي وَتَحَيِّصِي فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتًّا أَوْ سَبْعًا، ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِّي».

الْكُرْسُفُ: القطن، تحتشي به المرأة ما لم يكثر سيلان الدم، فإذا غلب الدم استغفرت: وهو أن تشد خرقة عريضة طويلة على وسطها، ثم تشد بما يفضل من أحد طرفيها بين رجليها إلى الجانب الآخر.

وذلك التَّلَجُّمُ تفعله المرأة إذا كانت تَنْجُجُ الدم نَجًّا: أي تسيله، يقال: نَجَّجْتُ الماءَ أَنْجُجُهُ نَجًّا، فَتَجَّجَ الماءُ نُجُوجًا: إذا سيلته فسال.

والاستغْفَارُ: مأخوذ من التُّفَّرَ بسكون الفاء أو التَّفَرَّ بتحريك الفاء.

فأما - ساكن الفاء - فهو جهاز المرأة، وأصله للسَّبَاع، فاستعير في المرأة وغيرها، ومنه قول الأخطل: .

جزى الله فيها الأعورين ملامةً وفروةً تُفَرِّ الثورَةَ المتضاجم  
وأما التُّفَّرَ - بتحريك الفاء - فهو تُفَرُّ الدابة الذي يكون تحت ذنب الدابة. وقال:  
وَلَا اسْتُ عَيْرٍ يَحْكُهُ نُفَر

والتَّحَيُّصُ: قعود المرأة في استحاضتها حائضاً لا تصلي. وقيل له تَحَيُّصٌ لأنه غير مستيقن، فكأنها تتكلفه.

والدم المُشْرَقُ: هو الرقيق الصافي القاني الذي لا احتدام فيه.

وقوله: ولا يجوز للمستحاضة أن تستظهر بثلاثة أيام.

أراد أن المستحاضة إذا عرفت أيامها فقعدت فيها عن الصلاة وخلفتها، اغتسلت وصلت، ولم تقعد بعد ذلك بثلاثة أيام كما قاله بعض الفقهاء.

وأصل الاستظهار: الاستيثاق في الأمر: يقال: اتخذ فلان بعيرين ظهريين في سفره: إذا كان يحمل على أباعر له، وساق معه بعيرين قويين فارغين وثيقة لثلا يُبدع

ببغير من حَمُولَتِهِ فَلَا يَجِدُ لِحَمْلِهَا حَمُولَةً، فَوَضَعَ الِاسْتِظْهَارَ مَوْضِعَ الْوَثِيقَةِ. وَأَصْلُهُ مَا أَعْلَمْتِكَ. وَأَصْلُ الِاسْتِظْهَارِ: الِاسْتِعَانَةُ، وَالظَّهِيرُ: الْمَعِينُ، كَأَنَّهَا اسْتَعَانَتْ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

وقوله عز وجل: ﴿فَاعْتَرَلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

قال: واعتزلوهن ولا تجمعهن في الفروج: ومن جعل المحيض بمعنى الحيض أراد: اعتزلوهن في أيام حيضها يقال: حَاضَتِ الْمَرْأَةُ مَحَاضاً وَمَحِيضاً وَحَيْضاً، وَالْحَيْضُ: جَمْعُ الْحَيْضَةِ.

## أبواب الصلاة

فمنها المواقيت : .

الصلاة الأولى يقال لها: الظهر، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَحِينَ تَظْهَرُونَ﴾ [الروم: ١٨]. يقال: أظهر القوم: إذا دخلوا في وقت الظهر أو الظهيرة، وذلك حين تزول الشمس .

وأما العصر فإنما سميت: عصرأ، باسم ذلك الوقت . والعرب تقول: فلان يأتي فلاناً العَصْرَيْنِ والْبَرْدَيْنِ: إذا كان يأتيه طرفي النهار، والعصران هما: الغداة والعشي .

قال الله عز وجل: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَاً مِنَ اللَّيْلِ﴾ [هود: ١١٤]، دخلت الصلوات الخمس في طرفي النهار وزلف الليل . فصلاة طرفي النهار: صلاة الصبح وصلاة الظهر والعصر، فجعل النهار ذا طرفين: أحد طرفيه فيه الغداة وفيها صلاة الصبح وحدها، والطرف الآخر العشي وفيه صلاتا العشي . والعشي عند العرب: ما بين أن تزول الشمس إلى أن تغرب، كل ذلك عشي . والدليل على ذلك: ما روى أبو هريرة رضي الله عنه حيث يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي - إما الظهر وإما العصر - فجعلهما صلاتي العشي، فافهم ذلك .

وأما قوله تعالى: ﴿وَزُلْفَاً مِنَ اللَّيْلِ﴾ فإنه أراد: صلاة المغرب وصلاة العشاء الآخرة . وسماها: زُلْفَاً، لأنهما في أولِ ساعات الليل وأقربها، وأصله: من الزُلْفَى، وهي القربى، وازْدَلَفَ إليه: اقترب منه، وواحد الزُلْفِ: زُلْفَةٌ، وقال العجاج : .

طَيِّ اللَّيَالِي زُلْفَاً فَزُلْفَاً سَمَاوَةَ الْهَلَالِ حَتَّى اخْتَوَقَقَا

نصب «سَمَاوَةَ الْهَلَالِ» بقوله «طَيِّ اللَّيَالِي»، أوقع الفعل من «طي» على «سماوة» فصارت مفعولاً به . وقوله: «طَيِّ اللَّيَالِي» أي: كطي الليالي . وقوله: «زُلْفَاً فَزُلْفَاً» أي: ساعات بعد ساعات متقاربة . وسماوة كل شيء: أعلاه، وإنما سميت السماء: سماء، لأنها فوقنا . .

احقوقف: أي اغوجَّ ودَقَّ، ومنه احقوقف الهلال: إذا دق في آخر الشهر.

وقيل في قوله تعالى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾ [الروم: ١٧] إنه صلاة المغرب، ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ [الروم: ١٧]: صلاة الصبح، «وَعَشِيًّا»: العصر، ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم: ١٨]: الظهر.

وقال في موضع آخر: ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ [النور: ٥٣] وهي التي كانت الأعراب تسميها: العتمة، فنهى النبي ﷺ عن ذلك وقال: «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّمَا يُعْتَمُونَ بِالْإِبْلِ». وإنما سموها: عتمة، باسم عتمة الليل، وهي ظلمة أوله. وإغتامهم بالإبل: أنهم إذا راحت عليهم الإبل بعد المساء أناخوها ولم يحلبوها حتى يُعْتَمُوا: أي يدخلوا في عتمة الليل، وهي ظلمته، وكانوا يسمون تلك الحلبة: عتمة، باسم عتمة الليل، وتلك الساعة تسمى: عتمة، وسمعتهم يقولون: استعتموا نعمكم ثم احتلبوها. ويقال: قعد فلان قدر عتمة الإبل: أي قدر احتباسها في عشاها من أول الليل. ثم قالوا الصلاة العشاء: عتمة، لأنها تؤدِّي إلى ذلك الوقت.

والمعنى في قوله عليه السلام: «لَا يَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ». أن الله تعالى سماها: صلاة العشاء، والأعراب يسمونها: صلاة العتمة، باسم عتمة الإبل: وهو احتباسها بعد رواحها قدر فواق، ويسمون قدر احتباسها: عتمة، وذلك قدر ما بين العشاءين. وإذا كان وقت العشاء الآخرة، فقد أفاقت الإبل.

وأما قوله عز وجل: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لَدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨] فإنه أمر بأداء الصلوات الخمس في هذه الآية، كما أمر به في الآية التي فسرناها قبلها.

فدُلُوكِ الشَّمْسِ: زوالها، وهو وقت الظهر. وقيل: دلوكها غروبها. والذي عندي فيه: أنه جعل الدلوك وقتاً لصلاتي العشي، وهما الظهر والعصر، كما جعل أحد طرفي النهار وقتاً لهما.

وفي هاتين الآيتين أوضح الدليل على أن وقتها واحد، كما روى ابن عباس أن النبي ﷺ صلاهما في وقت واحد من غير خوف ولا سفر. فقال مالك: أرى ذلك كان في مطر.

وقوله: ﴿إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ وقت صلاتي المغرب والعشاء [الآخرة]. وهذا دليل على أن وقتها واحد في الضرورات.

والغسق: ظلمة الليل، وقد غَسَقَ يَغْسِقُ. وروي عن أبي وائل أنه كان يقول لمؤذنه يوم الغيم: أَعْسِقَ أَعْسِقُ، أي: أخرج الأذان إلى أن يَغْسِقَ الظلام على الأرض.

وأراد بقرآن الفجر: صلاة الفجر، سماها: قرآنًا، لأن القرآن يقرأ فيها. وهذا من أبين الدلائل على وجوب القراءة في الصلاة.

والفجر سمي: فجرًا. لانفجار الصبح. وهما فجران: فالأول منهما مستطيل في السماء يشبه بذب السَّرْحَان: وهو الذئب، لأنه مستدق صاعد غير معترض في الأفق، وهو الفجر الكاذب الذي لا يحل أداء صلاة الصبح فيه، ولا يحرم الأكل على الصائم.

وأما الفجر الثاني فهو المستطير الصادق، سمي: مستطيرًا. لانتشاره في الأفق. قال الله عز وجل: ﴿وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الانسان: ٧]. أي منتشرًا فاشيًا ظاهراً.

وأما قوله عز وجل: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فإن الخيط الأسود: هو الفجر الأول الذي يقال له: الكاذب، سمي: أسود، لاسوداد الأفق حوالى الخيط المستدق صاعداً. وأما الخيط الأبيض: فهو الفجر الثاني، سمي: أبيض، لانتشار البياض في الأفق معترضاً. وقال أبو دؤاد الإيادي:

فلما أضاءت لنا سُدفَةٌ ولاح من الصبح خيطٌ أنارا  
أراد الفجر الثاني بقوله: خيط أنارا، لأنه جعله منيراً وقرنه بالسُدْفَة: وهي اختلاط الضوء والظلمة معاً.

وأما الشفق، فهو عند العرب: الحمرة. وروى سلمة عن الفراء أنه قال: سمعت بعض العرب يقول: عليه ثوب مصبوغ كأنه الشفق - وكان أحمر - قال: فهذا شاهد للحمرة.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كما نصلي مع رسول الله ﷺ الصبح ثم نيصرف متلفعات بمروطنا ما نعرف من الغلس.

فَالْمُتَلَفَّعَاتُ: النساء اللاتي قد اشتملن بجلابيبهن. حتى لا يظهر منهن شيء غير عيونهن. وقد تَلَفَّعَ بثوبه والتَفَّعَ به: إذا اشتمل به: أي تغطى به. وأما المُرُوط: فهي أكسية من صوف أو خز، كُنَّ النساء يتجلبن بها إذا برزن: واحدها: مرط. والغَلَسُ

وَالْغَبْسُ وَالْغَبْسُ: بقية الظلام في آخر الليل، ومنه يقال: خرج فلان بَعْلَسٍ وقد غَلَسَ إلى حاجته. وهذا يدل على أن النبي ﷺ كان يصلي الصبح وعليه بقية من ظلمة الليل.

وأما الإسفار، فهما إسفاران:

أحدهما: أن يبين خيط الصبح وينتشر بياضه في الأفق حتى لا يشك من رآه أنه الصبح الصادق:

والإسفار الثاني: أن ينجاب الظلام كله وتنشر الشخوص.

ومنه يقال: سَفَرَت المرأة نِقَابَهَا: إذا كشفتها حتى يرى وجهها.

ومنه قول الشاعر:

وكنت إذا ما جئت ليلي تبرقت فقد رابني منها الغداة سفورها

وسَفَرَ فلان بيته: إِذَا كَنَسَهُ. و﴿وَجُودٌ يَوْمَئِذٍ مُّسْفَرَةٌ﴾ [عبس: ٣٨]: أي مضيئة

منيرة. ولقي فلان القوم بوجه مسفر: لا عبوس فيه ولا كَلُوح. وقيل للكتاب: سَفَرٌ، لبيانه. وللذي يُصلح بين القوم: سَفِيرٌ، لأنه يظهر بالصلح ما يكره الفريقان في قلوبهم.

والذي عندي في قوله ﷺ: «أَسْفِرُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَكْبَرُ لِلْأَجْرِ»: أن تصلي صلاة

الصبح، والفجر قد أضاء وانتشر حتى لا يشك فيه أحد، والله أعلم.

قال الشافعي رحمه الله: والوقت للصلاة وقتان: وقت مُقام ورفاهية ووقت عذر

وضرورة.

فالمُقام: الإقامة في الحضر. والرفاهية: الفسحة والدعة. يقال: فلان رَافٍةٌ

وَحَافِضٌ وَوَادِعٌ: إذا كان مقيماً حاضراً غير مسافر ولا ظاعن. وفلان في رفاهة من العيش

وَرَفَاهِيَةٌ وَرُفْهِنِيَّةٌ: إذا كان في خفض ودعة.

### ما جاء منها في الأذان

الأذان: اسم من قولك: آذَنْتُ فلاناً بأمر كذا وكذا، أو ذَنْهُ، إيذاناً: أي أعلمته.

وقد آذَنَ يَأْذِنُ آذَانًا: إذا علم. فالأذان: الإعلام بالصلاة، يقال: آذَنَ المؤذن تَأْذِينًا وَآذَانًا:

أي أعلم الناس بوقت الصلاة، فوضع الاسم موضع المصدر. قال الله عز وجل: ﴿وَأَذَانٌ

مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ﴾ [التوبة: ٣]: أي إعلام. وأصل هذا: من الأذن، كأنه يلقي

في آذان الناس بصوته ما إذا سمعوه علموا أنهم نُدبوا إلى الصلاة.

وأما قول المؤذن في الأذان: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ وَحَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. فمعنى حي: هلم وعجل إلى الصلاة والصلاح. والفلاح: هو الفوز بالبقاء والخلود في النعيم المقيم، ويقال للفائز: مُفْلِحٌ، ولكل من أصاب خيراً: مفلح وقال عبيد بن الأبرص:

أَفْلِحْ بِمَا شِئْتَ فَقَدْ يُدْرِكُ بِالضَّرِّ غُفً وَقَدْ يُخَدِّعُ الْأَرِيْبُ

أفلح يعني: ابق بما شئت من حَمَقٍ أو كَيْسٍ، ويقال للسَّحُورِ الَّذِي يَسْتَعِينُ بِهِ الصَّائِمُ عَلَى صَوْمِهِ: فَلَاحٌ وَفَلَحٌ، لَأَنَّهُ سَبَبُ لِلْبَقَاءِ. [وعن أبي ذر أنه قال: صلينا مع رسول الله ﷺ حتى خشينا أن يفوتنا الفلح].

وأما التثويب في صلاة الصبح: فهو أن يقول المؤذن بعد قوله «حي على الفلاح»: الصلاة خير من النوم - مرتين - سمي ذلك تثويباً، لأنه دعاء بعد دعاء، فكأنه دعا الناس إلى الصلاة بقوله: حي على الصلاة، ثم عاد إلى دعائهم مرة أخرى بقوله: الصلاة خير من النوم. وكل من عاد لشيء فَعَلَهُ فَقَدْ ثَابَ إِلَيْهِ، ومنه قول الله عز وجل: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة: ١٢٥]، والبيت: بيت الله الحرام، جعله الله تعالى مثابة للناس لأنهم يثوبون إلى زيارته حاجين ومعتمرين مرة بعد أخرى: أي يعودون إليه.

وَمَثَابَةٌ: مَفْعَلَةٌ مِنْ ثَابَ يَثُوبُ، وَلَوْ قِيلَ: مَثَابٌ - بغير هاء - كَانَ جَائِزًا. وَأَنشَدَ الشَّافِعِيُّ [رَحِمَهُ اللَّهُ بَيْتًا فِي هَذَا الْمَعْنَى]:

مَثَابًا لِأَفْنَاءِ الْقَبَائِلِ بَعْدَمَا تَخُبُّ إِلَيْهِ الْيَعْمَلَاتُ الدَّوَابِلُ

لأفناء القبائل: يعني لجماعتها. والدوابل: يعني بها الضعاف، يقال: ذَبَلَّ يَذْبُلُ ذُبُولًا: إِذَا ضَعُفَ. تَخُبُّ: تُسْرِعُ.

وقد يكون التثويب في غير الفجر، وهو أن يقول المؤذن بين الأذنين: الصلاة رحمكم الله. وقال عمر رضي الله عنه لمؤذنه: إِذَا أذَنْتَ فَتَرَسَّلْ ثُمَّ ثَوِّبْ. ويقال ثوب الداعي: إِذَا دَعَا مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى. وَقَالَتْ جَنُوبُ الْهَدَلِيَّةُ:

وَكُلُّ حَيٍّ وَإِنْ طَالَتْ سَلَامَتُهُ يَوْمًا مِنْ دَوَاعِي الْمَوْتِ تَثْوِيْبُ

[والترسُّل: هو التبيين].

قال الشافعي رحمه الله: وأحب أن يكون المؤذن صَيِّتًا، وأنه يؤذن مترسلاً بغير تمطيط ولا بغى فيه، وأن تكون إقامته إِذْرَاجًا مُبَيِّنًا.

فَالصَّيِّتُ - بوزن السَّيِّدِ وَالْهَيِّنِ - وَهُوَ: الرَّفِيعُ الصَّوْتِ، وَهُوَ فَيَعْلُ مِنْ صَاتَ

يَصُوتُ، كما يقال للسحاب الماطر: صَيَّبَ، وهو من صَابَ يَصُوبُ. ويقال: ذهب صيْتُ فلان في الناس: أي ذهب ذكره وشرفه. وأما الصَّوْتُ: فهو الذي يسمعه الناس.

والمرسل: هو الذي يتمهل في تأذينه ويبين كلامه تبييناً يفهمه من يسمعه. وهو من قولك: جاء فلان على رِسلِهِ: أي على هَيْئَتِهِ غير عجل ولا متعب لنفسه.

والتمطيط: الأفراد في مد الحروف، يقال: مطَّ كلامه: إذا مدَّه، فإذا أفرط فيه فقد مَطَّطَه.

والبَغْيُ فيه: أن يكون رَفَعُهُ صَوْتُهُ يحكي كلام الجبابة والمنتكبرين والمتفقهين. فالصواب: أن يكون صوته بتحزين وترقيق، ليس فيه جفاء كلام الأعراب ولا لين كلام المتماوتين. والبغي في كلام العرب: الكِبْرُ. والبغي: الظلم. والبغي: الفساد. وكل شيء ترامى إلى فساد فقد بَغِيَ. يقال: قد بَغَى فلان ضالته: إذا طلبها.

وأما إدراج الإقامة: فهو أن يصل بعضها ببعض ولا يترسل فيها ترسله في الأذان. وأصل الإدراج: الطَّيُّ، يقال: أَدْرَجْتُ الكتابَ والثوبَ ودرَجتهما إدراجاً ودَرْجاً: إذا طويتهما على وجوههما.

وروى الشافعي - رحمه الله - حديثاً رفعه إلى النبي ﷺ أنه قال: «الْأئِمَّةُ ضَمَنَاءُ وَالْمُؤَدَّنُونَ أَمَنَاءُ».

فأما ضمان الأئمة: فإن القوم أمروا أن يأتوا بهم ويتبعوهم ولا يبادروهم، فإن أتم الإمام ما ضمن من إمامتهم يتسر للمأمومين إتمام صلاتهم على ما أمروا به، وإن عجل الإمام فأرهم المأمومين عن إتمام الركوع والسجود وغيرها لم يف بما ضمن لهم. فعلى الأمة أن يتحروا إتمام ما ضمنوا من تخفيف وقصدٍ وألا يُعْجِلُوا القومَ عن إتمام ما يلزمهم.

وأما أمانة المؤذنين: فإنهم ائتمنوا على المواقيت ومراعاتها، وأمروا ألا يفرطوا فيؤخروا الأذان عن وقته، ولا يَعْجَلُوا فيؤذنوا قبل دخول الوقت حتى لا تُجْزِئَهُم الصلاة.

## باب القبلة

ذكر الشافعي رحمه الله قول الله عز وجل: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾

قوله: ﴿فَوَلَّ وَجْهَكَ﴾: أي أقبل بوجهك: ووجه وجهك وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ وَجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيَهَا﴾ [البقرة: ١٤٨].

وقال أبو العباس أحمد بن يحيى: التولية ها هنا: إقبال، وقد تكون التولية إدباراً كقولك: وَلَّ عني: أي أَدْبَرُ عني. وقد ولى: إذ أدبر.

وأما قوله تعالى: ﴿شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، فشطرة: تلقاؤه وجهته نحوه، وأصل الشطر: النحو، وقول الناس: فلان شاطرٌ معناه: قد أخذ في نحوٍ غير الاستواء، ويقال: هؤلاء قوم يشاطروننا: أي دورهم تقابل دورنا، كما تقول: هم يتأخوننا: أي ننحو نحوهم ويتنحون نحونا. وشطر كل شيء: نصفه.

## باب صفة الصلاة

### وما فيها من الذكر والتسبيح والتشهد وغير ذلك

وفي صفة الصلاة ألفاظ كثيرة لا يكاد يعرف معانيها إلا أهل العلم بها، فوجب أن نغنى بها ونشرح معانيها ليقف عليها المصلون، فإنهم إذا فهموها كان أحرى أن يخشعوا عند ذكرها ويخلصوا نياتهم للمراد بها، ويكون ذلك أعظم لأجورهم وأوفر لثوابهم وأعوذ عليهم إن شاء الله.

فأول ذلك قول المصلي: الله كبير. وفيه قولان لأهل العربية:

أحدهما: أن معناه: الله أكبر. وقد جاء أفعلٌ نعتاً في حروف معدودة منها قولهم: هذا أمر أهون: أي هين، وإني لأوجلُّ: أي وجل. وكذلك: إني لأوجر- باللام والراء - ومنه قول مَعْن بن أَوْس:

لَعَمْرُكَ مَا أَذْرِي وَإِنِّي لَأَوْجَلُّ عَلَى أَيَّتَا تَغْدُرُ الْمَنِيَّةُ أَوْلُّ  
أراد: وإني لوجلُّ. وتقول العرب: المرء بأصغريه: أي بصغيريته، وهما قلبه ولسانه. فكذلك قوله: الله أكبر؛ أي كبير. وقال أبو إسحاق الزجاج: هذا غير منكر، وقد قاله أبو عبيدة.

قوله: المرء بأصغريه، أصغراه: قلبه ولسانه. ومعناه: أن فضل الرجل على غيره ببيانه بلسانه وعلمه الذي في قلبه، وكل من كان أعلم وأبين لساناً فله الفضل على غيره.

وقال آخرون: معنى قوله؛ الله أكبر: أي الله أكبر كبير، كقولك: هو أعزُّ عزيز. ومنه قوله الفرزدق:

إِنَّ الَّذِي سَمَكَ السَّمَاءَ بَنَى لَنَا      بَيْتاً دَعَائِمُهُ أَعَزُّ وَأَطْوَلُ  
أراد: دعائمه أعزُّ عزيز وأطول طويل.

وأما قول الله عز وجل: ﴿وَهُوَ الَّذِي بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧] ففيه غير قول:

أحدها: وهو هين عليه.

وقال بعضهم: الهاء في «عليه» راجعة إلى الإنسان المخلوق، كأنه قال: وهو أهون على الإنسان من إنشائه النشأة الأولى.

وقال أبو إسحاق الرِّجَّاج: خاطب الله عز وجل العباد بما يعقلون، فأعلمهم أنه يجب عندهم أن يكون البعث أسهل من الابتداء، وجعله مثلاً لهم فقال: ﴿وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الروم: ٢٧]، أي إن قوله تعالى: ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ قد ضربه مثلاً لكم فيما يصعب ويسهل.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال في الصلاة: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَخْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

فالتحريم أصله من قولك: حَرَمْتُ فلاناً عطاءً؛ أي منعته إياه. وكل ما مُنِع فهو حَرَمٌ وحَرْمٌ وحَرَامٌ. وأَحْرَمَ الرجل بالحج: إذا دخل فيما يمنع معه من أشياء كانت مطلقة له، مثل قتل الصيد وقضاء التَّفَثِّ والجماع وإظهار الرَّفَثِّ وغيره مما منع المحرم منه. وقضاء التَّفَثِّ: حلق العانة وقص الشارب وشف الإبط فكذلك المكبر للصلاة: صار ممنوعاً من الكلام والعمل الذي هو غير عمل الصلاة، فقيل للتكبير: تحريم، لمنعه المصلي عن كل شيء غير عمل الصلاة وما فيها من الذكر والقرآن.

وقال أبو زيد: أَحْرَمْتُ الرَّجُلَ؛ إذا قَمَرْتَهُ، وحَرِمَ يَحْرِمُ حَرَمًا: إذا قَمَرَ، لأنه مُنِع ما يكون له به الفلج والفوز. وأحرم الرجل: إذا كبر للصلاة: فصار بالتكبير لها مع النية داخلًا فيما منع منه مما كان مباحاً له قبل ذلك.

وقوله بعد التكبير: وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَي؛ أقبلت بوجهي إلى الله الذي فطر السموات والأرض أي ابتداء خلقهما على غير مثال تقدمهما.

وقوله: «حَنِيفًا»: أي مستقيمًا، وانتصابه على الحال، [كأنني قلت: وجهت وجهي لله في حال حنيفتي] وروى أبو العباس عن ابن نجدة عن أبي زيد أنه قال: الحنيف: المستقيم، وأنشد:

تَعَلَّمْ أَنْ سَيَهْدِيكَمُ إِلَيْنَا      طَرِيقٌ لَا يَجُورُ بِكُمْ حَنِيفٌ

أي طريق مستقيم. وقال أبو إسحاق الزجاج: سمي الله تعالى إبراهيم الخليل عليه السلام: حنيفًا، لأنه حنف إلى الله عز وجل: أي مال. قال: وَالْحَنَفُ فِي الرَّجُلِ: أَنْ تَمِيلَ الْقَدَمَانِ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَى أُخْتِهَا بِأَصْبَعِهَا.

وقوله: «إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي»، فالصلاة: اسم جامع للتكبير والقراءة والركوع والسجود والدعاء والتشهد والثناء على الله عز وجل.

والتُّسُكُ: العباد. والناسك: العباد الذي يخلص عبادة الله ولا يشرك به، وأصله من النسيكة: وهي التُّقْرَةُ المذابة المصفاة من كل خلط. والنسيكة أيضاً: القُرْبَان الذي يتقرب به إلى الله تعالى، وجمعها: نُسُكٌ.

وقوله: وأنا من المسلمين: أي المستسلمين لأمر الله، الخاضعين له، المتقادين لطاعته.

وقوله: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ».

في تفسير «اللهم» قولان للنحويين: قال الفراء: هي في الأصل: يا الله أُمَّتًا بخير، فكثرت في الكلام واختلطت، فقليل: اللهم، كما قالوا: هَلُمَّ، وأصلها: «هَلْ» ضَمَّ إِلَيْهَا «أُمَّ» ثم تركت منصوبة الميم. وقال الخليل: اللهم معناه: يا الله، والميم مشدودة عوض من «ياء» النداء، والميم مفتوحة لسكونها وسكون الميم قبلها. قال: ولا يقال: يا اللهم، إنما يقال: اللهم، ومعناه: يا الله.

وقوله «أَنْتَ الْمَلِكُ»: أي القادر على كل شيء، تملك الملوك، لا شريك لك.

وقوله: «سبحانك» معناه: أسبحك - أي أنزهك - عما يقول الظالمون فيك. وسبحان: مصدر أريد به الفعل، قال الله عز وجل: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ [الروم: ١٧] أي: سبحوا الله حين تمسون وحين تصبحون. وقوله في الركوع: سبحان ربي العظيم، أي: أسبح ربي العظيم. وتنزيه الله سبحانه وتعالى: تبعيده من الشرك، وهو بمعنى التسبيح. ومن صفات الله تعالى: سُبُوحٌ قُدُوسٌ، والسُّبُوح: البعيد

عن الشكل والنظير والضد والتّديد. وقيل: سبحان الله: أي براءة الله، كأنه يقول: أبرىء الله عز وجل عن كل ضد وند.

وقوله: «وبحمدك»، [الباء ها هنا معناها الابتداء]، كأنه قال: وبحمدك أبتدىء. وحمده: الثناء عليه، وقد دخل فيه «سبحان الله» لأنه ثناء على الله تعالى.  
وقوله: «أنت ربي»: أي مالكي ومالك أمري، لا مالك لي غيرك.  
وقوله: «وأنا عبدك»: أي لا أعبد غيرك، ولا أضمر إلا طاعتك.

وقوله: «عملت سوءاً وظلمت نفسي»: اعتراف بالذنب، قدمه على مسألة الله عز وجل المغفرة، كما علم الله آدم عليه السلام - عند خطيئته - أن يقول: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣]. وقال تعالى - حكاية عن آدم -: ﴿فَتَلَقَىٰ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٣٧].  
وقوله: «فاغفر لي ذنوبي»: أي استرها بعفوك ولا تؤاخذني.

وقوله: «واهدني لأحسن الأخلاق»: أي أرشدني لها وإليها: وقوله: «واصرف عني سيئها»: أي اصرف عني قبيح الأخلاق.

وقوله: «لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ»، معنى لبيك: أي أقمت على طاعتك إقامة بعد إقامة. يقال: لَبَّ بِالْمَكَانِ وَالْبَّ: إِذَا أَقَامَ بِهِ، لَبًّا وَإِلْبَابًا. فمعنى «لَبَّيْكَ»: لَبَّيْنِ، فحذفت النون للإضافة. واللَّبُّ: الإقامة على الطاعة.

وقوله: «وَسَعْدَيْكَ»: أي مساعدة لأمرك بعد مساعدة، ومتابعة لدينك الذي ارتضيته بعد متابعة. وأخرج سعديك من سَعَدَ لَأَنَّهُ الْأَصْلُ، وَإِنْ كَانَ الْمَعْتَادُ مِنَ الْكَلَامِ: سَاعَدَ، بهذا المعنى.

وسمعت المنذري يقول: سمعت أبا العباس أحمد بن يحيى - وسئل عن معنى قوله: «وسعديك» - فقال: معناه: مساعدة لك بعد مساعدة.  
وقوله: «الخير في يديك والشر ليس إليك».

حكى إسحاق بن راهويته عن النضر بن شميل قال: سألت الخليل بن أحمد عن قولهم في الدعاء: «الخير في يديك والشر ليس إليك» - قال: وكان مُبْتَنًى، يعني للقدر - فقال لي: معناه: لا يتقرب بالشر إليك.

وقوله: «أَنَا بَكَ وَإِلَيْكَ»: أي اعتصم بك وأعوذ بك، وألجأ إليك، كأنه قال: بك أعوذ وإليك ألجأ.

وقوله: «تباركت وتعاليت». قال أبو العباس: تبارك الله: أي تعالى الله، والبركة: النماء والعلو. وقال أبو بكر بن الأنباري: تبارك الله: أي يتبرك العباد بتوحيده وذكر اسمه.

وقوله: «وأنتوب إليك»: أي أرجع إلى طاعتك وأنيب إليك. والتائب: الراجع إلى طاعة ربه بعد معصيته وخطيئته.

و«الباء» في قوله: «بسم الله» معناها معنى الابتداء: أي أبتدىء باسم الله.

وقوله: «تَعَالَى جَدُّكَ»، الجد ها هنا: العظمة، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا﴾ [الجن: ١١]. أي عظمته. وأما قول النبي ﷺ بعد الفراغ من الصلاة: «وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» فالجد ها هنا: الحظ في الدنيا والغنى، ورجل مجدود، أي محظوظ في الدنيا غني. والمعنى: لا ينفع ذا الغنى وكثرة المال في الدنيا غناه يوم القيامة منك، إنما ينفعه العمل بطاعتك، ولا ينفعه كثرة ماله في عقوبتك فيفتدي منها به كما ينفعه ذلك في الدنيا.

وقوله في التشهد: «التحيات لله».

قال الفراء: التحية: الملك، وجمعها: التحيات، كأنه قال: الملك لله. وقيل: التحية البقاء الدائم، كأنه قال: البقاء لله. وقيل: معنى التحية: السلام، أي السلام لله، وهي السلام من آفات الدنيا والآخرة.

وقوله: «الصلوات لله»: أي العبادات كلها لله.

وقوله: «الطيبات لله»: أي الطيبات من الكلام الذي هو ثناء على الله وحمد الله.

وقوله: «السلام عليك أيها النبي» فيه قولان:

أحدهما: اسم السلام، ومعناه: اسم الله عليك، ومنه قوله لبيد:

إِلَى الْحَوْلِ ثُمَّ اسْمُ السَّلَامِ عَلَيْكُمَا وَمَنْ يَبْكُ حَوْلًا كَامِلًا فَقَدْ اغْتَدَزَ

وقيل: معنى قوله: «السلام عليك» أي: سَلَّمَ اللهُ عَلَيْكَ تَسْلِيمًا وَسَلَامًا. ومن سلم

الله تعالى عليه فقد سلم من الآفات كلها.

وقوله: «أشهد ألا إله إلا الله».

قال أبو بكر الأنباري: معنى قوله «أشهد» ها هنا: أعلم وأبين ونحو ذلك. وقال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١٨]: معناه أعلم الله وبين الله.

وقوله: «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»: أي: أعلم وأبين أن محمداً عبد الله وأنه رسوله. والرسول: الذي يتابع أخبار من بعثه، أخذ من قولهم: جَاءَتْ الْإِبِلُ رَسُولًا: أي متتابعة.

وأما الصلاة على النبي ﷺ فإنها رحمة من الله عز وجل، والصلاة من العباد: تضرع ودعاء، وهي من الملائكة: استغفار.

وقوله: «وعلى آل محمد».

قال بعضهم: آل محمد: عترته الذين ينتسبون إليه ﷺ، وهم أولاد فاطمة رضي الله عنها وعنهم.

وقال الشافعي رضي الله عنه: آله ها هنا: هم الذي حرمت عليهم الصدقات المفروضة، وهم ذوو القربى الذين جعل لهم بدلها خُمُسُ الخُمُسِ من الفيء والغنائم.

وقال غيره: آل الرسول: أهل دينه الذين يتبعون سنته، كما أن «آل فرعون» في قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦] هم أهل ملته الذين تابعوه على كفره. وكان هذا القول أقربها إلى الصواب.

وإذا فسرت ما جاء في افتتاح الصلاة والذكر فيها، فإنني أفسر فاتحة الكتاب بألفاظ وجيزة ينتفع قارئها بمعرفتها ويتدبر تلاوتها إذا صلى بها، فيضاعف الله عز وجل له الحسنات بمنه ورحمته.

قول الله عز وجل: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ فيه قولان لأهل اللغة:

أحدهما: الثناء الحسن لله، وحمدت الله: أي أثنت عليه. وقيل: «الحمد لله» معناه: الشكر لله على نعمائه.

والحمد والشكر في اللغة يفترقان: فالحمد لله: الثناء على الله تعالى بصفاته الحسنى. والشكر: أن يشكره على ما أنعم به عليه. وقد يوضع الحمد موضع الشكر، ولا يوضع الشكر موضع الحمد.

وقوله «الله» أي: للمعبود الذي هو معبود جميع الخلق، لا معبود سواه ولا إله غيره، قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ﴾ [الزخرف: ٨٤] أي: معبود، لا نعبد رباً سواه، ولا نشرك به شيئاً.

وقوله: ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾: أي مالك الخلائق أجمعين، الواحد: عالم، وهو اسم يجمع أشياء مختلفة. ومن جعل «العالمين»: الجن والإنس، جعل العالم جمعاً لأشياء متفقة.

﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾: صفتان من صفات الله عز وجل، ولا يوصف بالرحمن غير الله تعالى. وأما «الرحيم» فجازر أن يقال: فلان رحيم، وهو أبلغ من الراحم. وقوله: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾: أي ذو المَلَكَةِ يَوْمِ الدين، وهو يوم الجزاء بالأعمال، ومنه قولهم: كما تدين تدان، أي كما تفعل يفعل بك. وقيل: يوم الدين: يوم الحساب. ومن قرأ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ فمعناه: ذُو الْمُلْكِ ﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئاً﴾ [الانفطار: ١٩].

وقوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ معناه: إياك نطيع الطاعة التي نخضع معها لك.

وقوله: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾: أي نطلب منك المعونة على ما أمرتنا به من طاعتك، فأعنا بفضلك، فإنه لا يعيننا عليها غيرك.

وقوله: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾. أي ثبتنا على الهدى وقال بعضهم: زدنا هدى. والصراط المستقيم: المنهاج الواضح.

﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾: أي ثبتنا على هدى الذين أنعمت عليهم، أي بالإيمان والهدى.

﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾: أي صراط غير المغضوب عليهم، وهم اليهود. ﴿وَالضَّالِّينَ﴾ وهم النصارى.

وقولهم: آمين، هو استجابة للدعاء، وفيه لغتان: إحداها بقصر الألف بوزن عَمِين، وآمِين بوزن غَامِين، والميم مخففة في اللغتين. يوضعان موضع الاستجابة للدعاء، كما أن «صه» يوضع موضع الإسكات. وحقهما من الإعراب: الوقف، لأنهما بمنزلة الأصوات. فإن حركهما محرك فتح النون، كقوله:

..... آمِينَ فَزَادَ اللَّهُ مَا بَيْنَنَا بُعْدًا

وكما فتح «كيف» و «أين» .

وفي حديث آخر جاء في افتتاح الصلاة: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ» قيل: وَمَا هَمْزُهُ وَنَفْخُهُ وَنَفْثُهُ؟ فَقَالَ: «أَمَّا هَمْزُهُ فَالْمَوْتَةُ، وَأَمَّا نَفْثُهُ فَالشُّعْرُ، وَأَمَّا نَفْخُهُ فَالْكِبْرُ» .

فأما «الموتة»: فهي شبه الجنون الذي يكون معه الصرع سمي: همزاً، لأنه جعل كالتَّخْسِ والغَمْزِ من الشيطان، وكل شيء دفعته فقد همزته. والنخس: الدفع بالعنف. وسمي الشعر: نَفْثًا، لأنه كالشيء ينفثه الإنسان مِنْ فِيهِ مثل الرُّقِيَةِ ونحوها. وقيل للكبير نَفْخٌ، لما ينفخه الشيطان في نفسه من التجبر والرُّهُو.

وفي هذا الحديث: أن النبي ﷺ افتتح الصلاة فقال: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا - ثلاثاً - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا - ثلاثاً - وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا» .

نصب كبيراً على معنى: الله أكبر، أي: أكبر الله كبيراً. والحمد لله: أحمده حمداً كثيراً.

والركوع: الانحناء، يقال للشيخ - إذا انحنى ظهره من الكبر - قد ركع، ومنه قول لبيد يذكر كبره وانحناءه:

أُخْبِرُ أَخْبَارَ الْقُرُونِ الَّتِي مَضَتْ      أَدْبُ كَأَنِّي كَلَّمَا قُمْتُ رَاكِعُ  
والسجود: أصله التَّطَامُنُ والميل، يقال: أَسَجَدَ البَعِيرُ: إذا طَامَنَ عنقه ليركبه راكمه، ومنه قوله:

وَقُلْنَ لَهُ أَسْجِدْ لِلَّيْلِ فَاسْجِدَا

يعني إماءً قلن لبعير ليلي: طَامِنُ عنقك لها لتركبك، فَطَامَنَهُ. وسجدت النخلة: إذا كثر حملها فمال رأسها إلى الأرض، وهي نخل ساجدة وسواجد، قال لبيد:

عُلِبْتُ سَوَاجِدُ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا الْحَصْرُ

يصف نخيلاً مَوَاقِيرَ أمالها كثرة حَمَلِهَا. والحَصْرُ: الضيق، ومنه قيل للبخيل: حَصِرٌ، ومنه قول الله تعالى: ﴿حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ [النساء: ٩٠]. والنخل إذا قورب ما بينها تضايقت عُذُوقُهَا فلم تثمر. وكان سجود العجم لساداتها: إمالة الرأس إلى الصدر. وسجود الظلال: استسلامها لما سخرت له.

وقال الأصمعي: قلت لأبي عمرو بن العلاء: «ربنا ولك الحمد» لم عطفوا بالواو؟ فقال: يقول الرجل للرجل: بعني هذا الثوب، فيقول: وهو لك، أصله يريد: هو لك، والواو مزيدة.

قال الشافعي رحمه الله ويقرأ مرتلاً.

يعني بالمرتل: المبين. وأخبرني المنذري عن أبي العباس أحمد بن يحيى قال: ما أعلم الترتيل في القراءة إلا التبيين والتحقيق والتمكين.

وقال اليزيدي: الترتل والترسل واحد، وهو: أن يقرأ متمهلاً.

وذكر الشافعي رحمه الله صفة سجود المصلي فقال: وأحب للساجد أن يُخَوِّي. قال: والتَّخْوِيَةُ: أَنْ يُقَلَّ صدرَه عن فخذه ويجافي مرفقيه وذراعيه عن جنبه حتى أن لو لم يكن عليه ما يستر ما تحت منكبيه رُئيت عُفْرَةُ إبطيه.

وعُفْرَةُ إبطيه: بياضهما، وأصل العُفْرَةُ والعَفْرُ: لون وجه الأرض.

وفي حديث آخر: أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى جَحَى فِي سُجُودِهِ.

والتَّجْحِيَةُ والتَّخْوِيَةُ واحد، ورواه بعضهم: جَحَّ.

وقوله: إذا قعد في الرابعة أَمَاطَ رجليه جميعاً.

أي نحاها وأخرجها عن وركه اليمنى. يقال: مَطَّتُ أَمِيطُ وَأَمَطْتُ الشيء: أي نحيتَه.

قال: ويقنت في الصبح.

والقنوت أصله: القيام، ومنه قول النبي ﷺ - حين سئل عن أفضل الصلاة - فقال: «طُولُ الْقُنُوتِ»، أراد به: طول القيام. ومعنى القنوت في الصبح: أن يدعو بعد رفعه رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة. قيل لذلك الدعاء قنوت، لأن الداعي إنما يدعو به قائماً، فسمي: قنوتاً، باسم القيام. والقنوت أيضاً: الخشوع، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]: أي خاشعين، والقنوت أيضاً: الطاعة.

### [باب سجود السهو وسجود الشكر]

وروى المزني حديثاً رفعه إلى النبي ﷺ: أَنَّهُ رَأَى نَغَاشًا فَسَجَدَ شُكْرًا لِلَّهِ.

التَّغَاثُ والقَصِيحُ؛ الشاب الضاوي الصغير الجثة. ونصب شكراً، لأنه مصدر، وفيه يقول آخر: أنه نصب لأنه مفعول به، أراد: سجد للشكر حين رأى نعمة الله عليه في تعديله خلقه وتفضيله إياه على غيره.

### [باب طهارة الثوب والبدن]

قال الشافعي رحمه الله: ولو صلى رجل وفي ثوبه نجاسة من دم أو قيح وكان قليلاً مثل دم البراغيث وما يتعافاه الناس، لم يُعد.

معنى قوله: وما يتعافاه الناس: أي يعدونه عفواً قد عُفِيَ لهم عنه ولم يكلفوا غَسَلَهُ لعجزهم عن توقيه والتحفظ عنه. وقال الله عز وجل لنبيه ﷺ ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَبْتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣] أي صفح الله عنك فلم يؤاخذك بما سلف منك. وأصله من قولك: عفت الريح الرسوم: أي محتها ودرستها، فَعَفَتَ تَعْفُوً: المتعدي واللازم في ذلك سواء. وقال النبي ﷺ «سَلُوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ وَالْمَعَاْفَةَ».

فالعفو: صفح الله عز وجل عن ذنوب عباده ومحوه إياها بتفضله.

والعافية: أن يعافهم من الأسقام والآفات. والمعافاة: أن يعافي بعضاً من شر بعض. يقال: أَعْفَى اللهُ فلاناً وعافاه بمعنى واحد وتَعَافَى الناس ما قدمت ذكره من دم البراغيث ونحوه: تَسَامُحُهُمْ فِيهِ، وتوسعهم في ترك غسله، وعدهم إياه مما قد عفا الله عنه ومحا عنهم إثمهم، فأسقطوا إثمهم عنهم أيضاً وجعلوه معفواً عنه.

قال الشافعي رحمه الله: وإن بال رجل في مسجد أو أرض طهر بأن يصب عليه دُنُوبٌ من ماء.

والدُّنُوبُ: الدلو العظيم، وهو دون العَرَبِ الذي يكون للسنانية، ولا يسمى دُنُوباً حتى يكون ملآن ماء. والسَّجْلُ: مثل الدُّنُوب.

قال الشافعي: والنهي عن الصلاة في أعطان الإبل اختيار.

والأعْطَانُ: جمع العَطْنِ، وهو الموضع الذي تُنْحَى إليه الإبل عن الماء إذا شربت الشربة الأولى فتبتري فيه، ثم يملأ الحوض لها ثانية فتعود من عَطْنِهَا إلى الحوض لتعل: أي تشرب الشربة الثانية، وهو العَلْلُ. ولا تَعْطِنُ الإبل على الماء إلا في حَمَاةِ القَيْظِ،

فإذا برد الزمان فلا عَطَنَ للإبل. وموضعها الذي تبرك فيه على الماء يسمى: عَطَنًا وَمَعَطَنًا، وقد عَطَنْتَ تَعَطِنُ وَتَعَطُنُ عَطُونًا.

وأما حديث عمر رضي الله عنه: أنه دخل على النبي ﷺ وفي البيت أُهْبُ عَطِنَةٌ. فالعَطنة من الجلود: التي قد عَطَنَهَا الدَّبَاغُ فِي الدَّبَاغِ حَتَّى أَتَتْتْ وَامْرَقَ عَنْهَا صَوْفُهَا. وقد عَطِنْتَ تَعَطِنُ عَطَنًا.

ومُرَاحُ الغنم؛ مأواها بالليل: ويجوز: مأواتها - بالتاء - وهكذا كثيراً مما سمعته من العرب وهي حيث تأوي إليها بالليل.

### [باب الساعات التي تكره فيها الصلاة]

وفي حديث الصُّنَابِحِي: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا».

القرن على وجوه:

فقرن رأس الإنسان: ناحيته، ولكل إنسان قرنان في رأسه: أي ناحيتان.

والقرن: قرن ذوات القرون من البقر والغنم والأوعال.

والقرن من الناس: الذين كانوا مقترنين في ذلك الوقت، والذين يأتون من بعدهم ذوو اقتران آخر.

فقوله: الشمس تطلع بين قرني الشيطان، يحتمل أن يكون عنى: قرني رأسه، وهما ناحيته. وَيَحْتَمِلُ غَيْرَهُ.

وأخبرني المنذري أنه سأل إبراهيم - يعني الحرَبي - عن معنى هذا الحديث، فقال: هذا مَثَلٌ، يقول: حينئذ يتحرك الشيطان ويتسلط فيكون كالمُعِين لها. وكذل الحديث الآخر: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِّ»، ليس معناه أنه يدخل جوفه، ولكنه مَثَلٌ لتزيينه له المعاصي.

وقال النبي ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي»: أي أصحابي «ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»: يعني التابعين «ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»: يعني أتباع التابعين.

قال أبو إسحاق الزَّجَّاج: وجائز أن يكون القرن اسماً لجملة الأُمَّة، وهؤلاء قرون فيها، وإنما اشتقاق القرن من الاقتران.

قال أبو منصور: فجائز أن يكون معنى قوله: «تطلع بين قرني الشيطان»: أي بين جماعته الأولين وجماعته الآخرين. وقال الله تبارك وتعالى: ﴿أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ قَرْنٍ﴾ [الانعام: ٦] بما أراد: يقال: فلان قرن فلان: أي مثله في السن، وفلان قرنه في الشجاعة.

### [باب صلاة النفل]

قال الشافعي رحمه الله: وأؤكد الصلاة - بعد الفرض - الوتر، ويشبه أن تكون صلاة التهجد.

والوتر من الأعداد: ما ليس بمزدوج، ويقع الوتر على الواحد والثلاث والخمس والسبع. والشفع: ما كان من الأعداد مزدوجاً، مثل: الاثنين والأربعة والستة.

والتَهَجُّد: القيام من النوم، يقال: هَجَدَ الرجل يَهْجُدُ هُجُوداً: إذا نام، فهو هَاجِدٌ، وَتَهَجَّدَ: إذا ألقى الهُجُودَ عن عينيه. وهذا كما يقال: حَرَجَ وَأَثَمَ: إذا فعل فعلاً يُلْزِمُهُ الإِثْمَ، ثم يقال: تَحَرَّجَ فلان وَتَأَثَّمَ: إذا ألقى الحَرَجَ والإِثْمَ عن نفسه باجتنابه ما يَأْتِمُ به. ولهذا نظائر في كلام العرب سترها إن شاء الله.

والنوافل من الصلوات وأعمال البر التي ليست بمفروضة، سميت نوافل، لأنها زيادة على الأصل، فالأصل: الفرائض، والنوافل زيادة عليها، ألا ترى أنه يقال لولد الوالد: نافلة، لأن الأصل: هو الولد الذي لصلبه، وولد ولده زيادة على الأصل. قال الله تعالى في قصة إبراهيم عليه السلام: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾ [الأنبياء: ٧٠].

وكذلك: أنفال الغنائم، إنما هي زيادات على أصل الفرض الجاري لهم. ويقال لثلاث ليال بعد الغُرْرِ - وهي ثلاث ليال من أول الشهر - : نَفْلٌ، لأن بياضها زيادة على الغُرْرِ، كأن الغُرر واحدها: غُرَّة، شبهت بغُرَّة الفرس: وهي أقل شيء من البياض في وجهه، فلما زاد بياض القمر عليها قيل لها: نَفْلٌ.

وأما الفرض في الصلاة وغيرها، فإن أحمد بن يحيى روى عن ابن الأعرابي أنه قال: الفرض أصله: الْحَزُّ في الْقِدْحِ وغيره. قال: ومنه فرض الصلاة وغيرها: إنما هو شيء لازم للعبد كلزوم الحز للقدح. قال: والفرض أيضاً: الهبة. والفرض: القراءة: يقال: فَرَضْتُ جزئي: أي قرأته. والفرض: التبيين، قال الله عز وجل: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ٢] أي بين الله لكم كفارتها.

## [باب فضل الجماعة والعذر بتركها]

وقول النبي ﷺ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَدِّ».

الْفَدُّ: الواحد، يقال: جاء القوم أفذاذاً: أي أفراداً. وهذا شيء شاذٌّ فاذٌّ: إذا كان نادراً لا مثل له.

وقول منادي رسول الله ﷺ في الليلة المطيرة: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ.

الرَّحَالُ هَا هُنَا: جماعة الرِّحْلِ: وهو منزل الرجل في بيتٍ مَدْرٍ أَوْ وَبَرٍ. يقال: ما فيه رَحْلِهِ حُدَافَةٌ: أي ما في منزله شيء.

وفي حديث آخر: «إِذَا ابْتَلَّتِ النَّعَالَ فَالصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ».

أراد بالنَّعَالِ: الأَرْضِينَ الصُّلْبَةَ، واحداً نَعْلٍ. يقول: إذا ابتلت الأرض فخفتم زَلَقَ الأرجل عليها فصلوا في بيوتكم.

والرَّحْلُ أيضاً: مَرْكَبٌ للبعير النجيب كالسرج. وقد رَحَلَ بِعَيْرِهِ رَحْلًا: إذا شَدَّ عليه الرَّحْلَ.

وقول النبي ﷺ: «إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأُفِيْمَتِ الصَّلَاةُ فَاْبْدَوْا بِالْعِشَاءِ».

فَالْعِشَاءُ - بفتح العين ممدود - الطعام الذي يتعشى به وقت العِشَاءِ. [يقال: عِشَاءُ يَعْشُوهُ: إذا أطمعه العِشَاءُ]، وَعِشْيَ يَعْشَى: إذا تَعَشَى.

وَالضَّحَاءُ: الطعام وقت الضُّحْوَةِ.

وَالغَدَاءُ: الطعام الذي يُتَعَدَّى به غُدْوَةً. وهذه كلها ممدودة بفتح أولها.

فأما العِشَاءُ من الوقت فبكسر العين.

وقال الشافعي رحمه الله: وإذا أحس الإمام برَجُلٍ وهو راعٍ لم ينتظره.

معنى أَحَسَّ: عَلِمَ. ويكون الإحساس: الرؤية، قال الله عز وجل: ﴿هَلْ تُحِسُّ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ﴾ [مریم: ٩٨] معناه: هل ترى؟ والرؤية توضع موضع العِلْمِ، تقول: رأيت الله صنع كذا وكذا: أي علمته.

## [باب صفة الأئمة]

وقوله: وأكره إمامة مَنْ به تَمْتَمَةٌ أَوْ فَأْفَاءَةٌ أَوْ يَكُونُ أَرْتًا أَوْ أَلْتِغًا.

سمعت المنذري يقول: سمعت المبرد يقول: التَّمْتَمَةُ: أن يتردد في التاء، والفأفأة: أن يتردد في الفاء. قال: والرُّثَّةُ كالريح، تمنع أول الكلام فإذا جاء منه شيء اتصل به، قال: والرُّثَّةُ غَرِيْزَةٌ تكثر في الأشراف. قال: واللُّثْغَةُ: أن يُعَدَّلَ بحرف إلى حرف.

قال أبو الفضل: أخبرني ثعلب عن سلمة عن الفراء أنه قال: اللُّثْغَةُ بطرف اللسان: وهو أن يجعل الرء على طَرَفِ لسانه لآماً، أو يجعل الصَّاد ثاءً. قال: والأرثُ: أن يجعل اللام ثاءً.

وأما الأُلَيْغُ - بالياء - قال أبو عمرو: فهو الذي لا يبين الكلام.

قال المبرد: واللُّكْنَةُ: أن يعترض على الكلام اللغة الأعجمية.

والعُقْلَةُ: التواء اللسان عند إرادة الكلام. والحُبْسَةُ: تعذر الكلام عند إرادته. والألْفُ: الذي يدخل حرفاً على حرف. والغُتَّةُ: أن يُشْرَبَ الحرف صوت الخيشوم. والخُتَّةُ: أشد منها. والترخيم: حذف بعض الكلمة. والعُكْلَةُ والحُكْلَةُ: العجمة.

وقوله: يُشْرَبُ، من الشُّرْبَةِ: وهو أدنى شيء يخالف معظم اللون منه. يقال أُشْرِبَ فلان حُمرةً: إذا خالط لَوْنُهُ أدنى شيء من الحمرة.

قال الأزهري: فهذه جملة ما يقع في اللسان والكلام من الفساد، وتكره إمامة من بد شيء منها.

قال الشافعي رحمه الله: وإن أم أمي بمن قرأ أعاد القارئ.

أراد الشافعي بالأمي ها هنا: الذي لا يحسن قراءة القرآن.

والأمي في كلام العرب: الذي لا يكتب ولا يقرأ المكتوب. وأكثر العرب كانوا

أميين، قال الله عز وجل: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾ [الجمعة: ٢].

وكان النبي ﷺ أمياً، وكان مع ذلك حافظاً لكتاب الله تعالى، فكانت آية معجزة.

ومعنى أميته: أنه لم يكن يحسن الكتابة ولا يقرأها، فقرأ على أصحابه العرب أقاصيص

الأمم الخالية على ما أنزلها الله عز وجل عليه، ثم كررها على فريق بعد فريق بألفاظها لا

بمعانيها، وليس في عرف الإنسان أن يسرد حديثاً أو قصة طويلة ثم يعيدها - إذا كررها -

بألفاظها، ولكنه يزيد وينقص ويغير الألفاظ.

وعرف الإنسان: عاداته وما يعرفه. وقوله: يَسْرُدُ الحديث: أي يتابعه (ويقال: فلان يسرد الصيام: أي يتابعه)، ومنه: سَرْدُ الزَّرْدِ، إنما هو وصل بعض الحلق ببعض. قال: فاضطرت هذه الآية المعجزة القوم إلى الإقرار بنبوته وأن القرآن الذي تلاه عليهم من عند الله وأن الله ثبت به فؤاده وحفظه عليه.

قال الله عز وجل يذكر هذه الآية يلزمهم الحجة بها ويخاطب نبيه ﷺ: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّوْنَ بِيَمِينِكُمْ إِذْ نَزَّاتِ الْمُبْتَلُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٨]. يقول: لو كنت يا محمد تخط بيمينك - أي تكتب - أو كنت ممن يقرأ المكتوب، لارتاب فيك من بعثتك إليهم، فلما كنت لا تخط ولا تقرأ وتتلو مع ذلك عليهم كتاباً لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، كان ذلك برهاناً دالاً على أنه تنزيل من حكيم حميد. قيل للذي لا يكتب ولا يقرأ: أُمِّيٌّ، لأنه على جِبِلَّتِهِ التي ولدته أمه عليها. والكتابة مكتسبة متعلّمة، وكذلك القراءة من الكتاب.

### [باب إمامة المرأة]

وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها صلت بنسوة العصر فقامت وسَطَهِنَّ. وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها أَمَّتْهُنَّ فقامت وسَطاً.

أردت أن تقف على الفرق بين وَسَطٍ وَوَسَطٍ، فما كان يُبين جزءاً من جزء: فهو وَسَطٌ، وذلك مثل: وَسَطِ الصف والحلقة من الناس والشُّبْحَةِ والقلادة، يقال في هذا كله: وَسَطٌ وما كان مُصْتَمِماً لا يُبين جزءاً من جزء فهو: وَسَطٌ، مثل: وَسَطِ الدار والراحة والبقة وما أشبهها. وقد أجازوا في «الوَسَطِ» التسيكين، ولم يجيزوا في «وَسَطٍ» وَسَطاً، فافهمه.

### [باب صلاة المسافر والجمع في السفر]

قال الشافعي رحمه الله: وإذا سافر الرجل سفرأ يكون ستة وأربعين ميلاً بالهاشمي...

الميل عند العرب: ما اتسع من الأرض حتى لا يكاد يَلْحَقُ بَصْرُ الرجل أقصاها وبنيت الأعلام في طريق مكة على مقدار مَدِّ البصر ووقوعه على رَجُلٍ في أقصاه من أذناه، ثم قيل لثلاثة أميال منها: فَرَسَخٌ.

وقوله بالهاشمي، أي بالميل الذي مَيَّلَهُ بنو هاشم وقدروه وأعلموا عليه.

قال ابن شُمَيْل: كل شيء دائم كثير لا يكاد ينقطع: فهو فرسخ. وقال حُذَيْفَةُ: ما بينكم وبين أن يصب عليكم الشر فراسخ إلا رجلٌ في عنقه موته، فلو قد مات صَبَّ عليكم الشر فراسخ. أراد بالرجل الذي في عنقه موته: عمر رضوان الله عليه، كأنه حذرهم فتنة تكون بعد موته تمتد أيامها، فجعل طول امتداد أيام الفتنة: فراسخ. يقال: انتظرتك فرسخاً من النهار: أي طويلاً.

والبَرِيدُ: اثنا عشر ميلاً بأميال الطريق، وهي أربعة فراسخ. وأربعة بُرْدُ: ثمانية وأربعون ميلاً.

وقال ابن المُسَيَّب: من أجمع إقامة أربع أتم.

معنى أجمع: عزم وأزمع. وقال الكسائي: أجمعت المسيرَ وأجمعت عليه، وأزمت المسير، ولا يقال: أزمعت عليه.

وفي الحديث: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمَعِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ»، يريد: من لم يعزم عليه ولم ينوه. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا صِيَامَ إِلَّا لِمَنْ أَرْضَ فِيهِ»: أي تقدم فيه بنيته. قاله ابن الأعرابي.

## [باب وجوب الجمعة وغيره من أمرها]

يقال هو يوم الجمعة، وقد قرئ باللغتين. وكان يسمى: يوم العَرُوبَةِ، في أولية العرب.

وقول الله عز وجل: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، معناه: فاقصدوا وامضوا إلى ذكر الله. وليس معنى السعي ها هنا: العَدُو.

والسعي: أصله التصرف في كل عمل، والدليل على ذلك قوله عز وجل: ﴿وَأَنْ سَعَيْهِ سَوْفَ يُرَى، ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى﴾ [النجم: ٤٠، ٤١] أراد: إن عمل العبد محفوظ له وعليه، ثم يجزي به جزاءه يوم القيامة. وقد يكون السعي: العَدُو، ومنه قوله ﷺ: «إِذَا أُتِمَّتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ» فالسعي في هذا الحديث: العَدُو. [قال الشيخ - أملاه عليّ -: وروى أحمد بن يحيى: سعى: إذا مشى، وسعى: إذا عَدَا، وسعى: إذا قصد].

قال الشافعي رحمه الله: فإن خطب بهم وهم أربعون ثم انفضوا عنه. أي تفرقوا، وأصله من: فَضَّضْتُ الشيء: إذا دققته وكسرتة، والفضيضة: الماء السائل.

وقوله: ولو صَلَّى بهم ركعة ثم أحدث بنوا وُخْدَانًا.

وُخْدَان - ها هنا - بضم الواو، وهو: جمع الواحد، كما يقال: رَاعٍ وَرُعْيَان، وَبَاغٍ وَبُعْيَان. ويجوز أن يكون ذلك: جمع وَحِيد، كما يقال: جَرِيْبٌ وَجُرْبَان. يقال: رَجُلٌ وَحِيدٌ وَوَحْدٌ وَوَحْدٌ، وَرَجُلٌ فَرِيدٌ وَفَرْدٌ وَفَرْدٌ، وقوم فَرَادٌ وَفَرَادِي غير مُجْرِي - قال ذلك كله الفراء.

وقوله: وينصت الناس ويخطب الإمام.

الإنصات: السكوت مع الاستماع، يقال: نَصَتَ وَأَنْصَتَ وَأَنْصَتَتْ بمعنى واحد، قال الطِّرِمَاحُ يصف الوحش:

يُخَافِتْنِ بَعْضَ الْمَضْغِ مِنْ خَشِيَةِ الرَّدَى وَيُنْصِتْنَ لِلسَّمْعِ أَنْصَاتِ الْقَنَاقِنِ

القَنَاقِنُ: جمع قَنَقِنٍ، وهو الرجل الماهر المهندس الذي يعرف الماء تحت الأرض، قاله أبو عبيد. يقال: أَنْصَتَهُ وَأَنْصَتَ لَهُ بمعنى واحد.

قال الشافعي رحمه الله: وَيَسْعُ تَشْمِيْتُ الْعَاطِسِ.

وتشميته: أن يدعو له فيقول: يرحمك الله، ويجوز فيه السَّيْنِ وَالسَّيْنِ، وقد سَمَّتَهُ وَشَمَّتَهُ، والسَّيْنِ أعرب. والشين قد دخلت على السين في حروف، يقال: أتيته سُذْفَةً من الليل وسُذْفَةً، وَسَنَّ الْمَاءَ وَسَنَّهُ، وَرُوَسَمَ وَرُوَسَمَ: لما يرسم به. والتَّسْمِيْتُ مأخوذ من: السَّمْتُ، وهو القصد والاستقامة.

ذكر الحديث في التبكير إلى الجمعة: «مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ . . .» ثم الثالثة. وفي حديث آخر: «وَالْمُهَجَّرُ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً».

وقد فسرت معنى «الرَّوَّاحِ» فيما تقدم وأنه: الخفة في السير أي وقت سار.

وأما «المُهَجَّرُ» فإن ابن سُمَيْلٍ روى عن الخليل أنه قال: التَّهَجِيرُ: التبكير، قال: وهي لغة حجازية، وسائر العرب يقولون: هَجَرَ فلان: إذا سار وقت الهاجرة. والذي جاء في الحديث معناه: التبكير.

والتبكير: إتيان الصلاة لأول وقتها، قال النبي ﷺ: «بَكَّرُوا بِالْمَغْرِبِ»: أي صلوا في أول وقتها.

قال الشافعي رحمه الله: وَأَحَبُّ مَا يُلبَسُ إِلَيَّ الْبِيَّاضُ، فَإِنْ جَاوَزَهُ فَعَصْبُ الْيَمَنِ وَالْقَطْرِيَّ وَمَا أَشْبَهَهُ.

العَصْبُ من البرود: مَا يُعْصَبُ غَزَلُهُ ثُمَّ يَصْبَغُ ثُمَّ يَنْسِجُ، وَليْسَ الْعَصْبُ مِنْ بَرُودِ الرَّقْمِ الْمَوْشِيَّةِ. وَلَا يَجْمَعُ الْعَصْبُ، إِنَّمَا يُقَالُ بُرْدٌ عَصْبٌ وَبُرُودٌ عَصْبٌ، لِأَنَّهُ مِضَافٌ إِلَى الْعَصْبِ، وَهُوَ فِعْلٌ. وَرَبْمَا اكْتَفَوْا بِأَنْ يَقُولُوا: عَلَيْهِ الْعَصْبُ، لِأَنَّ الْبَرُودَ عَرَفَتْ بِذَلِكَ الْاسْمِ. وَيُقَالُ لِلْغَزَالِ: عَصَابٌ، قَالَ زُرْبَةُ:

طَيِّ الْقَسَامِيِّ بُرُودَ الْعَصَابِ

الْقَسَامِيُّ: الَّذِي يَطْوِي الثِّيَابَ أَوَّلَ طَيِّهَا حَتَّى تَكْسِرَ عَلَى طَيِّهَا. وَالْعَصَابُ: الْغَزَالُ الَّذِي يَبِيعُ الْغَزْلَ.

وَأَمَّا الْقَطْرِيَّ:، فَإِنْ شَمِرًا قَالَ: الْبَرُودُ الْقَطْرِيَّةُ هِيَ حَمْرُهَا أَعْلَامٌ فِيهَا بَعْضُ الْخَشُونَةِ. قَالَ: وَقَالَ خَالِدُ بْنُ جَنْبَةَ: هِيَ حُلٌّ جَيَادٌ تَحْمَلُ مِنْ قَبْلِ الْبَحْرَيْنِ.

قال الأزهري: بسيف البحر، بين عُمانَ والبحرين، مدينةٌ يُقالُ لها [«قَطْرٌ»] خربها الْقَرَامِطَةُ، وَأَرَى الْبَرُودَ الْقَطْرِيَّةَ كَانَتْ تَعْمَلُ بِهَا. وَيُقَالُ: [«قَطْرِيَّةٌ»، وَأَنْشَدَ شَمِرٌ:

كَسَاكَ الْخَنْظَلِيُّ كِسَاءَ صُوفٍ وَقَطْرِيًّا فَأَنْتَ بِهِ تَمِيدُ  
تميد: تتحرك وتميل. ويروى: تَفِيدُ أَي: تَتَبَخَّرُ.

### [صلاة الخوف]

قال الشافعي رحمه الله في باب صلاة الخوف: وَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ الْمَسَافِةُ وَالتَّحَامُ الْقِتَالُ وَمِطَارِدَةُ الْعَدُوِّ.

الْمَسَافِةُ: أَنْ يَلْتَقِيَ الْقَوْمُ بِأَسْيَافِهِمْ وَيَضْرِبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِهَا، يُقَالُ: سَافَيْتُهُ فِسْفَيْتُهُ أَسَيْفُهُ: إِذَا غَلَبْتَهُ بِالضَّرْبِ بِالسَّيْفِ.

وَالْتِحَامُ الْقِتَالِ: قَطَعَ بَعْضُهُمْ لِحُومَ بَعْضٍ. وَالْمَلْحَمَةُ: الْمَقْتَلَةُ، وَجَمَعَهَا: مَلَا حِمٌّ. وَقَالَ شَمِرٌ: الْمَلْحَمَةُ حَيْثُ تَقَاطَعُوا بِالسِّيُوفِ.

والمطاردة: قال أبو عبيد: يُقَالُ: اطَّرَدْتُ الرَّجُلَ: إِذَا نَفَيْتَهُ وَطَرَدْتَهُ، أَي نَحَيْتَهُ عَنْكَ. قَالَ: وَالمِطَارِدَةُ فِي الْقِتَالِ مِنْهُ: أَنْ يَطْرُدُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. وَاسْتَطْرَدَ الْفَارِسُ لِلْفَارِسِ: إِذَا تَحَرَّفَ لَهُ لِيَنْتَهِزَ فِرْصَةً يَطْعَنُهُ بِهَا.

وقوله عز وجل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ رُكْبَانًا فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] أي فصلوا رجالاتاً أو ركباناً. ورجالاتاً: جمع راجل، مثل: صحاب: جمع صاحب. المعنى: إن لم تقدرُوا أن تقوموا قانتين خاشعين موفين الصلاة حقها لخوف ينالكم، فصلوا ركباناً ورجالاتاً، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها.

ثم قال: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٩].

يقول: فإذا زال الخوف وأمنتكم عدوكم فقوموا في الصلاة قانتين مؤدين للفرض كما علمكم الله.

وقوله: ولو رأوا أسوداً أو جماعة فظنوهم عدوؤاً...

السَّوَادُ: الشخص، وجمعه: أسودَة. وَسَوَادُ الْعَسْكَرِ: ما فيه من الآلة وغيرها. والسَّوَاد - بكسر السين - السَّرَار.

وقوله: ولو غشيهم سيل لا يجدون نَجْوَةَ صلوا يومئذون إيماء.

والتَّجْوَةُ: ما ارتفع من الأرض عن مسيل السَّيْلِ يُكُون فيه فراژ من السَّيْلِ، وجمعها: نَجَوَاتٌ وَنَجَاءٌ. وقال عبيد بن الأبرص يصف مطراً جَوْدًا:

فَمَنْ بِنَجْوَتِهِ كَمَنْ بَعْقَوْتِهِ وَالْمُسْتَكِنُ كَمَنْ يَمْشِي بِقِرْوَاحِ

العَقْوَةُ: السَّاحَةُ. والتَّجْوَةُ: المكان العالي. وَالْمُسْتَكِنُ: الذي توارى في الكِنِّ. والقِرْوَاحُ: الأرض البارزة الفضاء أخبر أنه عم البلاد - وهَادَهَا وَنَجَادَهَا - بسيله وكثرة مائه.

قال الشافعي رحمه الله: ولا أكره لمن كان يَعْلَمُ من نفسه في الحرب بلاء أن يَعْلَمَ، قد أَغْلَمَ حَمْزَةً يَوْمَ بَدْرٍ.

البَّاءُ: ممارسة الحرب والاجتهاد فيها وبذل المجهود، يقال: لقي فلان العدو فأبلى بلاء حسناً: أي جاهد جهاداً حسناً. والبلاء أيضاً النعمة. والبلاء: الفتنة. يقال: أبلىنا الله بلاءً حسناً: أي أنعم الله علينا نعمة جميلة. وهذا كله من قولهم: بَلَوْتُهُ أَبْلُوهُ: أي اختبرته.

ومعنى قوله: أن يَعْلَمَ: أي يجعل لنفسه شعاراً يعرف به ويتميز إليه من يخاف شدَّ العدو عليه. وإنما يَعْلَمُ في الحرب أشداء الرجال وشجعانهم الذين يعرفون بالصبر والشدة.

## باب في العيدين

روي أن النبي ﷺ لَيْسَ يَوْمَ الْعِيدِ بُرْدٌ حَبْرَةٌ.

وليس «حَبْرَةٌ» موضعاً أو شيئاً معلوماً، إنما هو وَشْيٌ معلوم، كقولك: ثوب قَرْمِزٍ، والقَرْمِزُ: صِبْغُهُ، فأضيف إلى وَشْيِهِ كما أضيف الآخر إلى صِبْغِهِ.

وعيد الأضحى: أضيف إلى الأضاحي، وذلك أنه يقال للأضحية: أَضْحَاةٌ، وجمعها: أَضْحَى، ومن قال: ضَحِيَّةٌ جَمَعَهَا: ضَحَايَا، ومن قال: أَضْحِيَّةٌ جَمَعَهَا: أَضْحَايٍ وَأَضْحَايٍ - بتخفيف الياء وتشديدها.

وأيام التَّشْرِيقِ، سميت بها لِتَشْرِيقِهِمْ لحوم الأضاحي في الشَّرْقَةِ: وهو تَشْرِيرُهَا في الشمس لتجف. ويقال: تَشْرِيقُهَا: تقطيعها وتشريحها، ومنه قيل للشاة المشقوقة الأذنين باثنين: شَرْقَاءَ.

ويقال: بل التشريق: صلاة العيد سميت: تَشْرِيقاً، لبروز الناس إلى المَشْرِقِ: وهو مصلى الناس في العيدين، قال أبو ذؤيب:

حَتَّى كَأَنِّي لِلْحَوَادِثِ مَرْوَةٌ      بَصَفَا المَشْرِقِ كُلَّ يَوْمٍ تُقَرِّعُ

## باب في الخسوف

سمعت المنذري يقول: سمعت أبا الهيثم يقول: كَسَفَتِ الشَّمْسُ: إذا ذهب ضوءها، وأنشد بيت جرير:

الشَّمْسُ طَالِعَةٌ لَيْسَتْ بِكَاسِفَةٍ      تَبْكِي عَلَيْكَ نُجُومَ اللَّيْلِ وَالْقَمَرَا

وَكَسَفَ القَمَرُ: إذا ذهب ضوءه. قال: وَكَسَفَ إذا ذهب ضوءه. قال: وَكَسَفَ حَالُ الرَّجُلِ: إذا تغيرت قال: وَكَسَفَتِ الشَّمْسُ وَخَسَفَتْ: بمعنى واحد، فهي تَكْسِفُ وَتَخْسِفُ.

وقال الفراء في قول الله عز وجل: ﴿وَخَسَفَ القَمَرُ﴾ [القيامة: ٨]، وقال: ذهب ضوءه. وَخَسِفَ بالرَّجُلِ: إذا أخذته الأرض فَسَاخَ فيها. وَالخَاسِفُ من الرجال: المهزول الجائع. يقال: عين خاسفة: وهي التي فقتت حتى غارت حَدَقَتِهَا.

وقال الليث: الشمس تَخْسِفُ يوم القيامة خُسُوفاً، وهو دخولها في السماء كأنها

تكوَّرت في جُحْرِ.

وفي حديث آخر رواه سَمْرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ: أن النبي ﷺ صَلَّى بِالنَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ فِي كُشُوفِ الشَّمْسِ وَالْمَسْجِدُ يَأْرَزُّ.

معنى قوله يَأْرَزُّ: أنه غَصَّ بأهله حتى لا مزيد فيه، لدفع بعضهم بعضاً وكثرتهم، وهو من قولك: أَرَزْتَهُ أَوْزَهُ أَرَاً: إذا دفعته وأزعجته، قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَوَارَهُمْ وَاَرَاكُم﴾ [مريم: ٨٣].

### باب في الاستسقاء

قال الشافعي رحمه الله: وإن كان عليه سَاجٌّ جعل ما على عاتقه الأيسر على عاتقه الأيمن.

والسَّاج: الطيلسان المقوّر، يُنسج كذلك، وجمعه: سِيجَان. والمقوّر من: قَوّرت البطيخ والجيب.

وقوله: كانت عليه خَمِيصَة سوداء.

قال ابن شُمَيْل: الخَمِيصَة: البَرَنْكَان، وهو الخميصة السوداء، وهي الكساء الأسود المُعْلَمُ الطرفين، وهو قول أهل الحجاز. والعرب يقولون: البَرَنْكَانُ، بغير نون مشدّد الراء.

قال الأصمعي: الخميصة: كساء من خَزٍّ وصوف. قال أبو عبيد: هي كساء أسود مربع له علمان.

وقوله في دعاء الاستسقاء: فامن علينا بمغفرة ما قارفنا. أي امنن علينا بستر ما عملنا من الذنوب التي كسبنا، قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَقْتَرِفْ حَسَنَةً﴾ [الشورى: ٢٣] أي: يعملها.

وقوله: وإذا كانت ناحيةً جَدْبَةً وأخرى خَصْبَةً...

فالجَدْبَة: التي لم تُمَطَّر ولم يصبها غيث. والخَصْبَة: التي قد غيشت فأمرعت. يقال: جَدَبَتِ الْأَرْضُ وَأَجْدَبَتِ: إِذَا أَمْحَلَّتْ، وَخَصِبَتْ وَأَخْصَبَتْ: إِذَا أَمْرَعَتْ.

وقوله: ويصلي صلاة الاستسقاء حيث لا يُجَمَّعُ من بادية وقرية، لأنها ليست بإحالة فرض.

معناه: أنها ليست كالجمعة التي كانت ظهراً وهي أربع ركعات، فأحيلت جمعة وجعلت ركعتين وسقط الظهر.

وقوله: اللهم سقياً رحمة، لا سقياً مَحَقِّ.

أي: اسقنا سقياً رحمة: وهو أن يغاث الناس غيثاً نافعاً لا ضرر فيه ولا تخريب. والمَحَقُّ: ذهاب البركة وقلة الخير، ويوم مَاحِقٌ: شديد الحر يحرق كل شيء، قال الهذلي:

..... فِي مَاحِقٍ مِنْ نَهَارِ الصَّيْفِ مُخْتَدِمٍ

وقوله: اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية والتلال.

الآكام: جمع الأكمة: وهو ما ارتفع من الأرض. والظُرَابِ الرَّوَابِي الصغار، واحدها: ظَرِبٌ. وإنما خص الآكام والظراب لأنها أوفق للرعاية من شواهد الجبال. وبطون الأودية: أوساطها التي يكون فيها قرار الماء، واحدها: بَطْنٌ. والتَّلَالُ: ما ارتفع من الأرض.

وقوله: اسقنا غيثاً مُغِيثاً هنيئاً مريئاً.

أي: اسقنا مطراً يغيث الخلق فيرويههم ويشبعهم. وقوله: مَرِيئاً أَي لا وَبَاءَ فِيهِ هنيئاً: أَي مُسَمَّناً للمال.

وقوله: اجعله غَدَقاً.

الغَدَقُ والمُغْدِقُ: الكثير الماء والخير، ويجوز: الغَدَقُ، قال الله عز وجل: ﴿لَأَسْقِيَنَّهُمْ مَاءً غَدَقاً لَنَفْتَنَهُمْ فِيهِ﴾ [الجن: ١٦، ١٧].

وَالْهَنِيءُ الْمَرِيءُ: الناجع للمال حتى يسمن عليه، ومرؤ الماء: إذا كان نميراً.

والمَرِيْعُ: ذو المراعة والخصب، وأمرعت البلاد: إذا أخصبت.

والمُجَلَّلُ: الذي يعم العباد والبلاد نفعه، ويتغشاهم خيره.

والتَّطْبِقُ: العام الذي قد طبقت البلاد مطرؤه.

والتَّسْحُ: الكثير المطر الشديد الوقع على الأرض، يقال: سَحَّ الماءُ يَسْحُ: إذا سال

من فوق إلى أسفل، وسَاحَ يَسِيحُ: إذا جرى على وجه الأرض.

وَاللُّوَاءُ: شدة المجاعة، يقال: أصابتهم لُؤَاءٌ وَلُؤَاءٌ وَشَصَاءٌ.

وهي كلها السَّنةُ والجَهْدُ وقلة الخير. وأرض جَهَادٌ: لا تنبت شيئاً.

والضَّنْكَ: الضيق.

وبركات السماء: كثرة مطرها ومائها مع الريح والنماء.

وبركات الأرض: ما يخرج الله من نباتها وريعها وزروعها حتى يَخْصِبَ بها الناس ومواشيهم.

وقوله: أرسل السماء علينا مِذْرَارًا.

أراد بالسماء ها هنا: السحاب، وجمعها: سُمِيٌّ.

والمِذْرَارُ: الكثير الدَّرُّ والمطر.

### باب في الجنائز

يقال للسَّرِير إذا سُويَّ عليه الميت وهَيَّءَ للدفن: جِنَازَةٌ، بكسر الجيم، ولا يسمى جِنَازَةً حتى يشد الميت مكفناً عليه.

وأما الجِنَازَةُ - بفتح الجيم - فهو الميت نفسه، يقال: ضُرب فلان حتى تُرِكَ جِنَازَةٌ. وقد جُنِّزَ الميت تجنيزاً: إذا هَيَّءَ أمره وجهز وشد على السرير. وأصل التجنيز: تهيئة الميت وتكفينه وشدّه على السرير.

قال الشافعي رحمه الله: ويغسل الغاسل رأس الميت ولحيته ويسرحهما تسريحاً رقيقاً.

أي: يرجل شَعْرَهُما ترجيلاً رقيقاً، وأصل التسريح: الإرسال والشعر يتلبد ويتعقد فيسترسل بالمَشْط. ويقال للمُشْط: المِشْرَح والمِرْجَل.

وَصَفَحْنَا العُنُقَ وَصَفَقَاهُ: ناحيته.

وقوله: لا يَفْعَرُ فَاهُ.

أي: لا يفتحه، يقال: فَعَرْتُ فَاهَهُ فَفَعَرَهُ: أي فتحته فانفتح، لازم ومتعد.

والماء القَرَّاحُ: الخالص الذي لم يجعل فيه كافور ولا حَنُوط، وفلان يشرب الماء القَرَّاح: إذا خلا على الماء ولم يجد مأكولاً. والقَرَّاح من الأرض ما لا شجر فيها. والقَرَّواح: البارز من الأرض الذي ليس فيه شجر ولا بناء. يقال: هذا مطر يَدُّ منه البقل ولا يُقَرِّحُ، فمعنى يَدُّ منه البقل: أي يطلع ويظهر، وهو يَدُّ من أدنى مطر. ولا يُقَرِّحُ البقل إلا من ثرى يكون قدر ذراع، وتقريحه: نبات أصله وظهور عوده.

وقول النبي ﷺ لِعَسَلَةَ ابنته: «أَضْفِرُنَّ رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ».

والقرون: الخُصَلُ، كل خُصَلَةٍ من الشعر: قَرْنٌ، وكذلك: كل ضفيرة قرن.

وقوله ﷺ لهن حين ألقى إليهن حَقْوَهُ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

والحَقْوُ: الإزار، وجمعه: حُقَيٌّ. وقوله: أشعرناها إياه: أي اجعلته شعارها الذي يلي جسدها. والحَقْوُ عند العرب: الإزار الذي تُؤَزَّرُ بِهِ العورة ما بين السرة والركبة. وإزار الليل: ملاءة تجلجل جسده كله.

وقوله في المُحْرِمِ: «لَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ».

أي: لا يُعْطَى، ومنه قول النبي ﷺ: «حَمَرُوا آبَيْتِكُمْ» أي: غطوها.

وقوله في عدد الأكفان: ثلاثة أثوابٍ بيضٍ رِيَاطٍ.

فالرِيَاطُ: واحدها: رِيْطَةٌ: وهي الملاءة البيضاء التي ليست بمُلَفَّقة من سُقتين.

وفي الحديث: أن النبي ﷺ كَفَنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحْوَلِيَّةٍ.

سَحْوَلٌ - بفتح السين - مدينة بناحية اليمن تحمل منها ثياب يقال لها: السَحْوَلِيَّةُ. وأما

السَحْوَلُ - بضم السين - فهي الثياب البيض، واحدها: سَحْلٌ، وقد يجمع: سَحْلًا، كما يجمع: رَهْنٌ رهناً وسَقْفٌ سَقْفًا وقال:

كَالسَّحْلِ الْبَيْضِ جَلًّا لَوْنَهَا      هَطْلٌ نَجَاءِ الْحَمَلِ الْأَسْوَلِ

الْحَمَلُ: السحاب الأسود. والأسْوَلُ: الذي قد استرخت نواحيه على الأرض.

وقوله: جَلًّا لَوْنَهَا. أي كشف لونها. النَّجَاءُ: جمع النَّجْوِ: وهو السحاب الذي قد هَرَأَقَ

مَاءَهُ، وجمعه،: نَجَاءٌ وهَطْلَةٌ: صبَّه الماء.

وقوله: وَتُجَمَّرُ الْأَكْفَانُ بِالْعُودِ حَتَّى يَغْبِقَ بِهَا.

أي: تبخر به على النار حتى تلتصق رائحته الطيبة بها. يقال: غَبِقَ به رائحة الطيب:

أي لصق، قال طَرْفَةُ:

ثُمَّ رَاحُوا عَبَقَ الْمِسْكِ بِهِمْ      يَلْحَقُونَ الْأَرْضَ هُدَابَ الْأَرْزِ

يريد: عَبِقَ رائحة المسك، لا أنه عَبِقَ نَفْسُ الْمِسْكِ بِهِ.

وقول المزني: هذا أحسن في كرامته من انتهاك حرمة أي: من المبالغة في تناول حرمة عورته وكشفه، وهو افتعال من: النَّهَكَ . يقال: أَنَهَكُهُ عقوبةً: أي بالغ في عقوبته .

ويدخل في الحَنُوط: الكافور، وذريعة القصب، والصندل الأحمر والأبيض . ويقال للزرع الذي بلغ أن يحصد: حَنَطَ الزَّرْعُ وَأَحَنَطَ، وكذلك الرَّمْتُ والغَصَا إِذَا ابْيَضَّ بعد شدة الخضرة، فهو حَانِطٌ، وأنشد شمر:

تَبَدَّلْنَ بَعْدَ الرَّقْصِ فِي حَانِطِ الْغَصَا أَبَانَاً وَغُلَانَاً بِهِ يَنْبُتُ السَّدْرُ  
تبدلن: يعني الإبل، كانت في بلد مُكَلَّىء ترقص فيه من النشاط، فوقعت إلى بلد كرهته .

قال الشافعي رحمه الله: ويوضع الميت من الكفن بالموضع الذي يبقى من عند رجله منه أقل مما عند رأسه ثم يثنى عليه صِنْفَةُ الثوب الذي يليه .

صِنْفَةُ الثوب: زاويته، وكل ثوب مربع له أربع صِنْفَاتٍ: وهي زوايا الإزار والملاءة .  
وقيل: صِنْفَةُ الثوب: طُرْتُهُ .

وروى الشافعي رحمه الله: أن النبي ﷺ سَطَّحَ قَبْرَ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصْبَاءً مِنْ حَصْبَاءِ الْعَرَصَةِ .

فأما تَسْطِيحُهُ: فتسويته مربعاً مدفوعاً عن وجه الأرض، كما يُسَطَّحُ السَّطْحُ الْمُرْبَعُ: والحصباء: ما صغر من الحصى . والريح الحاصب: التي ترمي بالحصباء . والعَرَصَةُ: عَرَصَةُ الْوَادِي: وهي كل جَوْرِيَّةٍ مُنْفَتَقَةٍ يجمع السيل فيها الحصى الصغار .

وقوله: فَإِنْ اشْتَجَرُوا فِي الْكَفَنِ فَثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ، إِنْ كَانَ وَسْطَاءً، وَمِنَ الْحَنُوطِ لَا سَرَفًا وَلَا تَقْصِيرًا .

اشتجروا: يعني الورثة: أي تَشَاخَوْا واختلفوا وتنازعوا . «إِنْ كَانَ وَسْطَاءً»: إِنْ كَانَ بَيْنَ الْغَنِيِّ وَالْمُقَلِّ . وَالسَّرْفُ: مَا جَاوَزَ الْقَدْرَ الْمَعْرُوفَ لِمَثَلِهِ، وَالسَّرْفُ: الْخَطَأُ أَيْضًا، يُقَالُ: أَرَدْتُمْ فَسَرَفْتُمْ: أَي أَرَدْتُمْ إِتْيَانَكُمْ فَأَخْطَأْتُمْ .

والشهيد: الذي قتله المشركون في المعركة، سمي شهيداً، لأن الله عز وجل ورسوله ﷺ شهدا له بالجنة . وقال ابن سُمَيْلٍ: الشَّهِيدُ: الْحَيُّ، تَأْوَلُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا، بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩] .  
وقيل: سمي شهيداً: لأن ملائكة الرحمة تشهده فترفع روحه . وقيل: بل سمي شهيداً؛ لأنه

من جملة من يُستشهد يوم القيامة على الأمم الخالية، قال الله عز وجل: ﴿لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

فهو على هذا التأويل: شهيد، بمعنى شاهد. وأما «الشَّهِيدُ» من أسماء الله عز وجل: فهو الأمين في شهادته، وقيل: هو الذي لا يغيب عنه شيء. [وقيل: سمي شهيداً، لسقوطه بالأرض، والأرض تسمى: الشاهدة]. يقال: اسْتَشْهِدَ فُلَانٌ: إذا قتل شهيداً. وأما قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فمعناه: أُشْهِدُوا شَاهِدَيْنِ، يقال: استشهدت فلاناً: إذا سألته إقامة شهادة احتملها لك.

وَمُعْتَرَكُ الْقِتَالِ: مزدحم الحرب. والعَرَكَ: الزحام، وذلك: أن بعضهم يَعْرُكُ بعضاً ضرباً وقتلاً.

قال الشافعي رحمه الله: ويضع ياسرة السرير المقدّمة... وإن شئت: المقدّمة. فمن قال: المقدّمة، فمعناها: المتقدّمة، ومنه قوله عز وجل: ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ١]: أي لا تتقدموا، يقال: قَدَّمَ وَتَقَدَّمَ واستَقَدَّمَ بمعنى واحد، ومُقَدِّمَةُ الْجَيْشِ - بكسر الدال - من هذا. ومن قال: المقدّمة، أراد: التي قُدِّمَتْ. وقوله في الدعاء للميت: وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له.

أصل الشَّفْع: الزيادة: قال الله عز وجل: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا﴾ [النساء: ٨٥] أي يزيد عملاً إلى عمل، وعين شافعة: تنظر نظرين، فكان المصلين على الميت - إذا دعوا له - طلبوا أن يزداد بدعائهم رحمة إلى ما استَوْجَبَ منها بعمله أو بتوحيده.

وقال النبي ﷺ: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي».

وهي للموحدين الذين ارتكبوا الكبائر، يشفع لهم النبي ﷺ أن يُعْفَى لهم عن ذنوبهم ويزدادوا كرامة على ما استوجبوا بتوحيدهم خالقهم عز وجل، والله أعلم.

وقوله: الأشحاء من ولده وأهله.

أي: الأضواء - كانوا - بحياته، المشفقين عليه. وأصل الشح: البخل. وواحد الأشحاء: شحيح.

وقوله: إن عفوت عنه فأهل العفو أنت.

معناه: إن تفضلت بالعفو عن ذنوبه فأهل الفضل أنت. وقال ابن الأعرابي في قوله: «سَلُّوا اللّهَ العَفْوَ والعَافِيَةَ والمُعَافَاةَ».

قال: العفو عن الذنوب، والعافية من الأسقام، والمعافاة يريد: ما بينك وبين الناس من المظالم: أي سلوه أن تعفو عنهم ويعفوا هم عنكم. قال: والعافية تكون من الأوجاع وتكون من عذاب جهنم وروي عن جعفر بن محمد رضي الله عنه أنه قال: العافية موجودةٌ مجهولةٌ، والعافية معدومةٌ معروفةٌ. أراد بقوله «العافية موجودةٌ مجهولةٌ»: أن الناس إذا عوفوا لم يعرفوا قدرها حتى يُبْتَلَوْا، «والعافية معدومةٌ معروفةٌ»: يعني المبتلي ببليّةٍ يَعدَم معها العافيةٌ فحينئذ يعرف قدرها.

وقوله اللهم اشكر حسنته: أي اشكر أعماله الحسنة بإثابته عليها أضعافها.

واغفر سيئته: أي غطها بغفرانك لها.

وأعذه من عذاب القبر: أي أجره وآمنه منه.

وقوله: اللهم اخلفه في تركته في الغابرين.

أي كن خليفته فيمن خلف من أهاليه حيطة وشفقة وقياماً بأمرهم. والغابرون:

الباقون.

وقوله: وارفعه في عليين.

أي: ارفعه في منازل الأبرار من أهل الجنة التي هي في أعلى المنازل والدرجات. والعُلِّيُّون من نعت المنازل، وإحداها: عَلِيٌّ، وجمعت على النون وكان حقها أن تجمع على العَلَالِيّ لأنها غير محدودة الواحد، وهو كما يقال: أَطْمَعَمْنَا مَرَقَةً مَرَقَيْنِ، وَقَنَّسْرَيْنِ.

وروى الشافعي الحديث المرفوع: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عن زِيَارَةِ القُبُورِ، فزُورُوهَا وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا».

قال الشافعي رحمه الله: الهُجْرُ يدخل فيه الدعاء بالويل والثبور والنياحةُ.

قال الأزهري: الهُجْر - في كلام العرب - ما يستفحش من الكلام، يقال: أَهَجَرَ الرَّجُلُ في منطقه إهجاراً وهُجْرًا: إذا أفحش، فإذا قالوا: هَجَرَ يَهْجُرُ هَجْرًا فمعناه: الهديان.

وقوله: والمُعَوَّلُ عليه يُعَدَّب.

قال شمر: العويل: الصياح والبكاء، يقال: أَعْوَلَ إِغْوَالًا وَعَوِيلاً، وَعَوَلَ تَعْوِيلاً: إذا صَاحَ وبكى، وأنشد:

..... فَهَلْ عِنْدَ رَسْمِ دَارِسٍ مِنْ مُعَوَّلٍ

أي: من مَبْكِي، وقيل: من مُسْتَعَاثٍ وَمُعْتَمِدٍ. وكان أهل الجاهلية يوصون مُخْلَفِيهِمْ بالنياحة وشق الجيوب والنعي بذكر مآثرهم، فكانهم استحقوا التعذيب بوضأتهم، ويدل على ذلك قول طرفة: .

إِذَا مِثُّ فَانَعِينِي بِمَا أَنَا أَهْلُهُ      وَشُقِّي عَلَيَّ الْجَيْبَ يَا ابْنَةَ مَعْبَدٍ

والتعزية: التأسية لمن يصاب بمن يعز عليه: وهو أن يقال له: تَعَزَّ بِعَزَاءِ اللَّهِ. وعزاء الله: قوله عز وجل: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]، وكقوله تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا﴾ إلى قوله: ﴿لَكِنَّا لَا تَسُوْا عَلَيَّ مَا فَا تَكُمُ﴾ [الحديد: ٢٢، ٢٣]. ويقال: لك أسوة في فلان فقد مضى حميمه وأليفه فحسن صبره. والعزاء: اسم أقيم مقام التعزية. ومعنى قوله: تَعَزَّ بِعَزَاءِ اللَّهِ: أي تصبر بالتعزية التي عزاك الله بها مما في كتابه. وأصل العزاء: الصبر. وعزيت فلاناً أي أمرته بالصبر.

## تفسير غريب ما جاء في أبواب الزكاة

إذا وضعت الناقة ولدًا في أول التَّاج فولدها: رُبْعٌ والأنثى: رُبْعَةٌ وإن كان في آخره فهو: هُبْعٌ، والأنثى: هُبْعَةٌ. فإذا فُصِّلَ عن أمه فهو: فَصِيلٌ. فإذا استكمل الحول ودخل في الثانية فهو: ابن مَخَاضٍ، والأنثى: ابْنَةُ مَخَاضٍ، وهي التي أوجبها النبي ﷺ في خمس وعشرين من الإبل إلى خمس وثلاثين، ولا يؤخذ فيها ابن مَخَاضٍ. وواحدة المخاض: خَلْفَةٌ، من غير جنس اسمها. وإنما سمي: ابن مَخَاضٍ، لأن أمه قد ضربها الفحل فحملت ولحقت بالمخاض من الإبل: وهن الحوامل. فلا يزال ابن مخاض السنة الثانية كلَّها. فإذا استكمل سنتين ودخل في الثالثة فهو: ابن لبون، والأنثى: بنت لبون، وهي التي تؤخذ في الصدقة إذا بلغت الإبل ستاً وثلاثين. فإذا مضت الثالثة ودخل في السنة الرابعة فهو: حِقٌّ، والأنثى: حِقَّةٌ. وهي التي تؤخذ في الصدقة إذا بلغت الإبل ستاً وأربعين، سميت: حِقَّةً لأنها استَحَقَّتْ أن تركب ويحمل عليها. فإذا دخلت في السنة الخامسة فالذكر: جَذَعٌ، والأنثى: جَذَعَةٌ، وهي التي تؤخذ في الصدقة إذا بلغت الإبل إحدى وستين. فإذا دخلت في السنة السادسة فالذكر: ثِنْيٌ، والأنثى: ثِنْيَةٌ والثني والثنية أدنى ما يُجْزَىء في الأضاحي من الإبل والبقر والمغزى فإذا مضت السنة السادسة ودخل في السابعة فالذكر: رَبَاعٌ، والأنثى: رَبَاعِيَةٌ. فإذا دخل في الثامنة فهو: سَدَسٌ وسَدِيسٌ، لفظ الذكر والأنثى فيه سواء: فإذا دخل في التاسعة فهو حينئذ: بَازِلٌ، والأنثى: بَازِلَةٌ - بغير هاء -، [فإذا دخل في العاشرة فهو: مُخْلِفٌ ثم ليس له بعد ذلك اسم، ولكن يقال: مُخْلِفٌ عَامٌ ومُخْلِفٌ عَامَيْنِ، وبَازِلٌ عَامٌ وبَازِلٌ عَامَيْنِ. ويقال: إنما سمي: بَازِلًا، لطلوع بَازِلِهِ - وهو نَابُهُ - ثم لا اسم له بعد ذلك].

### [باب فرض الإبل السائمة]

وقوله ﷺ: «فِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةٌ الْفَحْلِ، الطَّرُوقَةُ: التي قد ضَرَبَهَا الْفَحْلُ أو استَحَقَّتْ

أن يضربها الفحل يقال: طَرَقَ الفحل الناقة: إذا ضربها، يَطْرُقُهَا طَرْقًا، والفحل نفسه يسمى: طَرْقًا، قال الرَّاعِي .

كَانَتْ هَجَائِنَ مُنْذِرٍ وَمُخْرَقٍ أُمَّاتُهُنَّ وَطَرْقُهُنَّ فَحِيلاً

قال الشافعي رحمه الله: وإن كان الفرضان معيين بمرَضٍ أو هَيْامٍ أو جَرَبٍ وسائِرِ

الإبل صحاح . . .

أراد بالفرضين: ابنة المخاض وابن اللبون، يجب أحدهما فيما فُرِضَ فيه، فلا

يكونان في الإبل إلا معيين .

والهَيْامُ: داء يصيب الإبل من ماء تشربه مُسْتَنْقِعًا . يقال: بعير هَيْمَانٌ وناقة هَيْمَى،

وجمعها: هَيْامٌ وهذا قول أبي الحجاج . وقيل: الهَيْامُ: داء يصيب الإبل فَتَعَطَّشُ ولا تَرْوَى،

وهذا قول أبي الجراح . وقال الفراء في قوله الله عز وجل: ﴿فَشَارِبُونَ شُرْبَ الْهَيْمِ﴾

[الواقعة: ٥٥] قال: الهَيْمُ: الإبل التي يصيبها داء فلا تروى من الماء، واحدها: هَيْمٌ،

والأنثى: هَيْمَاءٌ، والجمع: هَيْمٌ . قال الأزهري: وأمراض الإبل كثيرة، وتفسيرها يطول .

وقوله: وإن وجبت عليه جذعة لم يكن لنا أن نأخذ منه ماخِضًا إلا أن يتطوع .

وَالْمَاخِضُ: الحامل التي قد دنا ولأدّها وقرب نتاجها .

وقوله: وإذا كان إبله كَرَمًا لم نأخذ منها الصدقة دونها، كما لو كانت لِثَامًا كُلُّهَا لم

نأخذ منها كَرَمًا .

فالكَرَمُ: الإبل الكريمة التُّجَار، يقال: بعير كَرَمٌ وناقة كَرَمٌ وإبل كَرَمٌ: لفظ الواحد

والاثنتين والجماعة والذكر والأنثى سواء، لأن الكَرَمَ مصدر: كَرُمَ كَرَمًا والمصدر لا يجمع،

كما يقال: رجل عَدْلٌ وامرأة عَدْلٌ ورجلان عَدْلٌ وقوم عَدْلٌ .

وقوله: إذا عَدَّ الساعي عليه إبله فلم يأخذ منه حتى نقصت . . .

السَّاعي: عامل الصدقات، وهم: السَّعَاة . وأصل السَّعْيِ؛ العمل وخص عامل

الصدقات بهذا الاسم .

وقوله: إن فرط في دفعها فعليه الضمان .

فَرَطَ: أي قَصَرَ، وهو: التَّفْرِيط . وإما الإفراط: فهو مجاوزة الحدِّ والإسراف،

وكلاهما مذموم .

### [باب صدقة البقر السائمة]

وأما أسنان البقر، فجاء في حديث مُعَاذٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ: مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ: تَبِيعًا، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةً.

فالتَّبِيعُ: الذي أتى عليه حَوْلٌ من أولاد البقر. والمُسِنَّةُ التي قد صارت ثِنِيَّةً. وَيُجَذَعُ البقر في السنة الثانية. ويُثْنِي في السنة الثالثة فهو: ثِنِيٌّ، والأنثى: ثِنِيَّةٌ، وهي التي تؤخذ في أربعين من البقر، ثم هو رَبَاعٌ في السنة الرابعة. وسَدَسٌ في الخامسة ثم صَالِحٌ في السادسة، وهو أقصى أسنانه، يقال: صَالِحٌ سَنَةٌ، وَصَالِحٌ سَنَتَيْنِ، فما زاد. والأوقاصُ في الإبل والبقر والغنم: ما بين الفريضتين - وقد عفى عنها وعن صدقتها - واحدها: وَقْصٌ ووقْصٌ. وأولُ وقْصِ الإبل: أَنْ فَرَضَ خمس من الإبل شاة، وفي عشر: شاتان، وما بين الخمس والعشر: وَقْصٌ. وكذلك ما بين خمس وعشرين وست وثلاثين: وَقْصٌ. وكذلك ما أشبهها في الصدقات كلها.

### [باب صدقة الغنم السائمة]

وأما أسنان الغنم، فإن أبا زيد وغيره من أهل العربية قالوا: يقال لأولاد الغنم ساعة تضعها أمهاتها - من الضأن والمعز، ذكراً كان أو أنثى -: سَخْلَةٌ، وجمعها: سِخَالٌ. ثم هي: بَهْمَةٌ، للذكر والأنثى، وجمعها: بَهْمٌ. فإذا بلغت أربعة أشهر وفُصِلَتْ عن أمهاتها، فما كان من أولاد المِعْزَى فهي: جِفَارٌ، واحدها: جِفْرٌ، والأنثى: جِفْرَةٌ. فإذا رَعَى وقوي فهو: عَرِيضٌ وَعَعْتَوْدٌ، وجمعها: عَرِضَانٌ وَعِدَانٌ. وهو في ذلك كله: جَدِيٌّ، والأنثى: عَنَاقٌ، ما لم يأت عليها الحول وجمعها: عُنُوقٌ جاء على غير قياس. والذكر: تَيْسٌ إذا أتى عليه الحول، والأنثى: عَنَزٌ. ثم يُجَذَعُ في السنة الثانية، فالذكر: جَذَعٌ، والأنثى: جَذَاعَةٌ. ثم يُثْنِي في السنة الثالثة، فالذكر: ثِنِيٌّ، والأنثى ثِنِيَّةٌ. ثم يكون: رَبَاعِيًا في الرابعة. وسَدَسًا في الخامسة وَصَالِحًا في السادس. وليس بعد الصَالِحِ سِنٌ.

وأما الجَذَعُ من الضأن، فإن أهل العلم يحتاجون إلى معرفة إجْدَاعِهِ، لأنه أجزى في الأضاحي، وهو يخالف المِعْزَى.

فأخبرني المُنْذِرِي عن إبراهيم الحَرْبِيِّ أنه قال: سمعت ابن الأعرابي يقول: الجَذَعُ من الضأن: إذا كان ابن شَابِيْنٍ فإنه يُجَذَعُ لسته أشهر إلى سبعة أشهر، وإذا كان ابن هَرَمِيْنٍ:

أجذع لثمانية أشهر. قال الحَرْبِيُّ: وقال يَحْيَى بن آدم: إنما يجزىء الجَذَع من الضأن، دون المِعْزَى، لأنه يَنْزُو وَيُقْلَعُ، وإذا كان من المِعْزَى لم يُلْفَح حتى يُثْنِي.

وروى أبو حَاتِمٍ عن الأصمعي أنه قال: الجَذَعُ من المِعْزَى لِسَنَةٍ، ومن الضأن لثمانية أشهر أو تسعة أشهر. قال: والبقر - إذا طلع قرنه وقُبِضَ عليه - يقال له: عَضْبٌ، ثم بعده: جَذَعٌ.

وَرَوَى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: لَا يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ الْأَكُوْلَةَ وَلَا الرُّبْيَى الْمَاخِضَ وَلَا تَيْسَ الْغَنَمِ. قال: وَيَأْخُذُ الْجَذَعَةَ وَالثَّيْبَةَ، وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غَدَاءِ الْمَالِ وَخِيَارِهِ. والأَكُوْلَةُ: هي التي تُسَمَّنُ لِلأَكْلِ، وليست بسائمة. وأَكِيلَةُ الذئب والأَسَدِ: فريسته.

وَالرُّبْيَى: هي القريبة العهد بالولادة، يقال: هي في رَبَابِهَا: ما بينها وبين خمس عشرة ليلة، وجمعها: رَبَابٌ. وهي من الإبل: عَائِدٌ، وجمعها: عَوْدٌ ومن ذوي الحافر: فَرِيشٌ، وجمعها: فُرُشٌ. ومن الآدميات: نُفْسَاءٌ، وجمعها: نِفَاسٌ وَنُفَسَاوَاتٌ.

وَالْمَاخِضُ: الحامل التي أخذها الْمَخَاضُ لتضع. وَالْمَخَاضُ: وجع الولادة، قال الله عز وجل: ﴿فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ﴾ [مريم: ٢٣] أي ألجأها، وقد مَخِضَتْ تَمَخِضُ: إِذَا دَنَا وَلَادُهَا.

وَالغِدَاءُ: صغار السَّخَالِ وَالبُهَمِ، واحدها: غَدِيٌّ.

وقال عمر للسَّاعِي: لَا تَأْخُذْ حَزْرَاتِ أَنْفُسِ النَّاسِ، خذ الشَّارِفَ وَالبَكْرَ.

وَالْحَزْرَةُ: خيار المال، وجمعها: حَزْرَاتٌ، وَأَنشَدَ شَمِرٌ:

الْحَزْرَاتُ حَزْرَاتُ الْقَلْبِ  
اللُّبْنُ الْغِزَارُ غَيْرُ اللَّجْبِ  
حِقَاقُهَا الْجِلَادُ عِنْدَ اللَّزْبِ

اللُّبْنُ: جمع اللُّبُونِ. وَاللَّجْبُ: جمع اللَّجْبَةِ: وهي التي لَا لَبَنَ لَهَا. وَالجِلَادُ: صِلاب الإبل وخيارها وسمانها. يقال لخيار المال: حَزْرَةُ النَّفْسِ، وَحَزْرَةُ الْقَلْبِ، لأن صاحبها يَحْزُرُهَا في نفسه ويقصدها بقلبه، سميت: حَزْرَةً، لهذا المعنى.

ونهى عن أخذ تَيْسِ الْغَنَمِ في الصدقة لأنه أكثرها قيمة.

وَالشَّارِفُ: الْمُسْتَنَةُ الْهَرَمَةُ.

وَالْبَكْرُ: الصغير من ذكور الإبل، [ويلزمه هذا الاسم إلى أن يسن].

وَالشَّافِعُ من الشاء: الحامل، ويقال: هي التي يتلوها ولدها قال الفراء: ناقة شافع: إذا كان في بطنها ولد ويتلوها آخر.

قال الشافعي رحمه الله: ولو نُتِجَتْ غَنَمُهُ - وهن أربعون - قبل الحول أربعين سخلاً، ثم ماتت الأمهات، أخذت منها واحدة.

ومعنى نُتِجَتْ: أي وَلَدَتْ، كما يقال: نُتِجَتِ الناقةُ، فهي مُتَّوَجَةٌ.

ولا يقال: نَتَجَتْ، وإنما يَنْتَجِها صَاحِبُها: أي يلي نِتَاجَها، كما تلي القابلة ولادة الآدمية. وَأَنْتَجَتِ الفَرَسُ: إذا حملت، فهي تَنْوِجُ، ولا يقال: مُنْتَجِجٌ. هذا في الحافر خاصة. وولد البقرة عجل وجمعه عجاجيل وعُجُول - أول ما تلده - ثم هو تبع إذا أتى عليه سنة.

وأجناس البقر:

منها الجواميس، واحدها: جاموس. وهي من أنبلها وأكرمها وأكثرها ألباناً وأعظمها أجساماً.

ومنها الدَّرَبَانِيَّةُ: وهي التي تنقل عليها الأحمال.

ومنها العِرَابُ: وهي جُرْدٌ مُلَسٌّ حِسَانُ الألوان الكريمة.

والمَهَارِي من الإبل منسوبة إلى مَهْرَةَ بن حَيْدَانَ، وهم قوم من أهل اليمن، وبلادهم الشَّخْر، بين عَمَّانَ وَعَدَنَ أَيْبَنَ إبلهم: المَهْرِيَّةُ، وفيها نجائب تسبق الخيل.

وَالأَزْحَبِيَّةُ: من إبل اليمن أيضاً، وكذلك: المُجْدِيَّةُ.

وأما العَقِيلِيَّةُ: فهي نَجْدِيَّةٌ صِلاب كرام، ونجائبها نفيسة ثمينة، تبلغ الواحدة ثمانين ديناراً إلى مائة دينار، وألوانها: الصَّهْبُ والأدْمُ والأَعْيَسُ.

وَالقَزْمِيَّةُ: إبل التُّرْك.

وَالفَوَالِجُ: فُحُولٌ سِنْدِيَّةٌ ترسل في الإبل العِرَابَ فَتَنْتَجِجُ البُخْتِ، الواحد: بُخْتِيٌّ، والأنثى: بُخْتِيَّةٌ.

قال الشافعي رحمه الله: ولو غلَّ صدقته عَزَّرَ إن كان الإمام عدلاً.

معنى غلَّه صدقته: أن يغيبها عن المصدِّق كيلا تزكى. وأصله من: غلَّول الغنيمة:

وهي الخيانة فيها. وأما الإغلال: فهو الخيانة في الشيء يؤمَّن عليه.

## [باب صدقة الخلطاء]

والخليطان في الماشية على وجهين:

أحدهما: أن يكونا شريكين لا يتميز مال أحدهما من مال صاحبه لاشتراكهما في أعيانهما.

والوجه الثاني: أن يكون لك واحد منهما إبل على حدة، فيخلطانها ويجمعانها على راع واحد، فيكون أقل لما يلزمهما من مؤونة الرعي والسقي وغيره. والعرب تسميهما: الخُطَاء، والخُلَيْطَى، والخُلَيْطَى، وأنشدني بعض العرب:

وَكُنَّا خُلَيْطَى فِي الْجِمَالِ فَأَصْبَحَتْ جِمَالِي تُوَالِي وَلَهَا مِنْ جِمَالِكَ  
وُلَهَا: أي تحن إلى الألفاء. تُوَالِي: تُمَيِّزُ، يقال: وَالِ الْجُرْبُ عَنِ الصَّحاحِ: أي ميزها عنها.

## [باب الوقت الذي تجب فيه الصدقة وأين يأخذها المصدق]

قال الشافعي رحمه الله: وإذا جَزَأَت الماشية عن الماء، فعلى المصدق أن يأخذ الصدقة في بيوت أهلها.

معنى جَزَأَت: أي اكتفت بالرُّطْبِ - وهو العشب من بقول الأرض - عن شرب الماء. وذلك أن الإبل في الشتاء، إذا بَكَرَ وَسَمِيَهُ وتتابع وَلِيُّهُ، أعشبت الأرض وأخصبت الأنعام، فاكثفت برطوبة المراعي عن الماء، تكون كذلك ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر، لا تذوق الماء. فإذا هاج النبت ويس البقل واشتد الحر، انتَقَصَ جَزُؤُهَا وأوردت أعداد المياه. يقال: جَزَأَتْ واجْتَزَأَتْ: إذا اكتفت بالرُّطْبِ عن الماء.

## [باب تعجيل الصدقة]

وَرَوَى في حديث: أن النبي ﷺ تَسَلَّفَ مِنْ رَجُلٍ بَكَرًا، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ جَمَلًا رَبَاعِيًا خِيَارًا.

معنى تَسَلَّفَ واشتَسَلَفَ: أي استقرض ليرد مثله عليه. وقد أسلفته: أي أقرضته. والسَلَفَ: القرض. وأصله من قولهم: سَلَفْتُ الْقَوْمَ: أي تَقَدَّمْتُهُمْ. ومنه قيل للقرن - إذا

تقدموا بموت ويخلفهم أولادهم - : سَلَفٌ، وهو جمع سالف، كما يقال: خَادِمٌ وَخَدَمٌ وَحَارِسٌ وَحَرَسَ. وَالخَلْفُ: جمع خَالِفٍ، وأسلف وأسلم بمعنى واحد. واستنلاف النبي ﷺ الْبَكْرَ يدل على جواز السَّلَم في الحيوان، لأنه لا يجوز الاستقراض إلا فيما له مثل يضبط بالصفة.

### [باب ما يسقط الصدقة عن الماشية]

قال الشافعي رحمه الله: في سَائِمَةِ الْغَنَمِ زَكَاةٌ.

وكذلك: الإبل السَّائِمَةُ: وهي الراعية غير المعلوفة. يقال: سَامَتِ الْمَاشِيَةَ تَسْوِمٌ سَوْماً: إِذَا رَعَتْ، وَأَسَامَهَا رَاعِيهَا: إِذَا رَعَاها، وَالسَّوَامُ: مَا رَعَى مِنَ الْمَالِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فِيهِ تُسَيِّمُونَ﴾ [النحل: ١٠]، أَرَادَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - بِالشَّجَرِ: أَصْنَافِ الْمَرْعَى مِنَ الْعُشْبِ وَالخُلَّةِ وَالْحَمَضِ وَغَيْرِهَا مِمَّا تَرَعَاها الْمَوَاشِي.

والتَّوَاضِخُ: هي السَّوَانِي: وهي التي يستقى بها الماء للمزارع والنخيل، واحدها: نَاضِخٌ وَنَاضِخَةٌ.

### ما جاء في زكاة الثمار والحبوب

قال الشافعي رحمه الله: وثمر النخل يختلف، فثمر النخل يُجَدُّ بتهامة، وهي بَنَجْدُ بُسْرٍ وَبَلَح.

يُجَدُّ: أَي يُضْرَمُ وَيُقَطَعُ، يُقَالُ: جَاءَ زَمَانُ الْجَدَادِ وَالْجَدَادِ: أَي جَاءَ وَقْتُ قَطَافِ ثَمْرِ النُّخْلِ. وَتَهَامَةٌ حَارَّةٌ وَمِدَّةٌ يَسْرَعُ إِدْرَاكُ نَخْلِهَا وَالْوَمْدُ: النَّدَى مَعَ الْحَرِّ وَ«نَجْدٌ» بَارِدٌ طِيبُ الْهَوَاءِ، فإدراك ثمر نخله يتأخر بعض التأخر. وَتَهَامَةٌ: هي الْعَوْرُ، وَمَكَّةُ: تَهَامِيَةٌ وَهي قَرِيبَةٌ مِنَ الْبَحْرِ. وَنَجْدٌ عَالِيَةٌ مَرْتَفَعَةٌ عَرِيضَةٌ، بِهَا: الْحَزْنُ وَالصَّمَّانُ وَضَرِيَّةٌ وَالْيَمَامَةُ وَالذَّهْنَاءُ وَأَبَانٌ وَسَلْمَى وَمَا وَالِهَا.

وثمر النخل ما دام أبيض عند انشقاق كافوره عنه يكون أبيض صغاراً، ثم يخضر فيصير بلحاً، ثم يزهو - ويقال: يزهى - فيصفر ويحمر، وهو حينئذ بُسْرٌ، ثم يَرْطُبُ بعد ذلك، ثم يَتَمِرُ.

قال الشافعي رحمه الله: وإذا كان آخر إطلاع ثمر نخل أطلعت قبل أن يُجدَّ فالأطلاع التي بعد بلوغ الآخرة كأطلاع تلك النخل عاماً آخر لا تضم الإطلاعة إلى العام قبلها.

ومعنى هذه المسألة: أن النخل لا يخرج طلوعها في وقت واحد حتى يكون إدراكها في وقت واحد، كأنَّ لرجل حائطاً من نخل: فمنها المبكار، ومنها المثخار، ومنها نخيل يخرج طلوعها [كله في شهر واحد]، ومنها نخيل يكون بين أول الإطلاع وآخره ثلاثة أشهر، ومنها نخيل كرام لا تزال تُطلعُ في فصول السنة. فإذا كان في إطلاع النخيل كل هذا التفاوت وجب أن ينظر إلى وقت الصرام: فكل طلع يخرج إلى ذلك الوقت بعضه فقد دخل في صرام تلك السنة، ويضم بعضه إلى بعض، ويُزكى وإن كان بعضه مستأخر الإدراك لاستئخار إطلاعه. وما أخرجت النخلة والنخلات من طلع بعد وقت صرام ما أدرك لم يضم إلى هذه السنة، وضم إلى صرام عام قابل.

قال أبو منصور: وإنما شرحت هذه المسألة هذا الشرح لأن من لم يقم في النخيل ولم يمارسها لم يقف على تفاوتها ولم يهتد لتفسيرها.

والبُردي والكبيس: من أجود ثمران أهل الحجاز، والجَعْرورُ ومُصْران الفار وعذق ابن حُبَيْق: من أردتها. والعَدْق: النخلة نفسها - بفتح العين - والعِدْق: الكِبَاسَةُ، ويقال له من العنب: العُنْقُود.

وقوله: حين يَتَمَوُّهُ العنب.

تَمَوُّهُ العنب: أن يصفو لونه ويظهر ماؤه ويذهب عفوصة حموضته ويستفيد شيئاً من الحلاوة، فإن كان أبيض: حَسُنَ قشره الأعلى وضرب إلى البياض، وإن كان أسود: [فحين يُوَكِّتُ ويظهر فيه السواد].

والجَرِين: الموضع الذي يجمع فيه الثمر إذا صرم ويُسَرَّرُ ويترك حتى يتم جفافه ثم يكتنز في الجلال وأهل البحرين يسمونه: الفَدَاء - ممدود - وأهل البصرة يسمونه: المرْبَدُّ.

## باب صدقة الزرع والحبوب

وأما الحبوب: فمنها: الحِنْطَةُ، والشَّعِيرُ، والدَّرَّةُ - وهي معروفة - والسَّمْرَاء: هي ضرب من الحِنْطَةَ، والعَلْس: جنس من الحِنْطَةَ يكون في الكَمَام منها الحبتان والثلاث.

والثُلْت: حب بين الحنطة والشعير لا قشر له كقشر الشعير، فهو كالحنطة في ملاسته وهو كالشعير في طبعه وبرودته، والقمح: الحنطة.

وأما القِطْنِيَّة: فهي حبوب كثيرة تقتات وتطبخ وتختبز، فمنها: الحمَّص - بكسر الميم وتشديدها - وهي لغة أهل البصرة، وأما أهل الكوفة فيقولون: حِمَّص - بفتح الميم - هكذا قال ثعلب ومنها: العَدَس - ويقال له: البُلْسُ بضم الباء - والبَلَس: هو البين. ومنها الخُلَّر: وهو الماش - فيما روى ثعلب عن ابن الأعرابي - ويقال للماش أيضاً: الزن، ومنها الجُلْبَان، وهو الذي يقال له: القفص ومنها: اللُّوبِيَاء: وهو: الدُّجْر، والحُنْبُل، والأخْبِل، والليَاء. ومنها: الجَاوِزُس، والدُّخْنُ، وحبهما صغار، وهما من جنس الذرة غير أن الذرة أضخم منها وأصولها كالقصب ولها عذوق كبار، وهي من أقوات أهل السواد وأهل الساحل. ومنها: الفُول، وهو الباقلاً وهو الجَرْجَر ما صغر منه حبه والطَّهْفُ: الذرة. وأما الفَتُّ: فهو حب بري ليس مما ينبت الآدميون، فإذا قل لأهل البادية ما يقتاتونه من لبن أو تمر أخذوا الفَتُّ فطحنوه ودقوه واختبزوا منه في المجاعات على ما فيه من الخشونة وقلة الخير. سميت هذه الحبوب: قِطْنِيَّة، لقطونها في بيوت الناس، يقال: قَطَنَ بالمكان قُطُوناً: إذا أقام. ويقال للأرز: رُزٌّ ورُزٌّ، وهو من القِطْنِيَّة أيضاً.

وأما الحبوب التي لا تُقْتَات، وإنما تؤكل تفكها أو يتداوى بها أو تُقَرَّحُ بها القدوز، فمنها: الثُّفَاء، وهو: الحُرْفُ، وأهل العراق يسمونه: حَبَّ الرَّشَاد. ومنها: التَّقْدَةُ - بالتاء - وهي الكزْبَرَةُ، وأما التَّقْدَةُ - بالنون - فهي الكَرْوِيَا. والجُلْجُلَان: السَّمْسَم. والتُّنُوم: شجرة لها حَبٌّ كحب الشَّهْدَانَج. وقال ابن الأعرابي - فيما روى عنه ثعلب - العَبْرَبُ: الشَّمَاق - والعَبْرَبُ أيضاً - وقال: قَدْرٌ عِبْرَبِيَّةٌ وَعَبْرَبِيَّةٌ: أي سَمَاقِيَّةٌ وهو: العُتْرَبُ والعَتْرَبُ. قال: والقِرْزُ والقِرْزُح والْفَحَا والْفَحَا والتَّابِل. والفرِنْدُ: الأَبْزَار، وجمعه: فَرَانْد، والإسْبِيُوش: الذي يقال له: بَزْرُ قُطُونَا، وأهل البحرين يسمونه: حب الرُّزْقَة والإحريض: حب الغُصْفُر. والثُّرُوس: حب مضلع يدخل في العقاقير والأدوية.

قال الشافعي رحمه الله: ولا تؤخذ زكاة شيء مما يبيس ويدخر حتى يُدْرَس.

يُدْرَسُ: أي يُدَاسُ وينقى، يقال: جاء زمن الدَّرَاس: أي زمن الدِّيَاس، وقد دَرَسَ الناس حِطَّهْمُ: أي دَاسوها.

قال: والذرة تزرع مرة فتخرج فتحصد، ثم تستخلف فتُحصَد مرة أخرى.

وقوله: تَسْتَخْلَفُ: أي يخرج ثمرها مرة أخرى من الأصول الأولى. وكل زرع يزرع بعد زرع آخر في سَنَتِهِ: فهو من الخَلْفِ، واحداً: خَلْفَةٌ.

قال الشافعي رحمه الله: وما سَقِيَ بِنَضْحٍ أو غَرَبٍ ففيه نَصْفُ العُشْرِ.

والتَّضْحُ: أن يستسقى له من ماء البئر أو من النهر بِسَانِيَةٍ من الإبل أو البقر.

والغَرْبُ: الدلو الكبير الذي لا ينزعه من البئر إلا الجمل القوي يُسَنَى به، وجمعه: غُرُوب.

وفي الحديث: «مَا سَقِيَ فَتَحَا فِيهِ العُشْرُ».

يفسر الفتح على وجهين: أحدهما: أنه الماء يفجر ويجري في النهر إلى الزرع والتخيل. والفتوح أيضاً: أمطار تقع، واحداً فَتْحٌ. فيجوز أن يكون المعنى: أنه يفتح الماء من سيول الأمطار فيأتي تَوَاتِي إلى المزارع فتسقى به.

### باب صدقة الورق

وفي الحديث: «في الرَّقَّةِ رُبْعُ العُشْرِ».

الرَّقَّةُ: الدراهم المضروبة، وهي من الحروف الناقصة، وتجمع: الرِّقِين. ونقصانها: حذف فاء الفعل من أولها، كأن أصل الرَّقَّة: ورق، كما أن أصل الصَّلَّة: وَصَل، وأصل الزَّنَّة: وَزَنُّ والعرب تقول: وجدَّانُ الرِّقِين يُغْطِي أَفْنَ الأفين: أي وجدان الدرَّاهم يستر حمق الأحمق. والوَرِقُ: الدرَّاهم المضروبة، وقد يخفف فيقال: وَرَقٌ ووَرِقٌ.

والرَّقَّةُ - في غير هذا - ورق البقول الناعمة أول ما يخرج وَرَقَها. ولِلْمَرْفَجِ رِقَّةٌ، وللصِّلِيَانِ رِقَّةٌ، فإذا صلبت يقال لها: حُوصَةٌ.

وكل أوقِيَّة: وزنها أربعون درهماً، وجمعها: أَوَاقٍ وأَوَاقِي [الياء تشدد وتخفف].

وقال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

يقول: لا تخرجوا صدقتكم من أردأ الزرع والتمر. ومعنى تنفقون: أي تتصدقون. وقوله تعالى: ﴿وَلَسْتُمْ بِآخِذِي إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ يقول: لا تأخذون هذا الرديء - الذي

تتصدقون به - في بياعاتكم إلا أن تأخذون [بشمن وكس فدون ثمن ما يباع به من جنسه .  
والمعنى في «تُعْمَضُوا» : أي تترخصوا أي : تأخذونه] بِرُخْصٍ .

### [باب صدقة الذهب]

والتَّبْرُ : كُسَارَةُ الذهب والفضة مما يخرج من المعادن وغيرها . مأخوذ من : تَبَّرْتُ الشيء : إذا كَسَّرْتُهُ .

### [باب زكاة الحلي]

وقوله : ولو ورث رجل حلياً فأرصده لهبة أو عارية .

معنى أَرْصَدَهُ : أي أَعَدَّهُ : يقال : رصدتُ فلاناً رَصْداً : إذا تَرَقَّبْتُهُ ، وَأَرْصَدْتُهُ إِزْصَاداً : إذا أَعَدَدْتُهُ لَأَمْرٍ ما ، قال ذلك الأصمعي والكسائي . قال الله عز وجل : ﴿ وَإِزْصَاداً لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ [التوبة : ١٠٧] كان نفر من المنافقين بنوا مسجد الضَّرَارِ في طرف من المدينة وقالوا : نُزِصِدُهُ لِرَأْسٍ مِنْ رُؤْسَانِهِمْ - كان غائباً - ترقبوا به مَقْدَمَهُ من غيبته عليهم .

### [باب ما لا يكون فيه زكاة]

وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال - في العنبر - : هُوَ شَيْءٌ دَسَّرَهُ الْبَحْرُ .  
دَسَّرَهُ : أي دفعة إلى الشط حتى التقطه ملتقطه . ويقال للشُّرْطِ التي تخرز بها الشُّفْنُ : دَسَّرْتُ واحداً دِسَارًا . يقال : دَسَّرَ فلان جاريته دَسْرًا : إذا جامعها .

### [باب زكاة التجارة]

قال الشافعي رحمه الله : ولا يُشْبَهُ أن يملك مائتي درهم ستة أشهر، ثم يشتري بها عَرَضًا للتجارة . . .

فالعَرَضُ - بتسكين الراء - من صنوف الأموال : ما كان من غير الذهب والفضة اللذين هما ثمن كل عَرَضٍ ، وبهما تُقَوَّمُ الأشياءُ الْمُتَلَفَّةُ ، يقال : اشتريت من فلان عبداً بمائة وعَرَضْتُ له من حقه ثوباً : أي أَعْطَيْتُهُ إِيَّاهُ عَرَضًا بَدَلَ ثَمَنِ الْعَبْدِ .

وأما العَرَضُ - محرك الراء - فهو جميع مال الدنيا، يدخل فيه : الذهب والفضة وسائر العُرُوضِ التي واحداها : عَرَضُ .

قال الشافعي رحمه الله: فإذا نض العَرَض بعد الحول.. أي: صار نقداً يبيع أو معاوضة، فالتَّأَضُّ من المال: ما كان نقداً، وهو ضد العَرَض: يقال: باع متاعه ونَضَّضَهُ فَضَّضَ في يده أثمانها: أي حَصَلَ، مأخوذ من: نَضَّضَ الماء، وهي بقيته، وكذلك: النَّضِيضَةُ، وجمعها: النَّضَائِضُ.

قال الشافعي: ولو اشترى شيئاً للتجارة ثم نواه لقتنبة لم يكن عليه زكاة.

والقنبة: المال الذي يؤثله الرجل ويلزمه ولا يبيعه ليستغله، كالذي يقتني عُقْدَةً تُعَلُّ عليه ويبقى له أصلها. وأصله من: قَنَيْتُ الشَّيْءَ أَقْنَاءَةً: إذا لزمته وحفظته، ويقال: قَنَوْتُهُ أَقْنُوهُ بهذا المعنى، قال الله عز وجل: ﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَغْنَى وَأَقْنَى﴾ [النجم: ٤٣] أي أعطى قنبة من المال يبقى أصلها وتزكو منافعها وريعها، كالإبل والغنم: تقتني للتناج وما أشبهها، فينتفع مقتنيها بنسلها وألبانها وأوبارها، وأصلها باق له.

### باب في المعادن

الرِّكَازُ على وجهين.

فالمال الذي وجد مدفوناً تحت الأرض: رِكَازٌ، لأن دافنه كان ركزه في الأرض كما يركز فيها الورد فيرسو فيها، وهو معنى قول النبي ﷺ: «وَفِي الرِّكَازِ الخُمْسُ».

والوجه الثاني من الركاك: عروق الذهب والفضة التي أنبتها الله تعالى في الأرض، فتستخرج بالعلاج كأن الله ركزها فيها.

والعرب تقول: أَرَكَزَ المَعْدِنُ وَأَنَالَ فهو مُرْكُزٌ ومُنِيلٌ: إذا لم يَحْقَدِ المعدن ولم يَخْبَ . يقال: حَقَدَ المَعْدِنُ يَحْقَدُ: إذا لم يخرج شيئاً، وأوشى المعدن: إذا كان فيه شيء يسير.

والسَّامُ: عروق الذهب والفضة المنسابة تحت الأرض، وهو: السَّيْبُ، أيضاً، وجمعه: سَيُوبٌ. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «وَفِي السَّيُوبِ الخُمْسُ».

فإذا حفر الحافر وعمل في المعدن زماناً ولم يُنَلْ شيئاً قِليل: حَقَدَ المعدن يَحْقَدُ، فهو حَاقِدٌ. وأَحَقَدَ الحَافِرُ: إذا حقد عليه مَعْدِنُهُ، وَحَقَدَتِ السَّمَاءُ: إِذَا مَنَعَتْ قَطْرَهَا.

والْحَقْدُ: ما يضطغنه المعادي لعدوه من السَّخِيمَةِ، سمي: حَقْدًا، لأننا إذا اعتقدنا لمعاديه لم يُنَلْ خَيْرًا.

وإذا أصاب الرجل من المعدن قطعة من الذهب فهي: نَدْرَةٌ، وجمعها: نَدَرَاتٌ.

وسمي المعدن: مَعْدِنًا، لَعُدُونِ ما أنبته الله تعالى فيه: أي لإقامته.

يقال: عَدَنَ بالمكان يَعِدِنُ عُدُونًا فهو عَادِنٌ: إذا أقام. والمَعْدِنُ: المكان الذي عَدَنَ فيه الجوهر من جواهر الأرض، أي ذلك كان.

## باب زكاة الفطر

الزكاة زكاتان:

زكاة الأموال: سميت زكاة لأن المال الذي يُزَكَّى يُزَكُّو: أي ينمو، إما في الدنيا: بأن يبارك الله له فيه، وإما في الآخرة: بأن يضاعف له الأجر على ما زَكَّى.

ويقال للعمل الصالح: زكاة، لأنه يزكي صاحبه: أي يطهره ويرفع ذكره.

قال الله عز وجل: ﴿خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾ [الكهف: ٨١] وأما قوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾ [المؤمنون: ٤] ففيه قولان: أحدهما: الذين هم للعمل الصالح عاملون. والقول الثاني: الذين هم للزكاة مؤتون.

وأما زكاة الفطر، فهي تزكي النفس: أي تطهرها وتنمي عملها.

والأصل في المعنيين من: زَكَ الشيء يزكو إذا نما وكثر.

في الحديث «أَخْرِجُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ عَمَّنْ تَمُونُونَ» معناه: أخرجوا عمن تلزمكم مؤونتهم ونفقتهم ممن تعولون.

يقال: مُنْتُ فلانًا أُمُونُهُ: إذا قمت بكفايته، وكذلك: عَلَّمْتُهُ أَعُولُهُ. والأصل في «مُنْتُهُ» الهمز، غير أن العرب آثرت ترك الهمز في فعله، كما تركوه في: تَرَى وَبَرَى وَأَرَى، وأثبتوه في: رَأَيْتَ، كذلك أثبتوا الهمزة في «المؤونة» وأسقطوها من الفعل، وقد مِينَ فلانٌ يُمَانُ مؤنًا: إذا قيم بكفايته.

قال الشافعي رحمه الله: بَيَّنَّ في السُّنَّةِ أن زكاة الفطر من الثُّقُلِ.

يعني: من الأطعمة التي لها ثقل مثل الحبوب التي تختبز، ومثل التمر والزبيب.

وقوله: لا تَقْوَمُ الزكاة، ولو قَوَّمتَ كان لو أَدَى ثمن صاعٍ زبيبٍ ضُرُوعٌ أَدَى ثمن أصُوعٍ

حنطة.

فالضُرُوعُ: جنس من عنب الطائف، كبير الحب، يسمى زبيبه: ضروعاً تشبيهاً

بضروع البقر، كما قيل بهزاة عندنا لجنس من العنب أسود: پستان كاو: أي ضرع البقر، والضروع من خير أعنا بهم .

وقال ابن شميل: من ضروب العنب: عنب أبيض، يقال له: أطراف العذارى، وعنب يقال له: الضروع .

وقوله: لا يخرج زكاة الفطر من مسوس ولا معيب .

العامة تقول: حَبُّ مَسُوسٍ: للذي دخله الشوس، وهو خطأ عند أهل اللغة، والصواب أن يقال: حَبُّ مَسُوسٍ . وقد سَوَسَ - ويجوز أَسَّسَ - فهو مُسِيسٌ، [ولغة ثالثة: سَاسَ الطعامَ يَسَاسُ فهو سَاسٌ] وَسَائِسٌ: من الشوس، وأنشد أبو عبيد: .

قَدْ أَطْعَمْتَنِي دَقْلًا حَوْلِيَا مَسُوسًا مُدَوْدًا حَجْرِيَا

وقوله ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غَنِيٍّ، وَلَيْبَدَأُ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعْوُلُ»

قوله: عن ظَهْرِ غَنِيٍّ: أي غَنَى يَعْتَمِدُهُ وَيَسْتِظْهَرُ بِهِ عَلَى النَوَائِبِ الَّتِي تَنْوِبُهُ وَيَفْضُلُ مِنَ الْعِيَالِ .

وقوله: وليبدأ بمن يعول: أي بمن يلزمه عوله والافتاق عليه .

يقال: فلان يعول خمسة: أي يمونهم وتلزمه نفقتهم .

وفي الحديث دلالة: أنه لا يجوز للإنسان أن يفرق ما في يده ثم يتكفف الناس .

## باب ما جاء منها في

### الصوم

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ» . وفي حديث آخر: «فَإِنْ غَمِّي عَلَيْكُمْ» .

يقال: غَمَّ عَلَيْنَا الْهَلَالُ غَمًّا فَهُوَ مَغْمُومٌ، وَغَمِي غَمِي فَهُوَ مَغْمِيٌّ، وَغَمِّي فَهُوَ مَغْمِيٌّ، وَكَانَ فِي السَّمَاءِ غَمِيًّا - مثل غَشِي - وَغَمٌّ، فَحَالٌ دُونَ رُؤْيَةِ الْهَلَالِ: وَهُوَ غَمِيٌّ رَقِيقٌ . يقال: صُمْنَا لِلْغَمِّيِّ وَاللُّغْمَى وَاللُّغْمَةَ وَاللُّغْمِيَّةَ: إِذَا صَامُوا عَلَى غَيْرِ رُؤْيَةِ الْهَلَالِ . ويقال: غَمِي عَلَيْهِ: إِذَا غَشِيَ عَلَيْهِ، وَيُقَالُ: أَعْْمِي عَلَيْهِ، بِمَعْنَاهُ .

فمعنى قوله: «فإن غم عليكم»: أي فإن ستر رؤيته بغياية أو غمامة حتى يتعذر رؤيته .  
وفي حديث آخر: «فإن غم عليكم فأقدروا له» .

قوله: «أقدروا له» أي قدروا له منازل القمر ومجراه فيها، يقال: قدرَ يَقْدُرُ ويقدر،  
وقَدَرَ يَقْدُرُ، بمعنى واحد .

وفي حديث آخر: «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» .

يعني: قبل الصوم من شعبان، حتى تدخلوا في صوم رمضان بيقين . وكذلك فاصنوا  
في استيفاء ثلاثين يوماً من شهر رمضان، حتى تكونوا على يقين من الفطر إذا فوتم عدة  
رمضان ثلاثين .

فإن قال قائل: فما وجه الحديثين، وأمره مرة بإكمال العدة، ومرة بالتقدير،  
والحديثان معاً صحيحان؟ .

فالجواب فيه: أنه يحتمل معنى قوله «فأقدروا له»: إحكام العدة فيما أمر بإكماله،  
فاللفظان مختلفان والمعنيان متقاربان .

وفيه وجه ثان: سمعت أبا الحسن السنجاني يقول: سمعت أبا العباس بن سريج يقول  
في توجيه هذين الخبرين: إن اختلاف الخطابين من النبي ﷺ كان على قدر افهام  
المخاطبين، فأمر من لا يُحسِنُ تقدير منازل القمر بإكمال عدد الشهر الذي هو فيه حتى يكون  
دخوله في الشهر الآخر بيقين، وأمر من يُحسِنُ تقديره من الحُساب الذين لا يخطئون فيما  
يحسبون - وذلك في النادر من الناس - بأن يحسبوا ويقدروا، فإن استبان لهم كمال عدد  
الشهر - تسعاً وعشرين كان أو ثلاثين - دخلوا فيما بعده باليقين الذي بان لهم . قال: وقال  
أبو العباس: ومما يشاكل هذا: أن عوام الناس أجز لهم تقليد أهل العلم فيما يستفتونهم  
فيه، وأمر أهل العلم ومن له آلة الاجتهاد بأن يحتاط لنفسه ولا يقلد إلا الكتاب والسنة . وكلا  
القولين له مخرج، والله أعلم .

وفي حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يُعْبَلُ وهو صائمٌ وكانَ أملككم  
لإزبه .

قال أبو منصور: أي كان أملككم لحاجته . والإربُ والأربُ والإزبةُ والمأربةُ  
والمأربةُ: الحاجة . المعنى: أنه كان أملك الرجال لحاجته إلى غير القبلة، لأن الله عز وجل  
عصمه أن يأتي ما نهى عنه، ولستم مثله في منع النفس عن هواها، فلا تتعرضوا لتقبيل

نسائكم في حال صومكم فإن ذلك يدعوكم إلى ما لا تملكونه من مواقع الحرام مع غلبة الشهوة.

وفي حديث آخر: أن النبي ﷺ أتى بعرق من تمر، فأمر المواقع في شهر رمضان أن يتصدق به.

قال أبو عبيد: قال الأصمعي: العرق: السفيفة المنسوجة من الخوص قبل أن تتوى زيبلاً، فسمي الزيبيل: عرقاً، به. وكل شيء مضفور: فهو عرق وعرقه، وأنشد:

..... ونمر في العرقات من لسم يقتل

قال الشافعي رحمه الله: قال سفيان: العرق: المكتل.

وقال الشافعي: والمكتل: خمسة عشر صاعاً، وهو ستون مداً.

قال الشافعي: ولا أقبل على رؤية هلال الفطر إلا عدلين. ثم قال: فإن صحا قبل الزوال أفطر، وصلى بهم الإمام.

معنى «صحاً»: أي عدلاً، يعني الشاهدين، فصحت عدالتهما.

قال الشافعي: وللصائم أن ينزل الحوض فيغطس فيه: أي يغمس رأسه فيه، يقال: هما يتغاطسان في الماء ويتغاطسان ويتماقلان بمعنى واحد.

وفي حديث ابن عباس: أنه قال في قوله عز وجل: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾

[البقرة: ١٨٤] قال: المرأة الهيممة والشيخ الكبير الهيم.

يقال للشيخ إذا ولي وهريم: هيم وثيم، وقد أنهتم وأنتم: إذا ضعف وانحلت قواه. وأصله من قولهم: أنهم السخيم: إذا ذاب.

وقال الله عز وجل: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

معنى قوله «شهد» أي حضر ولم يكن مسافراً. ونصب «الشهر» لأنه جعله ظرفاً. فالمعنى: من كان منكم حاضراً غير مسافر في شهر رمضان فليصمه.

قال الشافعي رحمه الله: وأكره للصائم السواك بالعشي لما أحب من خلوف فم الصائم.

الخلوف - بضم الخاء - : تغير طعم الفم ورائحته لإمساكه عن الطعام والشراب، يقال: خَلَفَ فُوهُ يَخْلُفُ خُلُوفًا. وأصل الصوم: الإمساك عن الطعام والشراب والجماع.

وقيل للساكت: صائم، لإمساكه عن الكلام، قال الله عز وجل: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّخْمَنِ صَوْمًا﴾ [مریم: ٢٦] أي: صمتاً.

### [باب صوم التطوع]

وفي حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ دخل عليها، فقالت: إِنَّا خَبَأْنَا لَكَ حَيْسًا.

الْحَيْسُ: أن يؤخذ التمر ويخلص من نواه، ثم يذر عليه أقط مدقوق وسويق، ويدق دقاً ناعماً حتى يتكتل، ثم يؤكل. وربما جعل فيه شيء من السمن.

قال الشافعي رحمه الله: أحب للحاج ترك صوم عرفة، لأنه حاجٌ مُضِحٌ مسافر.

أراد بالمضحى: البارز للشمس، لأنه لا يغطي رأسه. يقال: ضَحِيَ يَضْحِي فهو ضَاحٍ: إذا برز للشمس ولم يتظلل، وأَضْحَى يَضْحِي: إذا دخل في الضحى - وهو إذا برز للشمس - أو قعد في الضح: وهو ضوء الشمس الذي هو ضد الظل ونقيضه. وكان في الأصل: الضحى، فيقال: مُضِحٌ: إذا دخل في ضحى الشمس وكلام العرب الجيد أن يقال: ضَحِيَ للشمس يَضْحِي: إذا برز لها، قال الله عز وجل: ﴿وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى﴾ [طه: ١١٩] أي لا تصيبك الشمس ولا حرها في الجنة. والضحى: وقت شروق الشمس، والضحاء - ممدود - : وقت ارتفاع النهار، والضحاء أيضاً: الغداء، وهو الطعام الذي يتضحى به: أي يتغدى.

### [باب الاعتكاف]

وأصل الاعتكاف: الإقامة في المسجد، والاحتباس. يقال: عَكَفْتُهُ فَعَكَفَ وَاغْتَكَفَ: أي حَبَسْتُهُ فَاحْتَبَسَ، . والعاكف والمعتكف واحد، قال الله عز وجل: ﴿وَالْهَدْيِ مَنكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾ [الفتح: ٢٥] أي ممنوعاً محبوساً.

### ما جاء منها في أبواب المناسك

الحج في اللغة: القصد. وأصله من قولك: حَجَجْتُ فلاناً أَحْجُهُ حَجًّا: إذا عدت إليه مرة بعد أخرى، فقيل: حج البيت لأن الناس يأتونه في كل سنة، ومنه قول الْمُحَبَّلِ السَّعْدِيِّ:

وَأَشْهَدُ مِنْ عَوْفٍ حُلُولًا كَثِيرَةً يَحُجُّونَ سِبَّ الزُّبْرِقَانِ الْمُزْعَفَرَا  
يقول: يأتونه مرة بعد أخرى لسؤدده. وسبُّه: عمامته.

وقال ثعلب: حَجَّجْتُهُ: أي قصدته، وَمَحَجَّجَةُ الطريق؛ هي المقصد.

قال الشيخ: وسميت الحُجَّة: حُجَّةً، لأنها تُحَجُّ: أي تقصد، لأن القصد لها وإليها.  
وأما العُمْرَةُ فلأهل اللغة فيها قولان:

يقال: اغْتَمَرْتُ فَلَانًا: أي قصدته، قال العَجَّاجُ:

لَقَدْ سَمَا ابْنُ مَعْمَرٍ حِينَ اغْتَمَرَ مَغْزَى بَعِيدًا مِنْ بَعِيدٍ وَضَبَرَ  
معناه: قصد مغزى بعيداً. وَضَبَرَ: جمع قوائمه فوثب.

وقيل: اغْتَمَرَ: زَارَ، يقال: أتانا فلان مُغْتَمَرًا: أي زائراً وقال أبو إسحاق: إنما خص  
البيت الحرام بذكر «اعتمر» لأنه قصد بعمل في موضع عامر، فلذلك قيل: مُغْتَمَرٌ.

وقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

الفرق بين الحج والعمرة: أن العمرة تكون في السنة كلها، والحج لا يجوز أن يحرم  
به إلا في أشهر الحج: شوال وذو القعدة والعاشر من ذي الحجة. وتامم العمرة: أن يطوف  
بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة. وقد مر ذكر التلبية وتفسيرها في أبواب الصلاة.

وأما قول الملبى: لبيك إن الحمد والنعمة لك.

فإنه يجوز كسر الألف من «إن الحمد» وفتحها، فمن كسر: فهو استئناف كلام، ومن  
فتحها أراد: لبيك بأن الحمد لك، والكسر أجودهما.

والإهلال بالحج: رفع الصوت بالتلبية، ومنه قيل للصبي إذا فارق أمه: أهلاً  
واستهلاً، لرفعه صوته.

والإحرام: الدخول في حُرْمِهِ الحج والعمرة اللذين يحرم فيهما الطيب والنكاح  
والصيد ولباس ما لا يحل لبسه.

قال الشافعي رحمه الله في قول الله عز وجل: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل  
عمران: ٣٧]، قال: فالاستطاعة لها وجهان: أحدهما: أن يكون مستطيعاً ببدنه، واجداً من  
ماله ما يُبْلَغُهُ. والوجه الآخر: أن يكون معضوباً في بدنه، لا يقدر أن يثبت على مَرْكَبٍ  
بحال.

والمَغْضُوبُ: الذي خِيلَ أطرافُهُ بِزَمَانَةِ أَصَابَتِهِ حَتَّى مَنَعَتْهُ عَنِ الْحَرَكَةِ. وَأَصْلُهُ مِنْ: عَضَّبْتُهُ أَغْضَبْتُهُ: إِذَا قَطَعْتَهُ، وَالْعَضْبُ شَبِيهُ بِالْخَبْلِ. وَيُقَالُ: بَنُو فُلَانٍ يَطَالِبُونَنَا بِدِمَاءِ وَخَبْلِ. وَالْخَبْلُ: قَطْعُ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلِ - فِيمَا ذَكَرَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ - وَمِثْلُهُ: الْعَضْبُ. وَيُقَالُ لِلشَّلَلِ يَصِيبُ الْإِنْسَانَ فِي يَدِهِ وَرِجْلِهِ: عَضِبْتُ قَالَهُ ابْنُ بُرْزُجٍ وَغَيْرُهُ. وَقَالَ شِمْرٌ: يُقَالُ: عَضِبْتُ يَدَهُ بِالسَّيْفِ: إِذَا قَطَعْتَهَا، وَيُقَالُ: لَا يَعْضِبُكَ اللَّهُ وَلَا يَخْبِلُكَ، وَإِنَّهُ لَمَغْضُوبُ اللِّسَانِ: إِذَا كَانَ عَيِيًّا فَدَمًا، وَفِي مَثَلٍ لِلْعَرَبِ: إِنَّ الْحَاجَّةَ لَيَعْضِبُهَا طَلِبُهَا قَبْلَ وَقْتِهَا، يَقُولُ يَفْسِدُهَا وَيَقْطَعُهَا. قَالَ: وَتَدْعُو الْعَرَبُ عَلَى الرَّجْلِ فَتَقُولُ: مَا لَهُ عَضِبَهُ اللَّهُ: إِذَا دَعَا عَلَيْهِ بِقَطْعِ يَدِهِ وَرِجْلِهِ.

### [باب الإحرام والتلبية]

قال الشافعي: كان السَّلف يستحبون التلبية عند اضْطِمام الرِّفَاقِ.

أي: عند اجتماعهم وانضمام بعضهم إلى بعض، وهو: اِفْتِئَالٌ، مِنْ الضَّمِّ. وَالرِّفَاقُ: جَمْعُ رُفْقَةٍ وَرِفْقَةٍ وَهِيَ الْجَمَاعَةُ يَتَرَفَّقُونَ فَيَنْزِلُونَ مَعًا وَيَحْتَمِلُونَ مَعًا وَيَرْتَفِقُ بَعْضُهُمْ بِمَعُونَةِ بَعْضٍ.

وقوله: وَحُرْمُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا، فَلَا تُخَمَّرُ، وَتَسْدُلُ عَلَيْهِ الثَّوْبَ وَتُجَافِيهِ عَنْهُ.

فتخميرها الوجه: تغطيته، وقد أمرت ألا تغطيها ما دامت محرمة. وسدّلها الثوب عَلَيْهِ: أَنْ تَرْسَلَهُ إِسْرَالًا لَا يَلْصِقُ بِوَجْهِهَا وَيَكُونُ سِتْرًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْهَا. وَقَوْلُهُ: لَا تَحْرَمُ وَهِيَ غُفْلٌ.

أي: لا تحرم إلا وقد تقدمت قبل الإحرام بالاختضاب بالحِئَاءِ.

وَأَرْضٌ غُفْلٌ: لَا أَعْلَامَ فِيهَا: وَبَعِيرٌ غُفْلٌ: لَا سِمَةَ عَلَيْهِ. وَكَرِهَ لِلْمَرْأَةِ تَرْكَ الْخَضَابِ لِثَلَا تَشْبَهُ بِالرِّجَالِ. وَبِكَرِهَ لَهَا التَّنْطَارِيْفُ: أَي لَا تَخْضِبِ أَطْرَافَ أَصَابِعِهَا، وَلَكِنْ تَغْمَسِ الْيَدَيْنِ فِي الْخَضَابِ غَمْسًا.

وقوله: وَيَجْلِسُ الْمَحْرَمُ عِنْدَ الْكَعْبَةِ وَهِيَ تُجَمَّرُ.

أي: تبخر بالعود، قال النبي ﷺ في صفة أهل الجنة: «وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ»: أَي بِخَوْرِهِمُ الْعُودَ الْجَيِّدَ. وَيُقَالُ لِلْعُودِ نَفْسَهُ: مِجْمَرٌ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

لَا تَصْطَلِي النَّارَ إِلَّا مِجْمَرًا أَرْجَا قَدْ وَقَّصْتَ مِنْ يَلْتَجُوجِ لَهَا وَقَصَا  
يصف امرأة لا تصطلي ناراً إلا موقدة بالعود الهندي .

وفي الحديث: أن ابن عباس دخل حمام الجُحْفَةِ وهو محرم، وقال: مَا يَعْْبَأُ اللَّهُ  
بِأَوْسَاخِكُمْ شَيْئًا.

معناه: ما لأوساخ المحرمين عنده وزن فيبالي بها، ومنه قول الله عز وجل: ﴿قُلْ مَا  
يَعْبَأُ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾ [الفرقان: ٧٧]، والمعنى أي وَزَنَ لَكُمْ لَوْلَا دُعَاؤُهُ إِيَّاكُمْ إِلَى تَوْحِيدِهِ  
إِعْذَارًا وَإِنْذَارًا؟ ويقال: مَا عِبَاتُ بِفُلَانٍ: أي مَا كَانَ لَهُ عِنْدِي قَدْرٌ وَلَا وَزْنَ. وَالْعِبَاءُ:  
الثَّقْلُ، مأخوذ من هذا. وَعِبَاتُ الْمَتَاعِ: إِذَا جَعَلْتَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ.

### [باب ما يلزم عند الإحرام]

#### [وبيان الطواف والسعي وغير ذلك]

وقوله: المحرم إذا نظر إلى البيت يقول: اللهم أنت السَّلَامُ ومنك السَّلَامُ .

فالسَّلَامُ الأول: اسم الله تعالى، لأن الخلق أجمعين سَلَّمُوا مِنْ ظَلَمِهِ .  
وقوله: «ومنك السَّلَامُ»: أي من أكرمه بالسَّلَامُ فقد سَلِمَ . «فحيثما ربنا بالسَّلَامُ»: أي سلمنا  
بتحيتك إيانا من جميع الآفات .

واستلام الحَجَرِ: يجوز أن يكون «افْتَعَالًا» من السَّلَامِ: وهو التحية، كأنه إذا استلمه  
اقتراً منه السَّلَامُ - وهو التحية - فتبرك به، وهذا كما يقال: لا بد لمن لا خادم له أن يخدم:  
أي يخدم نفسه . وأهل اليَمَنِ يسمون الركن الأسود: الْمُحَيًّا، وهذا يدل على أن استلامه  
من: السَّلَامِ، الذي هو التحية .

وكان القُتَيْبِيُّ يذهب باستلام الحَجَرِ إلى السَّلَامِ: وهي الحجارة، واحدتها: سَلِمَةٌ  
وسلمة واستلمت الحجر: إذا لمسته، كما يقال: اكتحلت: إذا أخذت من الكحل،  
وأدهنت: إذا أخذت من الدهن .

وسمعت المنذري يحكي عن ثعلب عن ابن الأعرابي قال: الاستلام أصله: استلَّامٌ  
- مهموز - قال: وأصله من المَلَامَةِ: وهو الاجتماع .

قال الشافعي رحمه الله: استلام الركن باليد وإنما يستلم «اليَمَانِيَّ» ولا يَقْبَلُهُ،  
ويقبل «الأَسْوَدَ» . واستلامه اليماني كأنه يسلم بيده عليه إذا صافحه .

وقول الشافعي رحمه الله دليل على القول الأول، وهو الذي أختارُهُ.

والرَّمَل في الطواف: الجمز والإسراع ولذلك قيل لخفيف الشَّعْر: رَمَلٌ.

وقال عمر رضي الله عنه: مَنْ لَبَّدَ أَوْ ضَفَّرَ أَوْ عَقَصَ فَعَلَيْهِ الْحَلْقُ.

فَالْمَلْبَّدُ: الذي لَبَّدَ شعره بِلَزُوقٍ يجعله عليه حتى يتَلَبَّدَ ويلزق بعضه ببعض لثلاثِ شَعْتٍ ولا يصيبه التراب. والضَّافِرُ: الذي أدخل شعره بعضه في بعض كأنه نَسَجَهُ نَسْجاً عَرِيضاً كما يَضْفِرُ الحبل المنسوج. والعَاقِصُ: الذي لَوَى شعره لِيَأْ وأدخل أطرافه في أصوله، ومنه قيل للشاة الملتوية القرنين: عَقَصَاء، وهي: عَقَائِصُ المرأة وعِقَاصُهَا، واحدتها: عَقِصَةٌ وعِقِصَةٌ.

وإنما جعل عليه الحلق في هذه الأشياء - دون التقصير - لأن هذه الأشياء تقي شعره من الشعث والغبار، فجعل عليه الحلق عقوبة له.

وإشعار الهدى: أن يُطعن في أسنَمَتِهَا بمَنْضَعٍ أو حديدة حتى يسيل منه الدم. وقيل له: إشعار، لأنه جعل علامة للهدى، وكل شيء أعلمته بعلامة: فقد أشعرته، يقال للملك إذا أصيب وقتل: قد أُشِعِرَ.

وكانت العرب تجعل دية الملك ألف بغير إذا قتل، ويقولون: دية المُشْعِرَةِ: ألف أقرع وكرهوا أن يقولوا: قُتِلَ المَلِكُ: فقالوا: أُشِعِرَ.

وشعائر الله: متعبّداته، واحدتها: شِعَارَةٌ، ويقال: شَعِيرَةٌ، وإنما هي أعلام لطاعته. وقيل - في قول الله عز وجل -: ﴿لَا تُحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٢] إنها الهدايا المُشْعِرَةِ: أي المُعْلَمَةِ بتقليد أو تدمية أو غيرها لتهدى إلى بيت الله الحرام. واحدها شعيرة.

قال الشافعي رحمه الله: وَيَضْطَبِعُ لِلطَّوَافِ.

الاضْطِبَاعُ افْتِعَالٌ من: الضَّنْع، وهو العَضْد. وكان في الأصل: اضْتَبَعَ، فقلبت التاء: طاء، فقيل: اضْطَبِع. وهو: أن يدخل الرداء الذي يحرم فيه من تحت مَنْكَبه الأيمن فيلقيه على عاتقه الأيسر؛ وهو التَّابُط، والتوشح أيضاً.

وحاشية المطاف؛ ناحيته وقاصيته، وحاشية كل شيء: طرفه الأقصى، وكذلك حشا كل شيء: ناحيته. وحشا الوادي: ناحيته، ومنه يقال: حَاشَا الله، إذا استثنى. حاشا من الحَشا: وهو الناحية، وإذا استثنى شيئاً فقد نحاها عما حلف عليه، قاله أبو بكر بن

الأنباري: ﴿وَقُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ﴾ [يوسف: ٣١] بمنزلة: معاذ الله، وهو مأخوذ منه فيما ذكر أهل اللغة، وقولهم: اللهم اجعله حجاً مبروراً.

أي: حجاً مقبلاً. يقال: بَرَّ اللَّهُ حَجَّهُ يَبْرُهُ: أي تقبله، وأصله: من البرِّ، وهو اسم لجماع الخير. وِبَرَزْتُ فلاناً أَبْرَهُ برأ: إذا وصلته. وكل عمل صالح: بَرٌّ. جعل لبيد البرِّ: التقوى، فقال:

وَمَا الْبِرُّ إِلَّا مُضْمَرَاتٌ مِنَ التَّقَى وَمَا الْمَالُ إِلَّا مُغْمَرَاتٌ وَدَائِعُ  
قول: المضممرات، يعني به الخفايا من التقى. وقوله: وما المال إلا مُغْمَرَاتٌ: أي المال الذي في أيديكم ودائع مدة عمركم ثم يصير لغيركم. وأما قول عمرو بن كلثوم.

تَحَزُّ زُؤُوسُهُمْ فِي غَيْرِ بَرٍّ

فمعناه: في غير طاعة.

قال شَمْرٌ: الحج المبرور: الذي لا يخالطه من المآثم شيء. قال: والبيع المبرور: الذي لا شبهة فيه ولا كذب ولا خيانة. ويقال: بَرَّ اللَّهُ حَجَّهُ وَأَبْرَهُ، وِبَرَّتْ يَمِينُهُ تَبْرَهُ، وَأَبْرَهَا الحالف: إذا لم يَحْنَتْ فيها، وفلان يَتَبَرَّرُ بعمله ونَذَرِهِ: أي يطلب الطاعة لله والخير. والفُجُور: نقيض البرِّ: والفَاجِر: الجائر عن الطريق. وَفَجَرَ الرَّجُلُ: إذا كذب، وأنشد:

قَتَلْتُمْ فَتَى لَا يَفْجُرُ اللَّهُ عَامِداً وَلَا يَجْتَوِيهِ جَارُهُ حِينَ يُمَجَّلُ

أي: لا يكذب الله عز وجل عامداً. ويقال: معناه: لا يفجر أمره فيميل عنه وجاء في تلبية أهل الجاهلية:

يَبْرُكَ النَّاسُ وَيَفْجُرُونَكَ

ومعنى يَبْرُكَ الناس: أي يطيعونك. والآخرون يفجرونك: أي يعصونك. وقوله: اجعله سعيًا مشكوراً.

أي: اجعله مقبلاً، يزكو لصاحبه ثوابه، وهو معنى المشكور. والسَّعي بين الصفا والمروة شبيه بالعدو والإسراع، يقال: سَعَى سَعْيًا سَعِيًّا: إذا عدا وأسرع. والسعي أيضاً: المشي والمضي، ومنه قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] أي: امضوا. وسَاعَى الرَّجُلُ: أعماله الصالحة، واحداً: مَسَاعَةً.

وكانت العرب تسمي أصحاب الحَمَالَات - لإطفاء النائرة وحقن الدماء - سَعَاة، لأنهم كانوا يسعون في صلاح ذات البين. وإنما قالوا المآثر أهل الكرم والفضل: مَسَاعِي، لسعيهم فيها، كأنها مكاسبهم وأعمالهم. والسَعَاة: اسم من ذلك، منه المثل: شَغَلْتُ سَعَاتِي جَدَّوَاي.

قال الشافعي رحمه الله: وإذا غربت الشمس يوم عرفة دَفَعَ الإمامُ وَعَلِيهِ الوِقَارُ، فإذا وجد فجوة أسرع.

وفي الحديث: أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ. وأنه أَوْضَعَ في وادي مُحَسَّر.

معنى دَفَعَ: أي مَضَى سائراً. والفَجْوَةُ: ما اتسع من الأرض، وجمعها: فَجَوَاتٌ. وقال ابن الأعرابي: رَجُلٌ أَفْجَى وَأَفْجُ: وهو المتباعد ما بين الفخذين، الشديد الفَجَجِ، أخبرني بذلك أبو الفضل عن ثعلبٍ عنه. قال وأنشد:

اللَّهُ أَغْطَانِيكَ غَيْرَ أَخْدَلَا  
لَاهْجِرَعَا رَخْوَا وَلَا مُشْكَلَا  
وَلَا أَصْكَ أَوْ أَفْجَا فَتَجَلَا

الفَجَجَلُ: هو الأَفْجُ أيضاً. والهَجْرُ: الجافي الغليظ. والأخْدَلُ: المائل العنق، ومن هذا يقال: رَجُلٌ أَفْجَى: إذا تباعد ما بين رجليه في مشيته. والنَّصُّ: أقصى السير، وهو أرفعه. وكذلك: نَصُّ البيان: أبينه وأرفعه. وأصله من: نصَّ السَّير: وهو أرفعه. وانتَصَّ الرجلُ: إذا انتصب مرتفعاً على الناس، ومنه: مَنْصَةُ العَرُوسِ.

وقوله: أَوْضَعَ في وَاْدِي مُحَسَّرٍ: أي أَعْدَى بعيره وركضه. وقد وَضَعَ: أي عَدَا، يَضَعُ وَضْعاً، وأنشد أبو عبيد:

إِذَا أُغْطِيتُ رَاحِلَةً وَرَخِلاً  
فَلَمْ أَوْضِعْ فَقَامَ عَلَيَّ نَاعِي

قال الشافعي رحمه الله: ويرمي بما يقع عليه اسم حجر: مَزَمَرٌ أو بَرَامٌ أو كَدَّانٌ.

فالمَزَمَرُ: الرخام الذي يخرط منه الألواح والعُمد وتبلط به الدور، وهو من ألين الحجارة وأقلها خشونة، وكل حجر أملس لين: مَزَمَرٌ، ومنه قيل للجارية الناعمة: مَزْمُورَةٌ ومَزْمَارَةٌ.

والبَرَامُ: جمع البُرْمَةِ، ويجمع: بُرْمًا، والذي يسويها يدعى: مُبْرِمًا.

وَالْكَذَّانُ: الحجارة الرخوة التي تنفتت إِذَا حُتَّتْ، الواحدة: كَذَّانَةٌ.

وَالصَّوَّانُ من الحجارة: الذي إِذَا مسته النار فَقَعَّ وَتَشَقَّقَ.

وَحَصَى الخَذْفِ الصغار: مثل النوى، يُرْمَى بها بين إصبعين وقد نهى النبي ﷺ عن الخَذْفِ وقال: «لَا يَقْتُلُ صَيْدًا، وَلَا يَنْكِي عَدُوًّا». وأما الخَذْفُ - بالحاء - فهو بالعصا.

قال الشافعي رحمه الله: وإن وقعت حصاة على مَحْمَلٍ، ثم اسْتَنَّتْ فوقعت في موضع الجمار أجزاه.

واستنانها: أن تمضي على حُمُوتها من غير أن يدفعها صاحب لِمَحَلٍّ. يقال: اسْتَنَّ فلان يَعْدُو: إِذَا مضى على سَنِّهِ فلا يُعْرَجُ يميناً ولا شمالاً، ومنه قول الشاعر يصف طعنة فاح دمها:

وَمُسْتَنَّةٌ كَاسْتَنَّانِ الْخَرُوفِ قَدْ قَطَعَ الْحَبْلَ بِالْمِرْوَدِ

أراد بالمُسْتَنَّةِ: طعنة فاحت بدم شديد السيلان غالب. والخروف: المهر. واستنانه: مضيه في عدوه مستقيماً، واستننت الطعنة: إِذَا فارت بدم غالب شديد السيلان.

وفي الحديث: أن النبي ﷺ أمر أم سلمة أن تعجل الإفاضة.

أي: تعجل الدفع من منى إلى مكة للطواف. قال الله عز وجل: «ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ» [البقرة: ١٩٩] أي: ادفعوا سائرهم. يقال: أَفَاضَ البَعِيرُ بِحِرَّتِهِ: إِذَا دفعها، وأفاض الناس في الحديث: إِذَا اندفعوا فيه.

وَالجَمْرَاتُ واحدها: جَمْرَةٌ، وهي مجتمع الحصى التي تُرْمَى، وكل كؤمة من الحصى: جَمْرَةٌ، وجمرات العرب سميت: جَمْرَاتٍ، لاجتماع كل قبيلة منها على حدة لا تحالف ولا تجاور قبيلة أخرى. وقال الأصمعي: جَمَرَ بنو فلان يَجْمُرُونَ: إِذَا اجتمعوا فصاروا إلباً على غيرهم، وبنو فلان جَمْرَةٌ: إِذَا كانوا أهل مَنَعَةٍ وشِدَّةٍ.

يقال: عَدَّ فلان إبله جَمَاراً: إِذَا عَدَّها مجتمعة، وعَدَّها نَظَائِرَ: إِذَا عَدَّها مثنى مثنى، قال ابن أحمَر:

وَوَظَلَّ رِعَاؤُهَا يَزْعَوْنَ فِيهَا وَإِنْ عُدَّتْ نَظَائِرَ أَوْ جَمَاراً

وَجَمَرَ القَائِدُ الجيش: إِذَا جمعهم في ثغر من الثغور فأطال حبسهم ولم يأذن لهم في

القفل: مأخوذ من هذا، قال:

وَإِنَّكَ قَدْ جَمَرْتَنَا عَنْ نِسَائِنَا وَمَنَيْتَنَا حَتَّى نَسِينَا الْأَمَانِيَا  
وَجَمَّرَ ثوبه: إذا بخره. وَأَجْمَرَ إِجْمَارًا: إِذَا عَدَا عَدْوًا شَدِيدًا. وَجَمَّأَتِ الْمَرْأَةُ:  
ضفائرها.

وَالنَّسِيكَةُ: الذَّبِيحَةُ، وَجَمَعَهَا: نُسْكٌ. وَالْمَنَاسِكُ: مَتَعَبِدَاتُ الْحَجِيجِ، وَاحِدُهَا:  
مَنَسْكٌ وَمَنَسِكٌ. قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: النَّسِيكَةُ وَالصَّلِيحَةُ: السَّبِيكَةُ مِنَ الْفِضَّةِ الْمَصْفَاةِ، وَمِنْهُ  
أَخَذَ التُّسْكُ، لِأَنَّهُ صِفَا مِنَ الرِّيَاءِ.

وقوله: وإن تدارك عليه رميان . . .

أي تتابعا عليه لتفريط كان في رمي الأول في وقته. يقال: تَدَارَكَ الْقَوْمُ وَأَدَارَكُوا: إِذَا  
تتابعوا. وهو: لازم ومتعد، يقال: تداركته. وأدراكته: أي أدركته، قال الله عز وجل:  
﴿حَتَّى إِذَا آذَرَكُوا فِيهَا جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ٣٨]؛ أي تتابعوا. وكذلك أَدْرَكَ: لازم ومتعد.  
وسمي اليوم الذي يلي يوم النحر: يوم القَرِّ، لأن الناس يَقْرُونَ فِيهِ بِمَعْنَى لَا يَبْرَحُونَهُ.  
وقيل لليوم الذي يليه: يوم النَّفْرِ الْأَوَّلِ، لأن من أراد أن يتعجل الصَّدْرَ نَفَرَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ.  
نَفَرَ يَنْفِرُ، نَفْرًا وَنَفُورًا، وَمِنْ تَأَخَّرَ: نَفَرَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي. وَيَوْمَ النَّفْرِ الثَّانِي بَعْدَ الْأَوَّلِ. وَيَوْمَ  
الْقَرِّ بَيْنَ يَوْمِ النَّحْرِ وَيَوْمِ النَّفْرِ الْأَوَّلِ، سُمِّيَ: يَوْمَ الْقَرِّ، لِأَنَّ الْحَجِيجَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَعُرْفَةَ  
وَالنَّحْرَ فِي تَعَبٍ مِنَ الْحَجِّ فِي الذَّهَابِ وَالْمَجِيءِ، فَإِذَا كَانَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ قَرُوا بِمَنْى،  
فلهذا سمي: يَوْمَ الْقَرِّ.

وسميت المزدلفة: مُزْدَلِفَةً، لِأَنَّ الْحَاجَّ إِذَا دَفَعُوا مِنْ عُرْفَةِ نَزَلُوا بِهَا وَتَزَلَفُوا: أَي  
تقدموا إليها. يقال: زَلَفْتُ الْقَوْمَ أَزْلُفُهُمْ زَلِيفًا: إِذَا تَقَدَّمْتَهُمْ، وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
أَتَى بَيْدَنَاتِ حَمْسٍ فَطَفَقْنَ يَزْدَلِفْنَ: أَي يَقْتَرِبْنَ وَيَتَقَدَّمْنَ إِلَيْهِ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَزْلَفْنَا نَمَّ  
الْآخِرِينَ﴾ [الشعراء: ٦٤]: أَي قَدَمْنَا وَقَرَّبْنَا، وَزَلَفُ اللَّيْلِ: سَاعَاتُ أَوَّلِهِ، وَاحِدَتُهَا:  
زَلْفَةٌ. وَيُقَالُ لِلْمُزْدَلِفَةِ «جَمْعٌ» أَيْضًا.

وَوَدَّعَ الْبَيْتَ سَمِيًّا: وَوَدَّعًا، لِأَنَّهُ اسْمُ وَضْعِ مَوْضِعِ الْمَصْدَرِ مِنْ: وَدَّعْتُ وَوَدَّعًا  
وَتَوَدَّعِيًّا. وَأَصْلُ التَّوَدِّيْعِ: تَرَكَ الشَّيْءَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾  
[الضحى: ٣]: أَي مَا تَرَكَكَ وَلَا أَبْغَضَكَ وَالْعَرَبُ قَلَمَا تَقُولُ: وَدَّعْتُهُ - بِالْتَّخْفِيفِ - أَي  
تَرَكَتُهُ، وَلَكِنَّهُمْ يَقُولُونَ: دَعَهُ وَلَا تَدَعُهُ، ثُمَّ يَقُولُونَ: تَرَكَتُهُ، بَدَلًا: وَدَّعْتُهُ فَالْحَاجُّ يُوَدِّعُ  
الْبَيْتَ وَمَشَاعِرَهُ بَعْدَ فِرَاقِهِ مِنْ مَنَاسِكِهِ: أَي يَتْرُكُهَا وَيَنْصَرِفُ إِلَى أَهْلِهِ. وَسُمِّيَتْ حَجَّةُ  
الْوَدَّاعِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ تِلْكَ الْحَجَّةَ وَلَمْ يَعُدْ إِلَى مَكَّةَ بَعْدَهَا.

والبَدَنَةُ سميت: بَدَنَةً، لسمنِّها وعظمتها. يقال: بَدَنَ الإنسان يَبْدُنُ، فهو بَادِنٌ: إذا سَمَنَ، وبَدَنٌ يُبَدِّنُ تَبْدِيناً: إذا أَسَنَّ ويقال للرجل المُسَنَّ: بَدَنٌ، ومنه قوله:  
هَلْ لِشَبَابٍ فَاتٍ مِنْ مَطْلَبٍ أَمْ مَا بُكَاءِ الْبَدَنِ الْأَشْيَبِ  
يقول: إذا شاب رأس الرجل بكى على شبابه لنفار النساء عنه، فقال: أي منفعة في البكاء على الشباب؟.

والهَدْيُ أصله: الْهَدْيِيُّ - مشدد - من: هَدَيْتُ الْهَدْيَ أَهْدِيهِ فَهُوَ هَدِيٌّ، ثم يخفف فيقال: هَدْيٌ، والواحد: هَدِيَّةٌ. وكلام العرب: أَهْدَيْتُ الْهَدْيَ إِهْدَاءً: وَهَدَيْتُ الْعُرُوسَ هَدَاءً فَهِيَ هَدِيٌّ، وَأَهْدَيْتُ الْهَدِيَّةَ إِهْدَاءً.

والبَدَنَةُ لا تكون إلا من الإبل خاصة، فأما الْهَدْيِيُّ فإنه يكون من الإبل والبقر والغنم. قال الشافعي رحمه الله: والمراهق إذا وطىء قبل عرفة ثم احتلم أتم حجه ولم يجز عنه.

المُرَاهِقُ: الذي قد قارب الحلم ولمَّا يحتلم بعد، وهو مأخوذ من قولك: رَهَقْتُ الشيء: إذا غَشِيَتْهُ ودنوت منه. وقال الأصمعي: في فلان رَهَقٌ: أي غشيان للمحارم. وقال الفراء: رَهَقَنِي الرَّجُلُ رَهَقاً: أي لحقني وغشيني. والمُرَهَقُ: المتهم في النساء. والمُرَهَقُ: الْمُعْجَلُ، ومنه قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تُرْهَقُنِي مِنْ أَمْرِ عَسْرًا﴾ [الكهف: ٧٣]: أي لا تُعْجِلْنِي. ويقال أيضاً: أَرَهَقَ فُلَانٌ صَلَاتَهُ: إِذَا أَخْرَجَهَا.

### [باب الإجارة على الحج والوصية به]

قال: ولا يحج الصَّرُورَةُ عن الرَّجُلِ.

الصَّرُورَةُ: الرجل الذي لم يحج، يقال: رجل صَرُورَةٌ وامرأة صَرُورَةٌ: إذا لم يحجبا. ويقال أيضاً للرجل - إذا لم يتزوج ولم يأت النساء - صَرُورَةٌ، قال النابغة:

لَوْ أَنَّهَا عَرَضَتْ لِأَشْمَطَ رَاهِبٍ عَبَدَ إِلَهَ صَرُورَةٍ مُتَعَبِّدٍ

وقيل للذي لم ينكح: صَرُورَةٌ، لِصَرَّه على ماء ظهره وإبقائه إياه.

وقيل للذي لم يحج: صَرُورَةٌ، لِصَرَّه على نفقته التي يتبلغ بها إلى الحج.

## [باب كيفية الجزاء]

وقال - في جزاء الصيد - : في الأرنب عَنَاق .

وهي : الأنثى من أولاد المغزى قبل استكمالها الحول .

والجفرة - من أولاد المغزى - التي فصلت عن أمها ، والذكر : جَفْرٌ .

والحُلَّانُ : الذكر من أولاد المغزى إذا قوي ، وهو بمنزلة الجدّي . وقال بعضهم :

الحُلَّانُ : الحَمَلُ .

والأزويّةُ : الأنثى من الوعول ، وجمعها : أزوى .

قال الشافعي : في الأزويّة عَضْبٌ ، ذكر أكان أو أنثى .

العَضْبُ : العجل الذي قد طلع قرنه وقِيضَ عليه ولم يُجذَع ، وإنما يُجذَع الثور لتمام

سنتين .

وقال : في الطبي تَيْسٌ من الغنم .

والتيس - من أولاد المغزى - الذي أتت عليه سنة وقوي على الضراب . وإذا أنثى :

فهو تَيْسٌ أيضاً .

وذكر عن عثمان رضي الله عنه : أنه قضى في أم حُبَيْنٍ بجذّي صغير .

وفي حديث آخر : أنه قضى فيها بحُلَّانٍ . والحُلَّانُ والجدّي : واحد . وأما أم حُبَيْنٍ :

فهي دابة من حشرات الأرض تشبه الضب ، ورأيت الأعراب يعافون أكلها ، وهي الأنثى من

الحَرَابي ، سميت : أم حُبَيْنٍ ، لعظم بطنها . وقال رجل من الحاضرة لبدوي : ما تأكلون ؟

قال : نأكل ما دَبَّ ودَرَجَ إلا أم حُبَيْنٍ ، قال : لتَهْتَأُ أم حُبَيْنٍ العافية . والأحْبِينُ من الناس :

الذي به السَّقْيُ .

وقال الشافعي - في الأصل - : إن كانت العرب تأكل الوبر ففيه جفرة .

قال ابن الأعرابي : الوبرُ : الذكر ، والأنثى : وبرّة ، وهي في عظم الجرد إلا أنها أنبل

وأكرم ، وهي كحلاء لها أطباء ، وجمعها وبار ، وهي من جنس بنات عرس . قال : والجردُ :

الضخم من الفأر ، يكون في الفلوات ولا يألف البيوت .

قال الشافعي : والحَمَامُ : كل ما عَبَّ وهَدَرَ وإن تفرق به أسماء ، فهو : الحمام واليمام

والدَبَّاسِيُّ والقَمَارِيُّ والفَوَاحِثُ وغيرها .

قال أبو عبيد: سمعت الكسائي يقول: الحمام: هو البري الذي لا يألف البيوت. قال: وهذه التي تكون في البيوت: هي اليمام. قال: وقال الأصمعي: كل ما كان ذا طوقٍ مثل: القُمريِّ والفَاحِتيِّ وأشباهاها، فهو حمام. قال الأزهري: ولا يَهْدِر إلا هذه المَطَوِّقات. وهديره: تغريده وترجيحه صوتُه كأنه يشجُع، ولذلك يقال: سَجعت الحمامة: إذا طَرَبت في صوتها.

وأما عَبُّ الحمام: فإن البري والأهلي من الحمام يعب إذا شرب: وهو أن يجرع الماء جَزَعاً، وسائر الطيور تنقر الماء نقرأ وتشرب قطرة قطرة. وتقول العرب: إذا شَرِبَت الماءَ فَاغْنَتْ وَلَا تَعْبُ. معنى فَاغْنَتْ: أي اشرب نفساً بعد نفسٍ. وَلَا تَعْبُ: أي لا تشربه بِجَزَعَةٍ واحدة لا تتنفس.

وفي الحديث: أن النبي ﷺ رَخَّصَ لِلْمُخْرِمِ فِي قَتْلِ الْحِدَا وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ.

والْحِدَا: - بكسر الحاء مقصور مهموز - الواحدة: حِدَاةٌ: وهو هذا الْمُصْرَصِر الذي يصيد الفأر ويقع على الجيف. ويقال: عَقَابٌ مَلَاعٌ أَيْضاً. وَالْحِدَاةُ: حد الفأس - بفتح الحاء - وجمعها: حِدَا.

وَالرَّخْمَةُ: طائر يأكل العَدِرَةَ ولا يصيد صيداً، وجمعها: رَخْمٌ، ولا يأكله أحد، ولا يَجْزِيهِ الْمُحْرِمُ إذا قتله.

وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ: كل سَبُعٍ يَغْتَرُّ مثل: الأسد والنمر والفهد والذئب.

وذكر «الْحَلَمَ» أنه لا يجزي. يقال للْقَرَادِ أول ما يكون وهو صغير: قَمَقَامٌ، ثم يصير: حَمْنَاناً، ثم يصير: قُرَاداً، ثم: حَلَمَةً، إذا سمن وكبر، وجمعها: حَلَمٌ.

### [باب الإحصار]

وقول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَيْدِي﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال أهل اللغة: يقال للرجل الذي يمنعه الخوف أو المرض من التصرف: قد أَحْصَرَ، فهو مُحْصَرٌ. ويقال للذي حُبِسَ: قد حُصِرَ، فهو مَحْصُورٌ. وقال الفراء: لو قيل للذي يمنعه المرض أو الخوف: قد حُصِرَ، لأنه بمنزلة الذي قد حُبِسَ، لجاز؛ ولو قيل للذي حُبِسَ أَحْصَرَ، لجاز. وكلام العرب هو الأول وعليه أهل اللغة. وقول ابن عباس: لَا حَصْرَ إِلَّا حَصَرَ الْعَدُوَّ، يدلُّ على ما قاله الفراء.

## [باب الهدى]

قال الشافعي رحمه الله: إن كان الهدى شاة قلدها حُرَبَ القِرْبَةِ.

حُرَبُ القِرْبَةِ والمَزَادَةُ: عُرَاهَا، واحدها: حُرْبَةٌ. ويقال للثَّقْبِ المستدير في الأذن: حُرْبَةٌ أيضاً، تشبيهاً بحُرْبَةِ المَزَادَةِ، قال ذو الرَّمَّةِ:

..... أَوْ مِنْ مَعَاشِرِي أَدَانِهَا الحُرْبُ

وقول الله عز وجل: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: ٣٦].

يقول: إذا نحرَت البدن، وذبح الهدى، واسبَطَرَت للموت، وسقطت جنوبها، فكلوا منها. يقال: وَجَبَ الحَائِطُ يَجِبُ وَجْبَةً: إذا سقط، وَجَبَ القَلْبُ يَجِبُ وَجْبِيًّا: إذا اضطرب من الفزع، وَوَجَبَ البَيْعُ يَجِبُ وَجُوبًا: إذا انعقد.

## ما جاء منها في كتاب البيوع

العرب تقول: بَعْتُ، بمعنى: بعته ما ملكته من غيري فزال ملكي عنه، وتقول: بَعْتُ بمعنى: اشتريت. ويقال لكل واحد منهما بائع، وبيِّع، ومنه قول النبي ﷺ: «البَّيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»، وأنشد أبو عبيد:

وَبَاعَ بَيْنَهُ بَعْضُهُمْ بِخُشَارَةٍ وَبِعْتَ لِذُبْيَانَ العَلَاءَ بِمَالِكََا

فمعنى بعته لذبيان العلاء: أي اشتريت لهم الشرف بمالك الذي سمحت به.

وكذلك شَرَيْتُ: تكون بمعنيين متضادين. وإنما أجزى ذلك لأن الثمن والمثمن كلاهما مبيع إذا تباع بهما المتبايعان. قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِنِّي فَاثِقُونَ﴾ [البقرة: ٤١].

فجعل الثمن مشتري كسائر السلع، فافهمه.

وقولهم: باع فلان على بيع فلان، هذا مثل قديم تضر به العرب للرجل الذي يخاصم رجلاً ويطالبه بالغلبة، فإذا ظفر به وانتزع ما كان يطالبه به قيل: باع فلان على بيع فلان. ومثله: شق فلان غبار فلان. وقال بعضهم: باع فلان على بيعك: أي قام مقامك في المنزلة والرفعة.

## باب خيار المتبايعين ما لم يتفرقا

قال الشافعي رحمه الله: إذا عقد المتبايعان بيعاً بما يجوز فافترقا عن تراض لم يكن لأحدهما رده إلا بعيب أو بشرط خيار.

وشرط الخيار في هذا الموضوع: أن يشترط أحد المتبايعين خيار ثلاثة أيام أو أقل، على ما وردت به الشئنة. وهذا غير الخيار الذي جعله النبي ﷺ للمتبايعين ما لم يتفرقا، لأن هذا الخيار يجب لهما ما لم يتفرقا - وإن لم يشترطاه - والأول خيار مشروط، يكون للذي اشترطه منهما بعد تفرق الأبدان مدة محصورة بالشئنة.

وإنما بينت وجوه الخيار لثلاثا يلتبس على المتفقه

وقد اختلف لفظان في هذا الحديث، فأردت أن أعرفك ما قال في الفرق بينهما أهل اللغة لتقف عليه، وهو قوله: «ما لم يتفرقا» و«ما لم يتفرقا». قال أبو عمر - غلام ثعلب -: سئل أحمد بن يحيى عن الفرق بين «الافتراق» و«التفرق» فقال: أخبرني ابن الأعرابي عن المفضل قال: فرقت بين الكلامين - مخففاً - فافترقا، وفرقت بين اثنين - مشدداً - فتفرقا. فأراه جعل الافتراق في القول والتفرق بالأبدان.

ووجه من الخيار ثالث جاء في السنة المأثورة: وهو أن يعقد المتبايعان بيعاً صحيحاً، ثم يخير أحدهما صاحبه قبل افتراقهما فيقول له: اختر إنفاذ البيع أو ردة، فإن لم يختر ردة بعد هذا التخيير فقد وجب البيع وإن لم يتفرقا.

وقد جاء تفسير ما ذكرته في حديث حدثناه الحسين بن إدريس إملاءً، حدثنا محمد بن رمح عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا أن يُخَيَّرَ أحدهما صاحبه، فإذا قال له: اختر، فقد وجب البيع وإن لم يتفرقا».

وهذا معنى ما رواه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار». وحديث الليث أوضح ألفاظاً وأظهر بياناً.

قال الشافعي رحمه الله: والمتبايعان قبل العقد يكونان متساومين، ثم يكونان متبايعين.

والتساؤم بين الرجلين في السلعة: أن يعرض البائع سلعته بثمن ما، ويطلبه الآخر

بثمن دونه . ويقال : سُمْتُ السَّلْعَةَ : أي عرضتها ، وسُمْتُهَا بكذا : إذا طلبتها ، ويقال : اسْتَمْتُهَا - في الطلب - وكلُّ جَائِز . والعرب تقول : عَرَضَ فُلَانٌ عَلَيَّ سَوْمَ عَالَّةٍ : وذلك إذا عَدَّرَ فِي عَرَضِهِ الطَّعَامَ عَلَى مَنْ نَزَلَ بِهِ كَعَرَضِ الْعَالَّةِ مِنَ الْإِبِلِ عَلَى الْمَاءِ ، وذلك أنها إذا عَلَّتْ بَعْدَ النَّهْلِ لَمْ تَشْرَبْ ، فالذي يعرضها على الماء لا يبالغ في عرضه .  
وفي حديث طاوس أن رسول الله ﷺ خَيْرَ رَجُلًا بَعْدَ النَّبِيِّ ، فقال الرجل : عَمْرُكَ اللَّهُ ! مِمَّنْ أَنْتَ ؟ .

قال أبو عبيد : قال الكِسَائِيُّ : معنى عَمْرُكَ اللَّهُ : نصب على معنى عَمَّرْتُكَ اللَّهُ : أي سألت اللَّهَ عُمْرَكَ وَتَعْمِيرَكَ . قال : ويقال : إن «عمرک الله» يمين بغير واو ، كأنه قال ؛ وعمرک والله . ويقال معناه : وعبادتک الله ، ويقال فلان يَعمُرُ به : أي يصلي ويصوم .  
قال الشافعي رحمه الله : وكل متبايعين في سلعة وعين وصرف وغيره فلكل واحد منهما فسخ البيع حتى يتفرقا .

هكذا رواه المزني عن الشافعي وعبارته - في الأم - خلاف ما رواه المزني ، لأن الشافعي قال : وكل متبايعين في سلف إلى أجل أو دين أو عين أو صرف أو غيره .  
فقوله : في سلف إلى أجل : أي في سَلَمٍ إلى أجل معلوم ، وأسَلَفْتُ وأسَلَمْتُ بمعنى واحد . وقد يكون السلف بمعنى القرض .  
وقوله : أو دين : أي أو في دين : أي باع أحدهما من صاحبه سلعة بدين ؛ أي بمال مؤجل من دراهم أو دنانير .

وقوله : أو عين : أي كان تبايعهما السلعة بنقد حاضر . يقال : اشتريت أحد هذين العبدین بالدين والآخر بالعين : أي اشتريت أحدهما بمال مؤجل والآخر بالنقد الحاضر .  
والعين - في غير هذا الموضع - الدنانير الخاصة ، يقال : عند فلان عين كثير : أي دنانير كثيرة . والورق : الدراهم خاصة .

والعين في كلام العرب على وجوه كثيرة سوى الوجهين اللذين فسرنا :

فالعين : الإصابة بالعين ، يقال ؛ عِنْتُهُ أَعْيَنُهُ عَيْنًا : إذا أصبته بالعين .

والعين التي يبصر بها الناظر .

والعين : الرَّيْبِيَّةُ : وهي الطليعة .

وعين المال : خياره .

وعين الشيء: نفسه، يقال: لا أقبل إلا درهمي بعينه، وإلا مالي بعينه.

والعين: التي يخرج منها الماء.

والعين: مطر أيام لا يقلع.

والعين: ما عن يمين قبلة العراق.

ويقال في الميزان عين: إذا رجحت إحدى كفتيه على الأخرى.

والعين: عين الشمس في السماء.

قال الشافعي رحمه الله: ولو كانت بهيمة فَنَتَجَتْ قبل التفرق.

أي: وُلِدَتْ. فهي: منتوجة. ولا يقال نَتَجَتْ.

### باب الربا

وقول النبي ﷺ: «إِلَّا سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، يَدًا بِيَدٍ».

ومعنى قوله: «إلا سواء بسواء»: أي لا يجوز إلا مُسْتَوِيًا بِمُسْتَوِيٍّ، لا فضل في أحدهما على الآخر، قال الله عز وجل: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً﴾ [آل عمران: ١١٣] أي ليسوا مستويين، وكذلك قوله: ﴿سَوَاءٌ لِلسَّائِلِينَ﴾ [فصلت: ١٠]: أي مستويًا. وهذا مصدر وضع موضع الفاعل، فاستوى الجميع والواحد والذكر والأنثى فيه.

ويكون السَّوَاءُ أيضاً بمعنى العَدْلُ والنَّصْفَةُ، قال الله عز وجل: ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَمْ﴾ [آل عمران: ٦٤]: أي كلمة عدل لا جَوْرَ فيها. والسَّوَاءُ يكون بمعنى الوسط، قال الله عز وجل: ﴿فَرَأَاهُ فِي سَوَاءِ الْجَحِيمِ﴾ [الصافات: ٥٥]: أي في وسطها.

وقوله: «عيناً بعين» أي حاضرًا بحاضر.

وقوله: «يداً بيد»: أي يعطي بيد ويأخذ بالأخرى. وقال الفراء: العرب تقول: باع فلان غنمةً باليدين: يريدون سلمها بيد وأخذ ثمنها بيد. قال: ويقال: ابتعت الغنم اليدين: أي بثمانين مختلفين، أخبرني بذلك المنذري عن أبي طالب عن أبيه عن الفراء.

وقوله: «مَنْ زَادَ وَازْدَادَ فَقَدْ أَرَبَى».

يقول: من زاد صاحبه على ما أخذ، أو ازداد لنفسه على ما دفع، فقد أَرَبَى: أي دخل في الربا المنهي عنه. وتقول للرجل - إذا أعطيته شيئاً -: هل تزداد؟ أي هل تطلب الزيادة على ما أعطيتك؟

والتَّسِيئَةُ: التأخير، وهو اسم على فَعِيلٍ وفَعِيلَةٍ، يقوم مقام الإِنْسَاءِ والتَّسْءِ. يقال: نَسَأَ اللَّهُ فلاناً أَجَلَهُ - بغير ألف - نَسِيئَةً ونَسْتاً، وَأَنْزَأَ في أَجَلِهِ إِنْسَاءً ونَسِيئَةً.

قال الشافعي رحمه الله: وإنما أنظر في التَّبْر إلى أصله.

فالتَّبْرُ من الدراهم والدنانير: ما كان غير مَصْوُغٍ ولا مضروب، وكذلك من النحاس وسائر الجواهر: ما كان كُساراً رُقَاتاً غير مصنوع آنية ولا مضروب فلوساً: وأصل التَّبْر من قولك: تَبَرْتُ الشيء: أي كَسَرْتَهُ جُذاداً.

وذكر العَجْوَةَ: وهو جنس من التمر معروف، وهي ألوان. وهذا الصَّيْحَانِي الذي يُحْمَل من المدينة: من العجوة.

قال الشافعي رحمه الله: ولا خير في مُدِّ حَنْطَةٍ فيها قِصْلٌ أو زُرْوانٌ بمد حنطة لا شيء فيها.

قال أبو عبيد عن الفراء: يقال: في الطعام قِصْلٌ وزُرْوانٌ ومُرَيْرٌ ورُعَيْدٌ وغَفَى - منقوص - وكل هذا مما يخرج منه فيرمى به.

وتَبْعِيضُ الصَّفَقَةِ: أن يشتري الرجل عشرين بمائة دينار، فيجد بأحدهما عيباً، فيرده على البائع بحصته من الثمن. وتفسير ذلك: أن يُقَوْمَ المعيبُ مائة دينار، والذي لا عيب فيه مائتي دينار، فإذا قص الثمن - وهو مائة دينار - على قيمتهما، أصاب المعيب ثلث الثمن، فيرده ويرجع على البائع بثلث الثمن إن شاء. وكذلك: إن قوم المعيب من العبدنين عشرين ديناراً، والصحيح خمسين ديناراً، رد المعيب بِسُبْعِي الثَمَنِ.

قال الشافعي رحمه الله: ولو رَاطَلَ مائة دينار عُتْقَ مَرَوَانِيَّةٍ ومائة دينار من ضربٍ مكروه بمائتي دينار من ضربٍ وَسَطٍ . . .

معنى رَاطَلَ: أي وزن. والرَّطَلُ يكون كيلاً، ويكون وزناً.

## باب بيع الثمر

ذكر الشافعي رحمه الله حديث النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ بَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ يُؤَبَّرَ فَتَمَرَتْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُبْتَاعُ».

تَأْبِيرُ النخل وإِبَارُهُ: تَلْقِيحُهُ فلا يُؤَبَّرُ النخل إلا بعد انشقاق الطَّلَعِ وظهور الإغْرِيبِ الذي في جوفه. وذلك: أن الطلع أول ما يخرج يكون: الكافورُ. وهو الجُفْتُ والقشْرُ،

مكماً له : أي مُغَطِّياً ، فإذا انشق عنه الكافور ظهر العِدْقُ ، وَحَيْثُ يَوْمِئِذٍ يَكُونُ صِغَاراً مِثْلَ الحَمَّصِ أَوْ دُونِهِ . وَيُقَالُ لِلَّذِي يُلْقَحُ بِهِ النَخْلُ مِنَ طَلْعِ الفَحاحيلِ ؛ حِرْقٌ وَكُشٌّ .

وقول الله عز وجل : ﴿وَالنَّخْلُ ذَاتُ الأَكْمَامِ﴾ [الرحمن : ١١] ، يعني بالأكمام : ما غطى الثمر من الكوافير . وكل شجرة تخرج ثمرها مكماً : فهي ذات أكمام ، فالطلعة كُمَّها : قشرها . ولا تؤبر النخلة إلا بعد انشقاق الأكمام عن ثمرها وظهوره لعين الناظر إليه .

يقال أَبْرَتْ النَخْلُ أَبْرَها أَبْرًا ، وَأَبْرَتْها تَأْبِيرًا وَإِنما تُؤَبِّرُ لثَلَا يُنْفَضُ بُسْرُها . ولا ينتثر ثمرها . جعل الله صلاح التمر في رؤوس النخل بالإبار .

وإذا كان لحائط النخل فحاحيل في ناحية الصِّبا ، وهبت الصِّبَا وقت الإبار فإن الإناث تتأبر بروائح طلع تلك الفحاحيل ولا تنفَضُ بُسْرُها . ومنه قول الراجز في صفة نخل له :

تَأْبِرِي يَأخِيرةَ الفَسِيلِ  
تَأْبِرِي مِن حَنْدٍ ، فَشُولِي  
إِذْ ضَنَّ أَهْلُ النَخْلِ بِالفُحُولِ

والكُرْسُفُ : القطن ، ويقال له ؛ الكُرْسُوفُ والبُرْسُ .

والجِدَادُ - والجِدَادُ : صرامُ النخل إذا أئنع ثمرها .

واللِقَاطُ : أن يُلْقَطَ الخارِفُ من عُذوقها ما أئنع ويدع ما لم يئنع ، يكون معه زَبِيلٌ يُقال له : المَلْقَطُ ، يُلْقَطُ فيه يانعه .

وقوله : وهكذا القول فيمن باع قُرْطاً جَزَةً .

والقُرْطُ : هو هذا القَتُّ الذي يسميه أهل هَرَاةَ : القوري وهو لا يستخلف إذا جَزَّ كما يستخلف القَتُّ الصغار الورق . وَجَزُّ القَتِّ : حَصْدُهُ .

وفي الحديث : «نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِىَ» وفي بعض الحديث : «حَتَّى تُشْفَحَ» . يُقال للنخل - إذا ظهرت الحمرة أو الصفرة في ثمره - : قد أَزْهِىَ يُزْهِى وهو الزَّهْوُ . والتَّشْفِيحُ : بمعنى الإزهاء . وإذا احمرت البُسرة فهي شُفْحَةٌ ، وإذا ظهر فيها نَقَطٌ من الإزطاب : فهي مُوَكَّتَةٌ ، فإن كان ذلك من قَبْلِ ذَنْبِها : فهي مُدَنَّبَةٌ ، فإذا بلغ الإزطاب ثلثيها : فهو بُسْرٌ مُحَلَّقَنٌ ، فإذا لانت الرُّطْبَةُ : فهي ثَعْدَةٌ ، ثم هي مَعْوَةٌ . وقد أَمَعَى النخل والبلح ما دام أخضر ، ثم يصير بُسْرًا ، ثم زَهْوًا إِذَا تَلَوَّنَ .

والرَّانِجُ : الجوز الهندي ، وهو التَّارجيل .

والجَوَائِحُ: جمع الجائحة، وهي الآفة تصيب الثمر من حَرٍّ مفرطٍ أو صِرٍّ أو بَرَدٍ أو بَرَدٍ يعظم حجمه، فينفض الثمر ويلقيه.

### باب المحاقلة والمزابنة

وفسر الشافعي المحاقلة والمزابنة، قال: المَحَاقَلَةُ: أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق من حنطة. والمُزَابِنَةُ: أن يبيع الثمر في رؤوس النخل بمائة فَرَقٍ من تمر. وأصل المَحَاقَلَةُ: مأخوذ من الحقل، وهو القَرَّاحُ والمَزْرَعَةُ، والأقْرِحَةُ يقال لها: المَحَاقِلُ كما يقال: المزارع.

وأما المُزَابِنَةُ: فهي مأخوذة من الزَّيْنِ، وهو الذَّفْعُ، وذلك أن المتبايعين إذا ما وقفا فيما تبايعا على غَبْنٍ، أراد المغبون أن يفسخ البيع، وأراد الغابن إمضاءه، فتزابنا: أي تدافعا واختصما. وإنما خصوا ببيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر باسم المزابنة، لأنه غَرَّرٌ لا يحصر المبيع بكيل ولا وزن، وخَزْصُهُ حَدْسٌ وظن، مع ما لا يؤمن فيه من الرِّبَا المحرم. وبيع العنب في الكَرَمِ بالزبيب: داخل في المزابنة، لأنه مثله.

### باب العرايا

وأما تفسير قوله: إنه رخص في العرايا. فإن النبي ﷺ لما حرَّم المُزَابِنَةَ - وهو بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر - رخص من جملة المزابنة في العرايا فيما دون خمسة أوسق: وهو أن يجيء الرجل إلى صاحب الحائط فيقول له: بعني من حائطك ثمر نخلات بأعيانها بخرصها من التمر، فبيعه إياها ويقبض التمر ويسلم إليه النخلات يأكلها ويتمرها.

وجماع العرايا: كل ما أفرد ليؤكل خاصة: سميت: عرايا، لأنها عريت من جملة الحائط وصدقتها وما يُخرص على صاحبه من عشرها، فَعَرَيْتُ من جملة ذلك: أي خرجت، فهي عَرِيَّةٌ: فعيلة بمعنى فاعلة.

والصنف الثاني: أن يُخَصَّرَ رب الحائط رجالاً محتاجون، فيعطي الرجل منهم ثمر النخلة أو النخلتين عَرِيَّةً يأكلونها، وهي في معنى المنحة. وللمُعَرَى أن يبيع ثمرها ويتمرها ويصنع فيه ما يشاء.

قال أبو عبيد: قال الأصمعي: استغزى الناس في كل وجه: إذا أكلوا الرُّطْب؛ أخذه من العَرَايَا وقال أبو العباس: العرايا: أن يقول الغني للفقير: ثمر هذه النخلة أو النخلات لك، وأصلها لي. قال أبو منصور: وهذا قريب مما فسرناه.

## باب بيع المُصْرَاة

وذكر الشافعي رحمه الله المُصْرَاة، ففسرها: أنها الناقة تُصَرُّ أَخْلَافُهَا ولا تحلب أياماً حتى يجتمع اللبن في ضرعها، فإذا حلبها المشتري استغزرها.

قال أبو منصور: جائز أن تكون سميت «مُصْرَاةً» من صَرَّ أَخْلَافُهَا كما قال الشافعي، وجائز أن تكون سميت «مُصْرَاةً» من: الصَّرَى، وهو الجمع، يقال: صَرَيْتُ الْمَاءَ فِي الْحَوْضِ: إِذَا جَمَعْتَهُ، ويقال لذلك الماء: صَرَى. قال عبيد بن الأبرص:

يَا رَبِّ مَاءِ صَرَى وَرَدُّهُ سَبِيلُهُ خَائِفٌ جَدِيدٌ  
ومن جعله من الصَّرِّ قال: كانت المُصْرَاةُ فِي الْأَصْلِ: مُصْرَرَةً، فاجتمعت ثلاث راءات فقلبت إحداها ياء، كما قالوا: تَطَنَيْتُ - مِنَ الظَّنِّ - وكما قال العجاج:

تَقَضَّى الْبَازِي إِذَا الْبَازِي كَسَرُ  
وَالْمُحَفَّلَةُ: معناها المصرة.

## ذكر الخراج بالضمان

روى ابن أبي ذئب عن مَخْلَدِ بْنِ خُفَافٍ قال: كان بيني وبين شركائي عبد، فَأَقْتَرَيْنَاهُ فيما بيننا، وكان منهم غائب فقدم فاختمنا إلى هشام ف قضى أن يرد العبد وخرجه، فأخبر عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قضى بِالْخَرَاجِ بِالضَّمَانِ.

سمعت المنذري يقول: سألت أبا الهيثم عن: الاقْتِرَاءِ فِي السَّلْعَةِ، فقال: يقال اقْتَرَيْتُ وَتَقَاوَيْتُ وَقَاوَيْتُ وَأصله أن تشترك أنت وآخر في السلعة ثم تشتري بشيء من الربح، فتقول: اقْتَرَيْتُ السَّلْعَةَ. قال: وَالْمَقَاوَاةُ وَالاقْتِرَاءُ: المزايدة في السلعة بين الشركاء.

وأما «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ» فالخراج: الغلَّةُ: يقال: خَارَجْتُ غَلَامِي: إِذَا واقفته على شيء وغلته يؤديها إليك كل شهر، ويكون مخلى بينه وبين كسبه وعمله.

وإذا اشترى الرجل عبداً يبعاً فاسداً فاستغله، أو اشتراه ببيع صحيح فاستغله زماناً ثم عثر منه على عيب فرده على صاحب. فإن الغلة التي استغلها من العبد - وهي الخراج - طيبة للمشتري، لأن العبد لو مات: مات من ماله لأنه كان في ضمانه. فهذا يعني: الخراج بالضمان.

قال الشافعي رحمه الله: وَحَرَامُ التَّدْلِيْسِ، ولا ينقض به البيع.

التدليس: أن يكون بالسلعة عيب باطن، فلا يخبر البائع المشتري لهذا بذلك العيب الباطن ويكتمه إياه. والتدليس مأخوذ من: الدُّلْسَةِ وهي الظلمة، فإذا كتم البائع العيب ولم يخبر به: فقد دكس. ويقال: فلان لا يُدالس ولا يُوالس: أي لا يوارب ولا يخادع، وما في فلان دكس ولا ولس: أي ما فيه خبٌ ولا مكر ولا خيانة.

### باب بيع الأمة

قال الشافعي رحمه الله: وإذا اشترى جارية من رجل لم يكن لواحد منهما مواضعة. ومعنى المواضعة: أن توضع الجارية على يدي عدل لِيَسْتَبْرِئَهَا ولكن تسلم الجارية إلى مشتريها، وعليه ألا يطأها حتى يَسْتَبْرِئَهَا بحیضة.

قال الشافعي رحمه الله: وليس للمشتري أن يأخذ من البائع حميلاً بعهدته. والحميل: الكفيل. والعهدته: ضمان عيب كان معهوداً عند البائع، أو استحقاق يجب بيينة تقوم لمستحقها، فتسلم السلعة إليه، ويرجع المشتري على البائع بما أدى إليه من الثمن. يقال: استعهدت من فلان فيما اشتريت منه: أي أخذت كفيلاً بعهدته السلعة إن استحققت أو ظهر بها عيب.

### باب البيع الفاسد

قال الشافعي رحمه الله: ولو قال رجل لرجل: بعني هذه الصبرة كل إذدب بدرهم...

فالصبرة: الكومة المجموعة من الطعام، سميت: صبرةً، لإفراغ بعضها على بعض، ومنه قيل للسحاب تراه فوق السحاب: صبيرٌ.

وأما الإزْدَبُ: فهو أربعة وعشرون صاعاً، وهو أربعة وستون مثناً بوزن بلادنا. والقَنْقُلُ: نصف الإردب. والكَرُّ: ستون قفيزاً والقَفِيزُ: ثمانية مَكَاكِيك. والمَكَّوكُ: صاع ونصف، وهو ثلاث كَيْلَجَات، والصَّاعُ: خمسة أرطال وثلث رطل. والمُثَدُّ: ربع الصاع. والفَرَّاقُ: ثلاثة أضْوَع، وهي ستة عشر رطلاً. وأخبرني المنذري عن المبرّد قال: القِسْطُ وزن أربعمئة وأحدٍ وثمانين درهماً. والبُهَارُ: وزن ثلاثمئة رطل. والوَسْقُ: ستون صاعاً. والكَرُّ: اثنا عشر وسقاً.

قال الشافعي رحمه الله: ونهى النبي ﷺ عن عَسْبِ الفَحْلِ.

قال أبو عبيد: العَسْبُ: - في الأصل - ضِرَابُ الفحل، ثم قيل للكِرَاءِ الذي يأخذه صاحب الفحل على ضِرَابِهِ: عَسْبٌ لتسمية العرب الشيء باسم غيره إذا كان معه أو من سببه، كما قالوا لِلْمَرَادَةِ: الرَّاوِيَّةُ، وإنما الرَّاوِيَّةُ في الأصل: البعير الذي يستقى عليه. وإنما نهى النبي ﷺ عن أخذ الكِرَاءِ على ضِرَابِ فَحْلِهِ لأنه غير معلوم، وقد يُلْفَحُ وقد يُلْفَحُ وقد لا يُلْفَحُ، فهو غَرَرٌ.

وذكر الشافعي حَبْلَ الحَبَلَةِ، وقال: كان الرجل يبتاع الجَزُورَ إلى أن تُنتِج الناقة ثم تُنتِج التي في بطنها.

قال الأزهري: وهكذا فسره غيره. وروى ثعلب عن الأثرَمِ عن أبي عبيدة قال: المَجْرُ: بيع ما في بطن الناقة، قال: وحَبْلُ الحَبَلَةِ: بيع ولد التي في بطن الناقة، الثاني: حَبْلُ الحَبَلَةِ، قال: والثالث: الغَمِيسُ وهكذا قال أبو زيد في المَجْرِ وحَبْلُ الحَبَلَةِ - فيما روى أبو عبيدة - قال: الإِمَجَارُ: أن تَلْفَحَ الشاةُ أو الناقة فتَمْرَضُ أو تَجْرَبُ فلا تقدر أن تمشي، فربما شق بطنها وأخرج ما فيه. وأنشد:

تَغْوِي كِلَابُ الحَيِّ مِنْ عَوَائِهَا وَتَحْمِلُ المُنْجِرَ فَي كِسَائِهَا

وقال أبو عمرو: الغَدَوِيُّ: أن يباع البعير بما يضرب هذا الفحل في عامه. قال: وكان بعضهم يقول: غَدَوِيٌّ - بالذال - قال أبو عبيدة: كل ما في بطون الحوامل: غَدَوِيٌّ - بالذال غير معجمة من الإبل والشاة. وأنشد:

أرْجُو أَبَا طَلْقٍ بِحُسْنِ ظَنِّي كَالْغَدَوِيِّ يُرْتَجَى أَنْ يُغْنِي

وأنشد.

أَعْطَيْتَ كَيْشَاءً وَارِمَ الطَّحَالِ بِالْغَدَوِيَّاتِ وَيَا لِفِصَالِ  
وَعَاجِلَاتِ آجِلِ السَّخَالِ فِي خَلْقِ الْأَزْحَامِ ذِي الْأَقْقَالِ

وأثبت لنا عن أبي العباس عن ابن الأعرابي أنه قال: الْمَجْرُ: الولد الذي في بطن الناقة، وَالْمَجْرُ: الرِّبَا، وَالْمَجْرُ: الْقِمَارُ. قال: وَالْمُزَابَنَةُ وَالْمُحَاقَلَةُ: مَجْرٌ.

وفي حديث آخر: أنه نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَضَامِينِ وَالْمَلَاقِيحِ.

وَالْمَضَامِينُ: ما في أصلاب الفحول. وَالْمَلَاقِيحُ: الْأَجِنَّةُ فِي بَطُونِ الْإِنَاثِ، واحدها: مَلْقُوْحَةٌ، سميت مَلْقُوْحَةً، لأن أمها لَقَحَتْهَا: أي حملتها، وَاللَّاقِحُ: الحامل. وسمي ما في ظهور الفحول: مَضَامِين، لأن الله عز وجل أودعها ظهورها، فكأنها ضَمِنَتْهَا وقال: .

إِنَّ الْمَضَامِينَ التِّي فِي الصُّلْبِ  
مَاءُ الْفُحُولِ فِي الظُّهُورِ الْحُذْبِ  
لَيْسَ بِمُعْنٍ عَنْكَ جَهْدَ اللَّزْبِ

وأما الْمَلَامَسَةُ، وَالْمُنَابَذَةُ، وَبَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةِ، وَالتَّجَشُّسُ، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يبيع حاضر لبادٍ، فإن الشافعي رحمه الله قد فسرها كلها تفسيراً يستغنى به عن الزيادة في شرحه.

قال الشافعي رحمه الله: ونهى رسول الله ﷺ عن بيع وسلف، وعن سلف جر منفعة. وقد فسرت السلف فيما تقدم، وأعلمتكم أن السلف يكون قرضاً ويكون بمعنى السلم، تقول: أسلفت فلاناً مائة: أي أقرضته إياها ومتى شئت طالبت به.

وإذا دفع الرجل دراهم أو دنانير إلى رجل في حبٍّ أو ثمر مضمون إلى أجل معلوم، فجائز أن يقال أسلفت في كذا وأسلمت في كذا، وكذلك: سَلَّمْتُ وَسَلَّفْتُ، معناها كلها واحد.

ومعنى قوله: نهى عن السلف وبيع: أن يقول: أُسَلِّفُكَ مائة درهم أي أقرضكها على أن تشتري مني هذه السلعة بمائة درهم، فهذا سلف وبيع. وفيه وجه آخر وهو أن تقول: اشتريت دارك هذه بمائة أنقذكها، على أن أسلفك مائة قرضاً. والوجهان معاً منهي عنهما.

قال الشافعي: وإذا أدان العبدُ بإذن سيده . . .

معناه: استدان: أي أخذه الدَّيْنُ، أو اشترى سلعةً بدين. وقال:

أَنْدَانُ أَوْ نَعْتَانُ أَمْ يَنْبَرِي لَنَا فَتَى مِثْلُ نَضْلِ السَّيْفِ هُرَّتْ مَضَارِبُهُ  
 وقوله: يَنْبَرِي لَنَا: أي يعرض لنا، يقال: هذا البعير يباري هذا البعير: أي يعارضه في  
 السير، وفلان يباري الريح في سخائه: إذا عارضها، لأنها تهب على كل إنسان. يقال: برى  
 لَهُ وَأَنْبَرَى، بمعنى واحد.

وقوله: نَعْتَانُ: أي نأخذ العينة: وهو أن يشتري سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى،  
 ثم يبيعهها من بائعها بالنقد دون الثمن الذي اشتراها به، وهذا مأخوذ من: العين، وهو النقد  
 الحاضر. وقيل لهذا البيع: عَيْنَةٌ وَاعْتِيَانٌ، لأن المشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها نقداً  
 حاضراً. وهذا حرام إذا اشترط المشتري على البائع أن يشتريها منه بثمن يتواضعانه بينهما،  
 فإن لم يكن بينهما شرط فقد اختلف العلماء قديماً وحديثاً فيها: فمنهم من حرّمها، ومنهم  
 من أجازها. وكان الشافعي رحمه الله يذهب إلى إجازتها إذا تعرّت من الشرط. وروي عن  
 ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما فيها النهي. وقال بعض الفقهاء العينةُ أُخْتُ الرَّبَا.  
 قال ابن الأعرابي: يقال: دِنْتُ وَأَنَا أَدِينُ: إذا أخذت ديناً، وهو بمعنى استدنت،  
 وأنشد.

أَدِينُ وَمَا دَيْنِي عَلَيْكُمْ بِمَعْرَمٍ وَلَكِنْ عَلَى الشُّمِّ الْجِلَادِ الْقَرَاوِحِ

أراد بالشُّمِّ: النَّخِيلَ وَالرُّوَاحَ: التي لا تبالي الزمان. قال ابن الأعرابي: ورجل  
 مَدْيَانٌ، وهو بمعنيين: يكون الذي يقرض كثيراً ويكون الذي يستقرض كثيراً. قال:  
 والدائن: الذي يستدين، والدائن الذي يقضي الدين ويرده على من أدانه.

قال أبو زيد: جئت أطلب الدينَةَ قال: وهو اسم الدين، وما أكثر ديبنته: ويقال: أَدْنْتُ  
 الرجل فهو مُدَانٌ: ويقال: رجل مُدَانٌ وَمَدِينٌ وَمَدْيُونٌ وَدَائِنٌ وَمُدَّانٌ: كل ذلك الذي عليه  
 الدَّيْنُ. ودنْتُ الرَّجُلَ: إذا أقرضته، ومنه: رجل مَدِينٌ وَمَدْيُونٌ..

وأما الزَّرْنَقَةُ: فهو أن يشتري الرجل سلعة بثمن إلى أجل، ثم يبيعهها من غير بائعها  
 بالنقد، وهذا جائز عند جميع الفقهاء. وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تأخذ من  
 معاوية عطائها عشرة ألف درهم وتأخذ الزَّرْنَقَةَ مع ذلك، وهي العينةُ الجائزة.

وفي الحديث: أن النبي ﷺ نَهَى عَنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

والبَغِيُّ: المرأةُ الفاجرة تُكْرِى نَفْسَهَا، وجمعها: بَغَايَا.

وَحُلْوَانُ الكَاهِنِ : مَا يَأْخُذُهُ عَلَى كَهَانَتِهِ . يُقَالُ : حَلَوْتُهُ أَحْلُوهُ حُلْوَانًا .  
وَالْبُسْلَةُ : أَجْرُ الرَّاقِي .

وَالكَلْبُ الضَّارِي : هُوَ الكَلْبُ الَّذِي كُتِبَ وَعُلِّمَ أَخْذَ الصَّيْدِ وَإِمْسَاكِهِ عَلَى صَاحِبِهِ فَضَرِي فِي الصَّيْدِ وَعَاتَادِهِ . وَالضَّرَاوَةُ : الْعَادَةُ وَالذُّزْبَةُ . وَالْإِنَاءُ الضَّارِي : هُوَ الَّذِي جَعَلَ فِيهِ الخَمْرَ حَتَّى تَرْتَبَّ بِهِ وَصَارَ يُدْرِكُ فِيهِ النَّبِيذُ سَرِيعًا . وَكَذَلِكَ إِذَا ضَرِيَ الْإِنَاءُ بِالخَلِّ وَتَرْتَبَى بِهِ : فَهُوَ ضَارٍ بِالخَلِّ .

وَالْبُعَاثُ مِنَ الطَّيْرِ : مَا لَا يَصِيدُ وَلَا يَرُغِبُ فِي صَيْدِهِ لِأَنَّهُ لَا يُؤْكَلُ .

### باب السلم

السَّلْمُ وَالسَّلْفُ وَاحِدٌ ، يُقَالُ : سَلَّمْتُ وَأَسَلَمْتُ ، وَسَلَفْتُ وَأَسَلَفْتُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، وَهَذَا قَوْلُ جَمِيعِ أَهْلِ اللُّغَةِ . إِلَّا أَنَّ السَّلْفَ يَكُونُ قَرْضًا أَيْضًا ، وَفِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ تَسَلَفَ بَكْرًا مَعْنَاهُ : أَنَّهُ اقْتَرَضَهُ لِيَرُدَّ مِثْلَهُ . وَكَذَلِكَ : اسْتَسَلَفَهُ .

قَالَ : وَاشْتَرَى ابْنُ عَمْرِو رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أُنْعُرَةٍ .

الرَّاحِلَةُ : البَعِيرُ النَجِيبُ الَّذِي يَرْكَبُهُ سَرَاةَ النَّاسِ فِي أَسْفَارِهِمْ . وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : «تَجِدُونَ النَّاسَ كَابِلِ مَائَةٍ لَيْسَ فِيهَا رَاحِلَةٌ» وَذَلِكَ : أَنَّ الرَّاحِلَةَ تَعَزُّ فِي الْإِبِلِ لِفِرَاقِهَا وَدَلَّهَا وَجُودَتِهَا وَأَدْبَهَا وَصَبَرَهَا عَلَى تَعَبِ السَّيْرِ السَّرِيعِ . وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ الْفَاضِلُ الْمَهْدَبُ الْأَخْلَاقِ الطَّاهِرُ مِنْ أَدْنَسِ الدُّنْيَا وَالْإِغْتِرَارِ بِزُخْرَفِهَا : نَادِرٌ فِي النَّاسِ عَزِيزٌ . أَلَا تَرَى أَنَّ فَهَاءَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتَنَامُوا عَشْرِينَ ، وَكَذَلِكَ زُهَادُهُمْ كَانُوا دُونَ الشَّعْرِينَ ، مَعَ تَوَافُرِهِمْ وَكَثْرَةِ عَدَدِهِمْ . فَإِنَّ أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ : أَنْكُمْ تَجِدُونَ الْخَيْرَ الْفَاضِلَ نَادِرًا فِي النَّاسِ ، كَالرَّاحِلَةِ النَجِيبَةِ فِي الْإِبِلِ الْمَائَةِ .

وَفَصَحُ النَّصَارَى : عِيدُ لَهُمْ مَعْرُوفٌ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صِفَةِ الْحَنْظَلَةِ : إِذَا أَسْلَمَ فِيهَا ، يَصْفُهَا بِالْحَدَارَةِ وَالرَّقَّةِ .

فَحَدَارَتُهَا : امْتِلَاءُ حَبِهَا وَسَمْنُهَا ، وَمِنْهُ يُقَالُ : غُلَامٌ حَدِيدٌ : إِذَا سَمِنَ وَامْتَلَأَ . وَقَوْلُ

اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَأَنَا لَجَمِيعٍ حَادِرُونَ﴾ [الشعراء : ٥٦] .

بِالدَّالِ مَعْنَاهُ : مُؤَدُّونَ فِي السَّلَاحِ ، كَأَنَّهُ لَمَّا لَبَسَ السَّلَاحَ فَخَمَ وَعَظُمَ فَقِيلَ لَهُ : .

وَقَالَ - فِي صِفَةِ الرَّقِيقِ - : حُمَاسِيٌّ أَوْ سُدَاسِيٌّ .

فالخماسي: الذي يكون طوله خمسة أشبار. وقال ابن شميل: غلام خماسي ورباعي، قال: خمسة أشبار وأربعة أشبار. وإنما يقال: خماسي ورباعي فيمن يزداد طولاً، ويقال في الثوب: سباعي.

قال أبو منصور: والشُداسيُّ في الرقيق والوصائف جائز أيضاً.

والوَضِيءُ: الأبيض الحسن الوجه، يقال: وَضُوْ يُوْضُوْ وَضَاءَةٌ فهو وضيء.

وقوله - في صفة النعم - ثِنْيٌ غَيْرُ مُودِنٍ.

فَالثَّنِيُّ: الذي قد أثنى، أي طلعت ثنيتاه، وذلك حين يطعن في السنة السادسة.

والمُودِنُ: الناقص الخلق، السيء الغذاء.

وقوله: سَبِطُ الخَلْقِ مُجْفَرُ الجَنِينِ.

فالسَّبْطُ: المديد القامة، والوافي الأعضاء، الكامل الخلقة والمُجْفَرُ الجَنِينِ: هو

الذي انتفخت خواصره واتسعت. وانضمام البطن: عيب فيه.

والرَّبَاعِي: الذي طلعت رباعيته، وذلك حين يطعن في السابعة.

والسَّدْسُ والسَّدِيسُ: الذي قد طعن في الثامنة.

والبازِلُ: الذي قد طلع نابؤه، وطعن في التاسعة.

والمُنْقَى: الذي قد سمن، وأصله من: التَّقْي، وهو المُنْحُ الذي في القصب. يقال:

بغير مُنْقٍ وناقَة مُنْقِيَةٌ.

وَالأَعْجَفُ: المهزول، والأنثى: عَجْفَاءٌ، وجمعها: عَجَافٌ.

وقوله: لبن إبل عَوَادٍ أَوْ أَوَارِكٍ أَوْ حَمْضِيَّةٍ.

فَالعَوَادِي: هي التي ترعى العُدْوَةَ: وهي الخُلَّة من الكلاء، مثل: النَّصِي والصِّلِيَانِ

والحَلَمَةِ وما أشبهها.

وَالأَوَارِكُ: المقيمة في الحمض لا تبرحه، ومنه قول كثير:

وَإِنَّ الَّذِي يَنْوِي مِنَ الْمَالِ أَهْلَهَا أَوَارِكٌ لَمَّا تَأْتَلَفَ وَعَوَادِي

وإذا رعى البعير الحمض، قلت: حَامِضٌ، فإذا نسبته إلى الحمض: حَمْضِيٌّ وأبل

حَمْضِيَّةٌ. والحمض: ما كان فيه ملوحة من النبات.

والتَّوْلِيَّةُ فِي الْبَيْعِ: أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ سَلْعَةً بِثَمَنِ مَعْلُومٍ، ثُمَّ يُولِي رَجُلًا آخَرَ تِلْكَ السَّلْعَةَ بِالثَمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهَا بِهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُولِيَهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرَاهَا أَوْ بِأَقْلَ - بِهَذَا اللَّفْظِ - لِأَنَّ لَفْظَ التَّوْلِيَةِ يَقْتَضِي دَفْعَهَا إِلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اشْتَرَاهَا بِهِ.

وَكذَلِكَ الْإِقَالَةُ، لَا تَجُوزُ بِأَقْلَ مِمَّا اشْتَرَاهَا بِهِ أَوْ بِأَكْثَرَ، إِلَّا أَنْ التَّوْلِيَّةُ: بَيْعٌ، وَالْإِقَالَةُ: فَسْخُ الْبَيْعِ بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمَشْتَرِي، وَهِيَ مِنْ: إِقَالَةَ الْعَثْرَةِ.

وَأَمَّا الْمُقَابِلَةُ وَالْمُقَابِضَةُ: فَهِيَ الْمُبَادَلَةُ، مِنْ قَوْلِهِ: تَقَبَّلَ فُلَانٌ أَبَاهُ وَتَقَبَّضَهُ: إِذَا نَزَعَ إِلَيْهِ فِي الشَّبَهِ، وَهِيَ قَبْلَانٍ وَقَبْضَانٍ: أَي مِثْلَانِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ الْبَيْعِ، فِي بَابِ السَّلْفِ فِي الرَّبْدِ - : وَلَيْسَ لِلْمُسْتَسْلَفِ أَنْ يُعْطِيَ الْمُسْلَفَ رَبْدًا نَجِيحًا.

وَالنَّجِيحُ: زَبْدٌ رَقِيقٌ يَخْرُجُ مِنَ السَّقَاءِ إِذَا حُمِلَ عَلَى بَعِيرٍ بَعْدَ مَا نَزَعَ زَبْدُهُ الْأَوَّلُ، فَيَمْتَحِضُ فَيَخْرُجُ زَبْدًا رَقِيقًا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي بَابِ السَّلْمِ فِي الرُّطْبِ - : وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهِ رَطْبًا تُشَدِّخًا أَوْ مَعِيًّا بِغَفْرِ.

وَالغَفْرُ: عَيْبٌ فِي التَّمْرِ، وَهُوَ أَنْ تَحْرُقَ السَّمُومُ الرُّطْبَ فَيُرَكِبُ ظَاهِرَهُ قَشُورَ كَأَنَّهَا أَجْنَحَةُ الذَّبَّانِ وَتَذْهَبُ حَلَاوَتُهُ. يُقَالُ: أَغْفَرَ الرُّطْبُ فَهُوَ مَغْفَرٌ، وَالغَفَاءُ: مِثْلُهُ.

### ومن كتاب الرهن

الرَّهْنُ: إِثْبَاتٌ وَثِيقَةٌ فِي يَدِي صَاحِبِ الْحَقِّ الْمُرْتَهِنِ. يُقَالُ: رَهَنْتُهُ شَيْئًا فِي ثَمَنِ سَلْعَةٍ أَزْهَنْتُهُ رَهْنًا: إِذَا جَعَلْتَهُ فِي يَدِهِ، وَكُلُّ شَيْءٍ ثَبِتَ فَقَدْ رَهِنَ، وَالرَّهْنُ: الشَّيْءُ الثَّابِتُ الدَّائِمُ. وَأَمَّا الْإِرْهَانُ - بِالْأَلْفِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: أَزْهَنْتُهُ، وَلَكِنْ يُقَالُ: أَزْهَنْتُ بِالسَّلْعَةِ: إِذَا غَالَيْتَ بِهَا، قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: قَدْ سَمِعْتُ: أَزْهَنْتُهُ، بِمَعْنَى رَهَنْتُهُ. وَأَمَّا الرِّهَانُ وَالْمُرَاهَنَةُ فَلَا يَكُونَانِ إِلَّا فِي سَبَاقِ الْخَيْلِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَوْ رَهِنَهُ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ الْخِرَاجِ فَالرَّهْنُ مَفْسُوخٌ.

أَرَادَ الشَّافِعِيُّ بِأَرْضِ الْخِرَاجِ: الْأَرْضِينَ الَّتِي أَفَاءَهَا اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَوَقَفَتْ رَقَبَتُهَا لِجَمَاعَةِ أَهْلِ الْفَيْءِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِثْلَ: أَرْضِ السَّوَادِ وَغَيْرِهَا، سَمِيَتْ: أَرْضُ الْخِرَاجِ

معناه: الغلة، فالفلاحون الذين يعملون فيها قد أكثروها بغلة معلومة، والغلة تسمى: خراجاً، كقوله ﷺ: «الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ».

قال الشافعي رحمه الله: إن رهن دابة فاحتاج إلى تَوَدِيحٍ أو تَبْرِيغٍ أو تَغْرِيبٍ، فليس للمرتهن منعه من ذلك.

فأما التَوَدِيحُ للدابة: فهو مثل الفَصْد للإنسان، يقال: وَدَّجَ دابته تَوَدِيحاً: إذا قطع أَبْجَلَهُ أو وَدَّجَهُ حتى يسيل الدم. والوَدَّجَان: عِرْقَان غليظان عريضان عن يمين تُغْرَةِ النحر ويسارها، والوريدان بجانب الوَدَّجَيْنِ وهما ينبضان أبداً من الحيوان، وكل عرق ينبض: فهو من الأوردة التي فيها مجرى الحياة ولا يجري فيها الدم.

والوَدَّجَان: من الجَدَاوِل، كالأَكْحَلِ والصَّافِنِ والأَبْجَلِ، وهي: العروق التي تُفْصَدُ. والأوردة: مجاري النَّفْسِ بالحركات ولا دم فيها.

وأما التَبْرِيغُ: فهو النَّقْبُ عن الرَّهْصَةِ في الحافر يقال: بَرَّغَ البيطار الرَّهْصَةَ وَبَرَّغَهَا. وقال الطَّرْمَاخُ:

كَبَزَغِ الْبَيْطَرِ الثَّقْفِ رُهْصَ الْكَوَادِنِ .....

الْكَوَادِنُ: البَرَادِين، واحده: كَوْدَن. والرَّهْصَةُ: نزول الماء في حافر الدابة.

وأما التَغْرِيْبُ: فهو أن يشرط البيطار أشاعر الدابة شرطاً خفيفاً لا يضر بالعصب، ثم يعالجه. يقال: عَرَّبَ فلان فرسه: إذا فعل ذلك به.

وَفَكُّ الرَّهْنِ وَافْتِكَكُهُ: أداء الراهن ما لزمه من الحق وإخراجه الرهن من يد المرتهن. وأصل الْفَكُّ: الإِطْلَاقُ والفتح، وكل شيء أطلقته فقد فككته، ومنه: فَكُّ الرَّقَبَةِ، وهو إطلاقها من الرَّقِّ، وَفَكُّ الْخَلْخَالِ وَالسَّوَارِ: تفريغ طرفيهما حتى ينفرجا.

قال الشافعي رحمه الله: ولو رهنه نخلاً، على أن ما أثمرت كان داخلاً في الرهن، كان النخل رهناً دون الثمر.

معنى إثمار النخل: إطلاعها. قال ابن الأعرابي: يقال: ثَمَرَ الشَّجَرُ فهو ثامرٌ - بغير ألف - إذا نضج فأمكنك أن تأكل من ثمره، وأثَمَرَ الشَّجَرُ: إذا طلع ثمره أول ما يخرج، فهو مُثْمَرٌ.

وقول النبي ﷺ: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ، الرَّهْنُ مِمَّنْ رَهْنَهُ: لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ». قال الشافعي رحمه الله: لَا يَغْلُقُ وَلَا يَسْتَعْلِقُ فلا يفك: أي لا يطلق من الرهن بعد ذلك. يقال:

غَلَقَ الْبَابُ وَانْغَلَقَ وَاسْتَغْلَقَ: إِذَا عَسَرَ فَتَحَهُ، وَأَغْلَقْتُهُ أَنَا وَغَلَقْتُهُ. وَالغَلَقُ فِي الرَّهْنِ: ضِدُّ الْفَكِّ، فَإِذَا فَكَّ الرَّاهِنُ الرَّهْنَ فَقَدْ أَطْلَقَهُ مِنْ وَثَاقِهِ عِنْدَ مَرْتَهَنِهِ. وَلَيْسَ لِلْمَرْتَهَنِ أَنْ يَسْتَحِقَّ الرَّهْنَ لِتَفْرِيطِ الرَّاهِنِ فِي فَكِّهِ، وَلَكِنَّهُ يَكُونُ وَثِيقَةً فِي يَدِهِ إِلَى أَنْ يَفْكَهُ.

وجاء في حديث آخر: «لَا طَلَّاقَ فِي إِغْلَاقٍ».

ومعنى «الإغلاق» الإكراه: كأنه إذا ضيق على الزوج أمره اضطر إلى تطليق امرأته فقد أغلق عليه الباب المخرج مما أُلجئ إليه، فوضع الإغلاق موضع الإكراه، كالرجل يغلق عليه محبسه فلا يجد سبيلاً إلى التخلص منه.

وقوله: «الرَّهْنُ مِنْ رَهْنَةٍ»، هذا كلام منفصل من الأول، وهو تأكيد لما وصل به، وفائدته: أَنَّ مَلِكَ الرَّهْنِ لِمَنْ رَهْنَتْهُ، لِأَنَّ الشَّيْءَ إِذَا كَانَ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ. و«مَنْ» هَا هُنَا بِمَعْنَى: لَامِ الْمَلِكِ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ: .

أَمِنْ آلٍ لَيْلَى عَرَفَتَ الدِّيَارَا بِجَنِيهِ الْعَقِيقِ خَلَاءَ قَفَّارَا  
أراد: أَلَّالَ لَيْلَى عَرَفَتِ الدِّيَارَا؟ .

وقوله: «لَهُ غُنْمَةٌ وَعَلَيْهِ غُرْمَةٌ»: أَيُّ لِلرَّاهِنِ الرَّهْنُ وَمَا يَكُونُ فِيهِ مِنْ زِيَادَةٍ وَمَنْفَعَةٍ، مِنْ لَبَنِ وَغَلَّةٍ وَنَتَاجٍ. «وَعَلَيْهِ غُرْمَةٌ» لَهُ مَعْنِيَانِ: أَحَدُهُمَا: عَلَيْهِ غَرَمٌ مَا يَفْكَ بِهِ، وَهُوَ دَفْعُ الْحَقِّ إِلَى مَرْتَهَنِهِ. وَالْمَعْنَى الثَّانِي: وَقَدْ يَكُونُ الْغُنْمُ بِمَعْنَى الرِّيحِ وَالْفَضْلِ، وَالْغُرْمُ بِمَعْنَى الْهَلَكَةِ، يُقَالُ لِلَّذِي عَلَيْهِ عَلَيْهِ الدِّينُ: غَرِمٌ وَلِلَّذِي لَهُ الدِّينُ: غَرِيمٌ، وَرَجُلٌ مُغْرَمٌ بِالنِّسَاءِ: أَيُّ مُوَلِّعٌ بِهِنَ.

### ومن باب التفليس

التفليس أن تتوى بضاعة الرجل التي يتجر فيها، فلا يفي ما بقي منها في يده بما بقي عليه من الديون. فإذا ثبت عند الحاكم ذلك، وسأله الغرماء الحجر ومعه من التصرف فيما بقي في يديه، فَلَئْسَهُ. ومأخذه: من الفلوس، التي هي أخس مال الرجل الذي يتبايع به، كأنه إذا حجر عليه منعه من التصرف في ماله إلا في الشيء النافه الذي لا يعيش إلا به. وقد أفلس الرجل: إِذَا أَعْدَمَ وَتَفَالَسَ: إِذَا ادَّعَى الْإِفْلَاسَ.

قال الشافعي رحمه الله: فإن أراد الغرماء بيع الزرع الذي للمفلس بقلأ فلهم ذلك.

أراد: بيعه أخضر قبل أن يدرك. ونصب «بَقْلًا» على الحال يقال: أَخْضَرَ بِأَقْلٍ.

والبَقْلُ عند العرب: كل زرع ناعم أخضر، وكذلك: كل عُشْبٍ رَطْبٍ، وعوام الناس إنما يعرفون من البقول ما يزرع من مثل: الكُرَاثِ والحَسِّ والتَّنَعِّعِ والهِندِباءِ. والبَقْلُ في كلام العرب: ما فسرت له لك.

وَاللُّعَاعَةُ عندهم: كل بقلة برية تنبت في آخر الشتاء مثل: البَسْبَاسِ - وهو نبت طيب يحمل من بلاد الهند - وَالجَرْجِيرُ البَرِّيُّ والحَمَاصِ والحَمَصِيسِ وما أشبهها ومن البقول التي تطبخ.

قال الشافعي: وذو العُسْرَةِ نَظْرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ.

أراد: ذو العسرة له نظرة: أي إنظار وإمهال إلى أن يوسر، يقال: أَنْظَرْتُهُ إِنْظَارًا وَنَظْرَةً. والنَّظْرَةُ: الاسم يوضع موضع المصدر الحقيقي. والمَيْسَرَةُ: الِيسَارُ. قال: فَإِنْ مَاتَ كُفِّنَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ.. وحفر قبره ومين بأقل ما يكفيه.

قوله: مِينٌ، أي: تحمل مؤونة دفنه، جاء على ما لم يُسَمِّ فاعله: على فِعْلٍ، وكسرت الميم من أجل الباء، كما قال الله عز وجل: ﴿وَعِيشَ الْمَاءِ﴾ [هود: ٤٤]، ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ﴾ [الزمر: ٧٣]، و﴿سِيءَ بِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٢٩] وما أشبهها. يقال: مُنْتُ فُلَانًا أَمُونُهُ: إذا قمت بمؤونة طعامه وغيره مما يقتاته.

وقوله: حتى تقوم بينة أن قد أفاد مالا.

معناه: استَفَادَ. والإفادة - في كلام العرب - له معنيان متضادان: يقال: أَفَادَ غَيْرُهُ مَالًا: ذَا عَطَاهُ، وَأَفَادَ مَالًا: أَي اسْتَفَادَهُ لِنَفْسِهِ وَالْمُفِيدُ: الْمُعْطَى، وَالْمُفِيدُ: الْمُسْتَفِيدُ. وذكر الشافعي - في كتاب التفتيس - حديثاً رفعه إلى النبي ﷺ أنه قال: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ» نَفْسُ الْإِنْسَانِ لَهَا ثَلَاثَةٌ مَوَاضِعَ: أَحَدُهَا: بَدَنُهُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ... وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

وَالنَّفْسُ: الرُّوحُ الَّذِي إِذَا فَارَقَ الْبَدْنَ لَمْ تَكُنْ بَعْدَهُ حَيَاةً، وَهُوَ الَّذِي أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ، كَأَنَّ رُوحَهُ تَعَذَّبُ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ حَتَّى يُوْدَى عَنْهُ.

وَالنَّفْسُ: الدَّمُ الَّذِي فِي جَسَدِ الْحَيَوَانَ.

وقال أبو اسحاق إبراهيم بن السري: لكل إنسان نَفْسَانِ: أَحَدُهُمَا: نَفْسُ التَّمْيِيزِ، وَهِيَ الَّتِي تَفَارِقُهُ إِذَا نَامَ فَيَزِيلُهُ عَقْلَهُ، يَتَوَفَّاهَا اللَّهُ تَعَالَى كَمَا قَالَ. وَالْأُخْرَى: نَفْسُ

الحياة التي إذا نام الإنسان تنفس بها وتحرك بقوتها. وإذا توفى الله تعالى نَفَسَ الحياة توفى معها نَفَسَ التمييز، وإذا توفى نَفَسَ التمييز لم يتوف معها نَفَسَ الحياة، وهو الفرق بين توفى أنفس النائم وتوفى أنفس الحي.  
وسميت النَّفْسُ نَفْسًا، لتولد النَّفْسُ منها.

## باب الحجر

ومعنى الحجرِ: المَنعُ - في كلام العرب - يقال: حجر الحاكم على المفلس ماله: إذا منعه من التصرف فيه، وقيل للحرام: حَجْرٌ، لأنه شيءٌ ممنوعٌ منه، وهو بمعنى «المَحْجُور» كما يقال: طَخَنُ للمطحون، وقَطَفُ للمقطوف.

وقوله عز وجل: ﴿فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ زُجْجًا﴾ [النساء: ٦].

معناه: فإن علمتم منهم رشداً: أي صلاحاً في أمر دنياه ودينه. وأصل الإيناس: الإبصار، فوضع موضع العلم كما وضعت الرؤية موضع الإبصار. وأصل الإيناس: من إنسان العين: وهي الحدقة التي يُبصرُ بها.

وقوله عز وجل: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا﴾ [البقرة: ٢٨٢].

فالسفيه: القليل العقل، الضعيف التمييز، والضعيف: العبي الذي يعجز عن الإملاء لضعف بيانه. والعرب تقول للذي لا بصر له: ضعيف: وللذي لا نطق له: ضعيف، وللذي لا عقل له: ضعيف.

## باب الصلح

وقال في باب الصلح: ولا أنظر إلى من إليه الدواخل ولا الخوارج ولا أنصاف اللبني ولا معاقد القمط.

ومعنى الدواخل والخوارج: أي ما خرج من أشكال البناء إلى الناحية التي لا يملكها صاحب البناء: مخالفت لأشكال ما يلي ناحيته، وذلك تحسين وتزيين لا يدل على ملك يثبت وحكم يجب.

ومعاقد القمط تكون في الأخصاص التي تبنى وتسوى من الحصر وسفائف الخوص. والقمط: هي الشُرط: وهي جبال دقاق تُسَفُّ بها الحُصْر التي تسقف بها الأخصاص وحوارجها، فلا نحكم بمعاقدها في دواخلها وخوارجها، لأنها لا تثبت ملكاً، وإن كان العرف جرى: أن ما دخل يكون أحسن مما خرج.

قال: وله أن يبيع زرعه أخضر ممن يَقْصَلُهُ.

أي: يقطعه ويجزه من ساعته. والقَصِيلُ: مَا جُرَّ. ويقال: سيف مِقْصَلٌ وقَصَالٌ: إذا كان قاطعاً.

## باب الحوالة والحمالة

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتَّبِعْ». وروي: «إِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ». وفي حديث آخر: «لَيْتِي الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ».

اللِّيُّ: الْمَطْلُ، يقال: لَوَاهُ بِدَيْتِهِ يَلْوِيهِ لِيًّا وَلِيَانًا: إِذَا مَطَلَهُ وَدَفَعَهُ، وَالْمَطْلُ: إِطَالَةُ الْمَدْفَاعَةِ. وكل مضروب طولاً من حديد وغيره: فهو مَمْنُوطٌ. والوَاجِدُ: الموسر، يقال: رجل وَاجِدٌ بَيْنَ الْجِدَّةِ وَالوُجْدِ: إِذَا كَانَ غَنِيًّا. وَالْمَلِيءُ - بِالْهَمْزِ - الْغَنِيُّ، وَقَدْ مَلَأَ مَلَاءَةً.

وقوله: «إِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتَّبِعْ»: أَي إِذَا أُحِيلَ بِمَالِهِ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ عَلَيْهِ وَلِيَطَالِبْهُ بِحَقِّهِ. قال الله عز وجل: «فَمَنْ غَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ» [البقرة: ١٧٨] أَي فَمَطَالِبْهُ بِالْمَعْرُوفِ. وقال الله عز وجل: «ثُمَّ لَا تَجِدُوا لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِ تَبِيعًا» [الإسراء: ٦٩]: أَي لَا تَجِدُوا مَنْ يَتَّبِعُنَا بِإِنْكَارِ مَا نَزَلَ بِكُمْ، وَلَا مَنْ يَتَّبِعُنَا - أَي يَطَالِبُنَا - بِأَنْ نَصْرِفَهُ عَنْكُمْ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ: التَّبِيعُ بِمَعْنَى التَّابِعِ، أَي: تَابِعًا يَطْلُبُ النَّارَ. وَقَالَ الْأَخْفَشُ: تَبِيعًا: مُطَالِبًا.

وقوله: لَا تَوَى عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ.

كقولك: لَا تَلَفَ عَلَى مَالِهِ وَلَا هَلَكَةَ.

## باب الكفالة

وَالْحَمَالَةُ: الْكِفَالَةُ. وَالْحَمِيلُ: الْكَفِيلُ. يقال: حَمَلْتُ بِهِ حَمَالَةً، وَرَزَعَمْتُ بِهِ رِزَاعَةً، وَصَبَرْتُ بِهِ أَصْبَرَ: إِذَا كَفَلْتَهُ بِهِ، فَأَنَا حَمِيلٌ وَرَازِعِيمٌ وَصَبِيرٌ: أَي كَفِيلٌ. يقال: أَكْفَلْتُ فَلَانًا الْمَالَ إِكْفَالًا: إِذَا ضَمَّنْتَهُ إِيَّاهُ، فَكَفَلَ بِهِ كِفَالَةً. ويقال: تحمل فلان عن فلان دَيْنًا لِلْمَحْمُولِ لَهُ: إِذَا تَكْفَلَهُ وَضَمَّنَ لَهُ أَنْ يُوْفِيَهُ إِيَّاهُ.

فأما قول النبي ﷺ: «رَجُلٌ تَحَمَّلَ بِحِمَالَةٍ».

فهو: الرجل يتحمل ديات قتلى قتلوا بين فريقين اقتتلا ليصلح بينهم ويخفّن دماءهم. يقال: فلان كَفِيلٌ، وكَافِلٌ، وَضَمِينٌ، وَضَامِنٌ: بمعنى واحد. وأراد الشافعي بكفالة الوجه: الكفالة بالبدن، وكان يُضَعَّفُهَا.

### باب في الشركة

والشركة من وجوه: فمنها شركة العِنَان، ومنها شركة المُفَاوِضَةِ، ومنها شركة القِرَاضِ. فأما شركة القِرَاضِ فمسترى مفسرة في بابه [إن شاء الله تعالى].

وأما شركة العِنَانِ فَإِنَّ الفِرَاءَ زعم أنها سميت شركة العِنَانِ، لأنهما اشتركا في مال خاص، كأنه عَنٌّ لهما - أي عَرَضٌ لهما - فاشتركا فيه. وقال غيره: سميت: شركة العِنَانِ، لأن كل واحد منهما عَانٌ صاحبه: أي عارضه بمال مثل ماله وعمل مثل عمله، يقال: عَارَضْتُ فُلَانًا أَعَارِضُهُ مُعَارِضَةً، وَعَانَتْهُ مُعَانَةً وَعِنَانًا: إذا فعلت مثل فعله وحاذيته في شكله وعمله. والعِنُنُ: الاعتراض، وعِنَانُ اللُّجَامِ مأخوذ من هذا، لأن سَيْرِيَه تعارضوا فاستويا.

وأما المُفَاوِضَةِ: فهي أن يشترك الرَّجُلَانِ في جميع ما ملكاه ويملكانه ويستفيدانه من ميراث وغيره. ولا يجيز هذه الشركة غير الكوفيين، وهي عند الحجازيين باطلة.

### كتاب الوكالة

والوكيل: الذي تكفل بما وكل به، فكفى موكله القيام بما أسند إليه. والوكيل: صفة من صفات الله عز وجل، فقيل: معناه الكفيل، ونعم الكفيل بأرزاق العباد. وقيل: الوكيل: الرَّبُّ ونعم الرب. وقيل: الحفيظ. وقال الفِرَاءُ في قوله تعالى: ﴿أَلَا تَتَّخِذُوا مِنْ دُونِي وَكِيلاً﴾ [الإسراء: ٢] قال: رَبًّا، ويقال: كافيًا. ويقال: وَكَلْتُ أَمْرِي إِلَى فُلَانٍ: أي فوضت أمري إليه واكتفيت به، وانتكَلْتُ فُلَانًا عَلَى فُلَانٍ: إذا اعتمد عليه.

### باب في الإقرار

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «لَوْ قَالَ رَجُلٌ: لَهُ عَلَيَّ دِرَاهِمٌ، ثُمَّ قَالَ: هِيَ مِنْ

سِكَّةٌ كَذَا وكَذَا، صدق مع يمينه. يريد: من ضَرَبَ سِكَّةً معروفة. والسِّكَّةُ: هي الحديدية التي تضرب بها الدراهم وتطبع عليها.

وروي عن النبي ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ كَسْرِ سِكَّةِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مِنْ بَأْسٍ.

ومعناه: أنه نهى عن كسر الدراهم الصحاح التي ضربت على السكة التي أحدثها المسلمون. ولم يكن للمسلمين - في زمان النبي ﷺ - سِكَّةٌ، فإن صح الخبر فهو إعلام بأنها ستكون، وداخل في الكوائن التي أعلم أصحابه بكونها، والله أعلم.

والسِّكُّ، والسِّكِّيُّ: الورد من الحديد، والمسمار الطويل. والسِّكَّةُ مأخوذة منها، قال الأعشى:

..... كَمَا سَلَكَ السِّكِّيَّ فِي الْبَابِ فَيَتَّقُ

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «خَيْرُ الْمَالِ مُهْرَةٌ مَأْمُورَةٌ، أَوْ سِكَّةٌ مَأْمُورَةٌ».

فالمهرة المأمورة: الكثيرة التناج. والسكة المأمورة: الحائط من النخل المصطفة غراسها، وبها سميت السِّكَّةُ التي تصطف دورها.

وجاءت السِّكَّةُ في حديث ثالث، أن النبي ﷺ قال: «مَا دَخَلَتِ السِّكَّةُ دَارَ قَوْمٍ إِلَّا ذُلُّوا»، والسِّكَّةُ في هذا الحديث: الحديدية التي يحرق بها وتثار بها الأرض للزراعة، ويقال لها: السِّنُّ، وهي: اللُّؤْمَةُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَوْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دَرَاهِمٌ فِي دِينَارٍ، فَإِنْ أَرَادَ دَرَاهِمًا وَدِينَارًا، وَإِلَّا فَعَلِيهِ دَرَاهِمٌ».

قال أبو منصور: جعل «في» بمعنى «الواو» التي تجيء بمعنى «مع» كما قال الجعدي:

وَلَوْحٌ ذِرَاعَيْنِ فِي بَرَكَةٍ إِلَى جُؤْجُؤٍ رَهْلٍ الْمَنَكِبِ

ولوح الذراعين يكون عند المرفقين. ومعنى قوله: في بركة: أي مع بركة، والبركة: الصدر، وهو: البركُ أيضاً. ومثله قوله:

يَذْفَعُ عَنْهَا الْجُوعَ كُلَّ مَذْفَعٍ خَمْسُونَ بُسْطًا فِي خَلَايَا أَرْبَعِ

أراد: خمسون بُسْطًا مع أربع من الخلايا. والبُسْطُ: الناقة التي معها ولدها، لا تعطف على ولد غيرها، تسمى: بُسْطًا وبسوطاً. والخلية: التي ذبح ولدها وظُفِرَتْ

على وَوَدِّ بَسُوْطٍ، فيتخلّى أهل البيت بلبنها، ويكون لبِنِ البَسُوْطِ لولدها.

قَالَ الشَّافِعِيُّ : ولو ضمن له عَهْدَةٌ دار اشتراها وَخَلَّاصَهَا . .

فالعُهْدَةُ: أن يضمن ما يلزم البائع من رد ثمنٍ لاستحقاق حق في المبيع أو لعب قامت البيئته أنه كان معهوداً فيما باعه وهو في يده.

وأما الخَلَّاصُ فله معنيان:

أحدهما: التخليص، يقال: خَلَّصَهُ<sup>(١)</sup> تَخْلِيصًا وَخَلَّاصًا: إذا خَلَّصَ السلعة لمبتاعها ودفَع عنها مَنْ حَالَ بين المشتري وبين قبضها.

والخلاص: المثل أيضاً، يقال: عليك خَلَّاصُ هذه السلعة إن استحقت: أي عليك مثلها. وهذا روي عن شُرَيْحٍ ولا يقول اليوم به أحد الفقهاء، ولكننا نجعل رد الثمن خلاصاً للمشتري إذا استحق ما في يده.

وفي حديث عُبَيْدِ بْنِ زَمْعَةَ، أن النبي ﷺ قال: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ».

معناه: الولد لصاحب الفراش، كما قال الله عز وجل: ﴿وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]: أي سل أهل القرية. والعرب تَكْنِي عن المرأة بِالْفِرَاشِ وَالنَّبِيْتِ وَالتَّعْجَةِ وَالْإِزَارِ وَالْبَغْلِ. وفراش الرجل: امرأته أو جاريته التي يفتريشها ويغشاها. وقوله: «وَاللِّعَاهِرِ الْحَجَرُ».

أي: ليس له في نسب المولود شيء ولا حق، وهذا كما يقال: له التُّرَابُ: أي لا حق له فيه. وَالْعَاهِرُ: الزَّانِي.

## باب العارية

العارية مأخوذة من: عَارَ الشيء يعيرُ: إذا ذهب وجاء، ومنه قيل للغلام الخفيف: عَيَّارٌ، لخفته في بطالته وكثرة ذهابه ومجيئه فيها.

فإن قال قائل: فلم شدت الياء من العارية وأصلها من عار؟

قيل: العارية منسوبة إلى العارة، وهو اسم من قولك: أعرته المتاع إِعَارَةً وعارة. فالعارة: الاسم، والإعارة: المصدر الحقيقي، يقوم الاسم مقامه، كما يقال: أَعْجَبْتُهُ إِجَابَةً وَجَابَةً، وَأَطَقْتُهُ إِطَاقَةً وَطَاقَةً، وَأَطَعْتُهُ إِطَاعَةً وَطَاعَةً.

## باب في الغصب

قال: ولو كسر لرجل إناء أو رَضَّضَهُ.

التَّرَضِيضُ: أن يدقَّه دقاً لا يلتئم. ورَضَّاضُ كل شيء: دقاقه، ومنه قيل للحصى الصغار: رَضْرَاضٌ.

وذكر الحديث الذي جاء فيه: «وَلَيْسَ لِعَرْقٍ ظَالِمٌ حَقٌّ».

والعَرَقُ الظَّالِمُ: أن يجيء الرجل إلى أرض رجل فيغرس فيها غراساً ليستحقها أو يستغلها، فتقوم البينة لمالكها بصحة الملك، فيؤمر الغارس بقلع غراسه، وليس لعروق تلك الغراس حق في الأرض، لأن الغارس كان ظالماً، وإذا كان ظالماً فعرق ما غرس ظالم. وأصل الظلم: وضع الشيء في غير موضعه.

قال الشَّافِعِيُّ: ولو زَوَّقَ رَجُلٌ دَارَ رَجُلٍ كان له نزع التزويق.

وتزويقها: تزيينها بالطين والجص وغيرهما. وهذا مأخوذ من: الزاؤوق، وهو الرُّبُوق، ويستعمل في تزيين البناء.

وقوله: إذا لم تبين الدار بطوب، أثر لا عين.

الطُّوبُ: الأجر - بلغة أهل مصر - واحدها: طُوبَةٌ، وأرها قبطية معربة.

وقوله: فإن تَمَحَّقَ الصَّنِغُ فلم تكن له قيمة...

معنى تَمَحَّقَ: أي بطلت قيمته وذهبت منفعته. وكل شيء بطلت منفعته فقد

امَّحَقَ. ومحاق القمر: أن يدق بعد امتلائه فلا يرى حزمه ولا يضيء شيئاً. وقال الله عز

وجل: ﴿يَمَحَقُ اللَّهُ الرَّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٦]: أي يستأصله ويذهب نماءه وبركته.

قوله: ولو حلَّ زفاً أو رَاوِيَةً فأندققاً.

أي: سال ما فيهما وانصب يقال: دَفَقْتُ المَاءَ وكلَّ شيءٍ ذائبٍ سائلٍ، فأندققَ:

أي صَبَّبْتَهُ فأنصبَّ. قال الله عز وجل: ﴿خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ﴾ [الطارق: ٦]: أي من ماء

ذي دَفِقٍ، وقيل: من ماء مَدْفُوقٍ: أي مُراقٍ.

قال: ولو أن مجوسياً اشترى غنماً، فَوَقَدَهَا لبييعها، فأحرقها مسلم...

الْوَقْدُ: أن يقتلها بشيء لا حدَّ له ثقيل، مثل: حجر أو عصاً غليظة وما أشبهها.

وكل شيء أثقلك: فقد وَقَدَكَ. والمَوْقُودَةُ - في القرآن - هي التي قتلت بما لا ذكاة له.

يقال: وَقَدَّنِي النعاس: أي أثقلني وخَثَّرَنِي.

## باب الشفعة

سمعت أبا الفضل يقول: سئل أحمد بن يحيى عن اشتقاق الشفعة في اللغة فقال: هي الزيادة، وهو أن يشفعك فيما اشتري حتى تضمه إلى ما عندك فيزيده وتَشْفَعُهُ به، أي أنه كان واحداً فضممت إليه ما زاد وشَفَعْتُهُ به.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّمَا جُعِلَتِ الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقَسَّمْ، فَإِذَا حُدَّتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ».

قال أهل العربية: «إنما» تقتضي إيجاب شيء ونفي غيره، كقولهم: إِنَّمَا الْمَرْءُ بِأَصْغَرِيهِ، بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ، ومعناه: إن كمال المرء بهذين العضوين - وإن صغر - لا يرؤاه ومنظره. وكذلك معنى الحديث: إن الشفعة تجعل فيما لم يقسم، ولا تجعل فيما قسم.

وأما الحديث الآخر: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقِيهِ».

فإن أحمد بن يحيى روى عن ابن الأعرابي أنه قال: الجار في كلام العرب على وجوه كثيرة: فالجار: الذي يجاورك بَيْتَ بَيْتٍ، قال: والجار: الشريك في النسب بعيداً كان أو قريباً، والجار: الخفير، والجار: الحليف، والجار: الناصر، والجار: التَّفِيح، وهو الغريب، والجار: الشريك المقاسم، والجار: الشريك في التجارة فوضى كانت أو عِنَاناً، والجار: امرأة الرجل، يقال: هي جار - بغير هاء - والجار: فرج المرأة، والجار: الطَّبَّيْجَة، والجار: ما قرب من المنازل من الساحل.

قال أبو منصور: فاحتمال اسم الجار لهذه المعاني يوجب الاستدلال بدلالة تدل على المعنى الذي يذهب إليه الخصم. ودلت السنة المفسرة: أن المراد بالجار: الشريك، وهو قوله: «إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِيمَا لَمْ يُقَسَّمْ» من حديث مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ عن أَبِي سَلَمَةَ عن جابر.

وأما «السَّقْبُ» أو «الصَّقْبُ» فهو: القَرْبُ، يقال: فلان جاري مُسَاقِبِي ومُصَاقِبِي: أي عمود بيته بحذاء عمود بيتي. والصَّقُوبُ: العُمْد التي تُعْمَدُ بها بيوت الأعراب، واحداً: صَقْبٌ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ : لا شَفْعَةَ إِلا فِي مُشَاعٍ .

أي: في مختلط غير متميز. وإنما قيل له: مُشَاع، لأن سهم كل واحد من الشريكين أُشِيعَ - أي أُذِيعَ وُفِرَقَ - في أجزاء سهم الآخر حتى لا يتميز منه، ومنه يقال: شاع اللبن في الماء: إذا تفرق أجزاءه في أجزاءه حتى لا يتميز.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا شُفْعَةَ فِي فِنَاءٍ وَلَا طَرِيقٍ وَلَا مَنْقَبَةٍ وَلَا رُكْحٍ وَلَا رَهْوٍ» .

فَالْفِنَاءُ: الساحة المتصلة بدور القوم، وجمعه: أَفْنِيَةٌ. فإذا باع أحدهم داره بحقوقها دَخَلَ حقه من الفناء في البيع، ولم يكن للشركاء في الفناء شفعة لأنه غير منقسم.

وكذلك الطَّرِيقُ بين القوم إلى دورهم - فيما يتبع الدار المبيعة من تلك الطريق - كما قلنا في الفناء.

وَالْمَنْقَبَةُ: الطريق الضيقة بين الدارين أو بين الدور. والنَّقْبُ: الطريق الضيق بين الجبلين.

وَالرُّكْحُ: ناحية البيت من ورائه، وربما كان فضاء لا بناء فيه، وهو مرفق للدار تابع لها، لأنه من حقوقها إذا بيعت.

وَالرَّهْوُ: الْجَوْبَةُ تكون في مَحَلَّةِ القوم يسيل إليها ماء المطر أو غيره. وَالْجَيْئَةُ: مثل الرهو إذا كانت مغيضاً لمسائل دور القوم.

ومعنى الحديث: أن من كان شريكاً في هذه المواضع فلا شفعة له فيها إذا بيعت الدور التي هي تبع لها ومن حقوقها.

ومثله ما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: لَا شُفْعَةَ فِي بَثْرٍ وَلَا فَحْلٍ نَخْلٍ، وَالْأَرْفُ تَقْطَعُ كُلَّ شُفْعَةٍ.

وتأويل البثر: أن تكون بين نفر لكل واحد منهم حائط على حدة يسقيه من ماء تلك البثر، فالبثر بينهم مشتركة وحائط كل واحد منهما مفروز. فإذا باع أحدهم حائطه لم يكن لشركائه في البثر شفعة في نصيبه من البثر من أجل شركتهم، لأنها لا تنقسم وإنما الشفعة تجب فيما ينقسم، فأما ما لا ينقسم فلا شفعة فيه.

وأما الفُخْلُ: فإن القوم إذا كانت لهم نخيل في حائط توارثوها فاقسموها، ولهم فحل نخل يلقحون منه نخيلهم، فإذا باع أحدهم نصيبه المقسوم من ذلك الحائط بحقوقه من الفُخَال وغيره، فلا شفعة للشركاء في الفحل في حقه منه، لأنه لا ينقسم أيضاً كالبشر سواء. يقال لجمع الفُخْل: فُخُولٌ، ومن قال: فُخَالٌ، فجمعه: فُخَايِلٌ.

وَالأَرَفُ: هي الحدود بين المواضع المقسومة، واحدها: أَرَفَةٌ، ويقال لها: أُرْتَةٌ - بالثاء - وجمعها: أُرْتٌ. يقال: أَرَفْتُ الأَرْضَ تَأْرِيفاً: إذا قسمتها بين قوم أو بين شريكين فجعلت بينهم جُدُراً وحدوداً، فتميز ما فرز لكل واحد منهم من نصيب صاحبه.

## باب القراض

القِرَاضُ: أن يدفع الرجل إلى الرجل عيناً أو وِرقاً ويأذن له بأن يتجر فيه على أن الربح بينهما على ما يَتَشَارَطَانِهِ. وأصل القِرَاض مشتق من القِرَاض: وهو القَطْع، وذلك أن صاحب المال قطع للعامل فيه قطعة من ماله، وقطع له من الربح فيه شيئاً معلوماً. والقِرَاضُ الذي يدفعه المقرض إلى الرجل الذي يستقرضه مأخوذ من هذا، لأن المقرض يجعله مقروضاً من ماله للمستقرض: أي يجعله مقطوعاً.

وخصت شركة المضاربة: بالقِرَاضِ، لأن لكل واحد منهما في الربح شيئاً مقروضاً: أي مقطوعاً لا يتعداه. وقِرَاضُ الفَأْرَةِ: قَطْعُهَا الثوبِ.

وقد يوضع القرض من موضع المعارضة والموازاة، يقال قَرَضْتُ فلاناً وقَارَضْتُهُ: إِذَا حَازِبْتَهُ. ويقال: قَارَضْتُ فلاناً وقَرَضْتُهُ: إِذَا سَابَبْتَهُ وقطعت عرضه بالسبِّ، واقترضته كذلك، ومنه قول النبي ﷺ: «عِبَادَ اللَّهِ! رَفَعَ اللَّهُ الْحَرَجَ، إِلَّا مَنْ اقْتَرَضَ عَرْضَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، فَذَلِكَ الَّذِي حَرَجَ» يريد: إلا من سب عرض امرئ مسلم وقَطَعَهُ بالذم وسوء القول، ومنه قول أبي الدُّدَاءِ: إِنْ قَارَضْتَ النَّاسَ قَارِضُوكَ، وَإِنْ تَرَكَتَهُمْ لَمْ يَتَرَكَوكَ.

وقد يكون التقارض والمقارضة في الثناء والمدح: وذلك أن يمدح الرجل رجلاً فيمدحه الممدوح بمثل مَدْحِهِ له، ويقال: هما يتقارضان الثناء، وهذا مأخوذ من القرض الذي هو بمعنى المحاذاة والمعارضة.

وسميت هذه الشركة: مضاربة، لأن العامل يضرب - بالمال الذي أخذه من صاحبه - في الأرض يتجر فيه، يقال: ضَرَبَ في الأرض: إذا سافر. فأهل الحجاز يسمونها: قِرَاضاً، وأهل العراق يسمونها: مُضَابَرَةً، ومعناها واحد، والأصل فيهما ما أَعْلَمْتِكَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنْ كَانَ الْقِرَاضُ فَاسِداً، فَاشْتَرَى الْعَامِلُ بَعِينَ الْمَالِ، فَهُوَ فَاسِدٌ.

أراد: أنه لما اشترى السلعة قال: اشتريتها بهذا المال - وأشار إليه - ولم يقل: اشتريته بكذا وكذا ديناراً - ضمنها في ذمته -، وعين كل شيء: نفسه.

وقوله: الربح له وَالْوَضِيعَةُ عَلَيْهِ.

أراد بِالْوَضِيعَةِ: الخُسْرَانَ. يقال: وَضَعَ فُلَانٌ في تجارته: إِذَا خَسِرَ فِيهَا.

### باب المساقاة

وَالْمُسَاقَاةُ فِي النَخِيلِ وَالْكُرُومِ كَالْمَخَابِرَةِ فِي الْأَرْضِينَ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْمَخَابِرَةِ: وَهِيَ الْمَزَارَعَةُ عَلَى الثَّلْثِ وَالرَّبِيعِ، وَأَجَازُ الْمَسَاقَاةِ. وَالْمَسَاقَاةُ: أَنْ يَدْفَعَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ حَائِطَ نَخْلٍ، عَلَى أَنْ يَقُومَ بِسُقْيِهَا وَقَضَائِبِهَا وَإِبَارِهَا وَعِمَارَتِهَا، وَيَقْطَعُ لَهُ سَهْماً مَعْلوماً مِمَّا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَارِهَا. أَخَذَتِ الْمَسَاقَاةُ مِنَ السَّقْيِ، لِأَنَّ سُقْيَهَا مِنْ أَمْرِهَا، وَكَانَتِ النَخِيلُ بِالْحِجَازِ تُسَقَّى نَضْحاً فَتَعْظَمُ مَوْوَنَتِهَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَكُلُّ مَا كَانَ فِيهِ مُسْتَرَادٌ لِلثَّمَرَةِ: مِنْ إِصْلَاحِ الْمَاءِ وَطَرِيقِهِ، وَتَصْرِيفِ الْجَرِيدِ، وَإِبَارِ النَخْلِ، جَازَ شَرْطُهُ عَلَى الْعَامِلِ.

فَأَمَّا إِصْلَاحُ الْمَاءِ وَطَرِيقُهُ: فَحَفْرُ جِدَاوِلِهِ وَتَنْقِيَةُ أَنْهَارِهِ مِنَ التَّنَنِ وَرُسَابَةِ الطِّينِ. التَّنُّنُ: هُوَ الطِّينُ الَّذِي يَجْتَمِعُ فِي قَعْرِ النَّهْرِ، فَيَحْفَرُ بَعْدَ ذَلِكَ وَيَسْتَخْرِجُ مَا فِيهِ حَتَّى يَجْرِيَ الْمَاءُ.

وَأَمَّا تَصْرِيفُ الْجَرِيدِ: فَالْجَرِيدُ: سَعْفُ النَخْلِ، وَتَصْرِيفُهُ: أَنْ يُشَدَّبَهُ مِنْ سَلَاتِهِ وَيَذَلُّ الْعَذُوقَ فِيمَا بَيْنَ الْجَرِيدِ لِقَاطِفِهِ. وَالتَّشْدِيدُ: تَشْنِيجُ شَوْكِهِ وَتَنْقِيحُهُ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْ شَكِيرِهِ الَّذِي يُضَرُّ بِهِ إِنْ تَرَكَ عَلَيْهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَأَمَّا سَدُّ الْحِطَّارِ فَلَا مُسْتَرَادَ بِهِ لِإِصْلَاحِ الثَّمَرِ.

وَالْحِطَّازُ: أَنْ يُؤْخَذَ مَا يَقْضَبُ مِنْ جَرَائِدِ النَّخْلِ الطَّوَالَ فَيَحْطَرُّ بِهِ وَبِغَيْرِهِ مِنَ الشَّجَرِ عَلَى النَّخْلِ تَحْظِيرًا يَمْنَعُ مِنَ الدَّخُولِ فِيهِ .

وقوله: ولو ساقاه على حائط فيه أصناف من دَقَلٍ وَعَجْوَةٍ وَصَيْحَانِي .  
فالدَّقَلُ: ألوان من رديء التمر، يكون منه الأسود والأحمر والقَسْبُ . والعَجْوَةُ:  
جنس على حدة، وهو أنواع . والصَيْحَانِي: من خيار العجوة .

### باب الإجازات

ذكر الشافعي رحمه الله أمر موسى عليه السلام وإجارته نفسه، وما حكى الله عز وجل عن صاحبه إذ قال له: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَاجٍ﴾ [القصص: ٢٧] .

والأجر: أصله: الثواب، وسمى الله تعالى المهر: أجراً، فقال: ﴿وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٥] . ومعنى قوله: ﴿أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَاجٍ﴾: أَنْ تَجْعَلَ مَهْرَ ابْنَتِي رَغِيكَ غَنَمِي ثَمَانِي حَجَاجٍ، فكأنه قال: تُثَبِّئِي مِنْ بَعْضِهَا رَغِيَّ الْغَنَمِ . يقال: أَجَرْتُ فَلَانًا مِنْ عَمَلِهِ كَذَا وَكَذَا: أَي أَثَبَّنْتُهُ مِنْهُ، وَاللَّهُ يُأْجِرُ الْعَبْدَ مِنْ عَمَلِهِ: أَي يَثْبِيهِ . ومعنى الثواب: العَوضُ، وَأَصْلُهُ مِنْ: ثَابَ، أَي رَجَعَ، كَأَنَّ الْمَثِيبَ يَعْوِضُ الْمَثَابَ مِثْلَ مَا أَسَدَى إِلَيْهِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَرَاءَ الدَّوَابِّ جَائِزٌ لِلْمَحَامِلِ وَالزَّوَامِلِ وَالْحُمُولَةِ .  
وَالْحُمُولَةُ وَالْحُمُولُ: الْأَحْمَالُ، وَاحِدُهَا: حِمْلٌ . وَيُقَالُ لِلْهُوَادِجِ أَيْضًا: حُمُولٌ -  
كَانَ فِيهَا نِسَاءٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ - وَأَمَّا الْحُمُولَةُ - بفتح الحاء - فهي: الإبل العظامُ الأجسامِ التي يحمل عليها .

وَالزَّامِلَةُ: البعير الذي يحمل الرجل عليه زاده وأداته وماءه ويركبه . والزَّوْمَلَةُ:  
الجماعة من الناس، يقال: مات فلان وخلف زوملةً من العيال: أي جماعة . وجمع  
الزَّوْمَلَةِ وَالزَّامِلَةَ: زَوَامِلٌ .

قال: فإن أكره مَحْمَلًا وقال معه معاليق . . .

فإن المَعَالِيْقُ: ما يعلق على البعير من سُفْرَةٍ وَقِرْبَةٍ وَإِدَاوَةٍ وَمَا أَشْبَهَهَا مِمَّا يَرْتَفِقُ بِهِ الْمَسَافِرُ . وَوَاحِدُ الْمَعَالِيْقِ: مُعْلُوقٌ . وَأَمَّا الْعَلَاتِقُ فَجَمْعُ الْعَلِيْقَةِ: وَهُوَ الْبَعِيرُ الَّذِي

يدفعه الرجل الضعيف إلى جماعة ينهضون بركابهم إلى بعض القرى مِيَّارَةً، فيحملون على بعيره العليقة ما سأل أن يحمل له عليه من الميرة .

قال: وإن اكرتري دابة فكبحها باللجام فماتت . .

كَبَحَهَا: أي ثنى رأسها وكفها كفاً عنيفاً .

والإغْنَات: أن يحمل على الدابة ما لا تحتمله حتى يُضِرَّ بها ذلك . وجملة معاني العَنْتِ: المشقة والضرر . ويقال: عَنَّتِ الدَّابَّةُ عَنَّتًا: إِذَا ظَلَعَتْ ظُلْعًا ذَا مَشَقَّةٍ، وَأَكَمَّةٌ عَنُوتٌ: أي شاقة .

قال: وإن عَزَّرَ الإمام رجلاً فمات، فالدية على عاقلته .

عَاقِلَةُ الرَّجُلِ: عَصَبَتُهُ من قَبْلِ أَبِيهِ، وهم: إخوته وبنوهم وبنو بنوهم، ثم أعمامه وبنوهم وبنو بنوهم .

والتَّعْزِيرُ: شبه التأديب، وأصل العَزْرُ: الرد والمنع، كأنه يؤديه تأديباً يمنعه عن ارتكاب مثل ما ارتكب من القبيح ويردعه عن العود إليه، كما أن معنى «نَكَلْتُ بِهِ» تأويله: فعلت به ما يجب أن يَنْكُلَ معه عن المعادة، وهذا قول الزَّجَاجِ . قال: وقوله تعالى: ﴿وَعَزَّزْتُمُوهُمْ﴾ [المائدة: ١٢] من هذا: تأويله: نصرتموهم بأن تردوا عنهم أعداءهم . وقال ابن الأعرابي: التعزير: النصر بالسيف، والتأديب دون الحد، والعَزْرُ: المنع . قال: والعَزْرُ: التوقيف على باب الدين . ويقال للنصر: تعزير أيضاً، لأن مَنْ نصرته فقد منعت عنه عدوه .

## كتاب المزارعة

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا تَكَرَّرَ الْأَرْضُ ذَاتَ الْمَاءِ أَوْ عَثْرِيًّا أَوْ غَيْلًا عَلَى أَنْ يَزْرَعَهَا . . . .

وَالْعَثْرِيُّ مِنَ الزَّرْعِ وَالنَّخِيلِ: مَا يُؤْتَى إِلَيْهِ مَاءُ السَّيْلِ فِي عَوَائِرِ يَجْرِي الْمَاءُ إِلَيْهَا، وَوَاحِدُ الْعَوَائِرِ: عَاثُرٌ، وَهُوَ: أَتَيْ يَسُورُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ يَجْرِي فِيهِ الْمَاءُ إِلَى الزَّرْعِ مِنْ مَسَائِلِ السَّيْلِ . سَمِي: عَاثُورًا، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا مَرَّ بِهِ لَيْلًا تَعْقِلُ بِهِ فَعَثَرَ وَسَقَطَ، وَمِنْ هَذَا يُقَالُ: وَقَعَ فُلَانٌ فِي عَاثُورٍ شَرًّا: إِذَا وَقَعَ فِي أَمْرٍ شَدِيدٍ .

والبُغْلُ مِنَ النَّخْلِ: مَا شَرِبَ بَعْرُوقَهُ مِنْ غَيْرِ سَقْيِ سَمَاءٍ وَلَا نَضْحٍ، وَذَلِكَ: أَنْ

تُغرس النخيل في مواضع قريبة من الماء، فإذا انغرس وتعرّقت استغنت بعروقها الراسخة في الماء عن السقي.

وأما الغَيْلُ والغَلَلُ: فهو الماء الجاري على وجه الأرض.

قال الشافعي: وإذا اكثرى الأرض التي لا ماء لها، إنما تسقى بِنَطْفِ سماء أو سيل - إن جاء - فلا يصح كراؤها إلا أن يكره إياها أرضاً بيضاء لا ماء لها.

والتَّنْفُ: القَطْرُ، يقال: نَطَفَ ماء السَّحَابِ ينطف نَطْفًا: إِذَا قَطَرَ، وكل قَاطِرٌ: نَاطِفٌ. والتَّنْفَةُ: الماء القليل، وجمعها: نُطْفٌ، وقال ذو الرِّمَّة:

تَقَطَّعَ ماءَ الْمُزْنِ فِي نُطْفِ الحَمْرِ

وربما قلت العرب ماء البحر فسمته: نُطْفَةٌ، قال قائل منهم: قَطَعْنَا إِلَيْكُمْ نُطْفَةَ البَحْرِ.

وأما النَّطْفُ - بفتح النون والطاء - فهو: أن يَدْبَرَ ظهر البعير حتى يخلص الدَبْرَ إلى جوفه، فيقال: نَطَفَ يَنْطَفُ نَطْفًا إِذَا ذَوَى جوفه منه. ومنه قيل للرجل الذي لا يَعْفُ عن الريبة: نَطَفٌ، وللذي أضمر على سَخِيمَةٍ: نَطَفٌ أيضاً.

والمُخَابَرَةُ: استكراء الأرض ببعض ما يخرج منها.

قال أبو عبيد: الخَيْرُ: الأَكَارُ، ومخابرة الأرض مأخوذة من هذا، يقال: خَابَرَتِ الأرض: أَي وَاكَرَتْ. وأخبرني المنذري عن الصيدِوأي عن الرِّيَاشِي قال: الخبير: الأَكَارُ، والخبير: الدية، وأنشد:

نَجْدُ رِقَابِ الأَوْسِ فِي غَيْرِ كُنْهِهِ كَجَدِّ عَقَائِلِ الكُرُومِ خَيْرُهَا  
رفع قوله: خَيْرُهَا، بإضمار الفعل. أراد: جَدَّهَا خَيْرُهَا.

## الموات

يقال للأرض التي ليس لها مالك ولا بها ماء ولا عمارة ولا ينتفع بها إلا أن يجري إليها ماء أو تستنبط فيها عين أو يحفر بئر: مَوَاتٌ وَمَيْتَةٌ وَمَوْتَانٌ - بفتح الميم والواو-. وكل شيء من متاع الأرض لا روح له: فهو مَوْتَانٌ، يقال: فلان يبيع المَوْتَانَ. وما كان ذا روح: فهو الحيوان. وأرض مَيْتَةٌ: إذا يبست وييس نباتها، فإذا

سقاها السماء صارت حَيَّةً بما يخرج من نباتها. ورجل مَوْتَانُ الفؤاد: إذا كان غير ذِكِّي ولا فَهْم. ووقع في المال مَوْتَانُ ومَوَات: وهو الموت الذريع. وعَفُو البلاد: ما لا مالك لها ولا عمارة بها. ومَوَات الأرضين تكون في عَفُو البلاد التي لا يرى فيها أثر ولا عين، وقال الشاعر:

قَبِيلَةٌ كَشْرَاكِ الثَّغْلِ دَارِجَةٌ    إِنَّ يَهْبِطُوا الْعَفْوَ لَا يُوجَدُ لَهُمْ أَثْرُ

يقول: إذا نزلوا - لقلتهم - بعفو البلاد التي لم ينزل بها أحد، لم يَبْنِ فيها - لقلتهم وذلتهم - أثْرٌ.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمولاه «هَتِي»: ضم جناحك للناس، واتق دعوة المظلوم.

معنى ضم الجناح: اتقاء الله وخشيته وألا يمد يده إلى ما لا يحل له، قال الله عز وجل: ﴿وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ﴾ [القصص: ٣٢] وجناحا الرجل: عَضُدَاهُ وَيَدَاهُ.

وقوله - في الحِمَى -: أَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةَ وَالغُنَيْمَةَ فَالصُّرَيْمَةُ - تصغير الصِّرْمَةِ - وهي من الإبل خاصة: ما جاوز الذَّوْدَ إلى الثلاثين، والذَّوْدُ - من الإبل - ما بين الخمسة إلى العشرة.

والغُنَيْمَةُ: ما بين الأربعين إلى المائة من الشاء. والغَنَمُ: ما يفرد لها راع على حدة، وهي: ما بين المائتين إلى أربعمائة.

والكُرَاعُ: اسم جامع للخيل وعُدَّتْهَا وعُدَّةُ فرسانها.

وقوله: لا حِمَى إِلَّا اللهُ ولرسوله.

يقول: ليس لأحد أن يحمي من مراعي الكلا - التي الناس فيها سواء - حِمَى يستأثر برعيه لماشيته ودوابه. ثم قال: إلا اللهُ ولرسوله، يقول: إلا أن يحميه للخيل التي تركب في سبيل الله، والركاب التي يحمل عليها في سبيل الله، فترجع منافعها إلى جماعة المسلمين.

وكانت سادة العرب في جاهليتها تستأثر بأَنْفِ الكلا وأنيق المَرْتَعِ فتحميها ولا يدخل عليهم فيها غيرهم، فنهى النبي ﷺ عن مثل فعلهم، وأمر ألا يحمى شيء من

مرايع المسلمين لعزير أو شريف إلا أن يرجع نفعه إلى جماعة أهل الإسلام.

قال الشافعي رحمه الله: وكان الرجل العزيز إذا انتجع ببدأً مُخَصَّباً أَوْفَى بكلب على نَشْرِ فاستغواه وحمى مدى عوائه مما حوالبه.

والانتجاع: المذهب في طلب الكلاء. وقوله: أَوْفَى بكلب على نَشْرِ: أي أشرف به على رابية من الأرض مرتفعة، وجمعه: أنشاز.

وقوله: من أقطع أرضاً أو تحجرها... .

أراد: من أقطعه السلطان أرضاً مواتاً: أي قطعها له من جملة الأرضين ليعمرها. يقال: أقطعت أرضاً: أي جعلتها له قطعة. وقوله: أو تحجرها: أي حوط عليها، وأصله من: الحَجْر، وهو المنع، كأنه لما بنى حولها ما أبانها به عن غيرها بالبناء الذي رفعه فيها فقد تحجرها.

وفي الحديث: أن الأبيص بن حَمَّال المازني قدم على النبي ﷺ فاستقطعه الملح الذي يمارب فأقطعه إياه، فلمَّا ولى قال رجلٌ لرسولِ الله ﷺ: أتدري ما أقطعت؟ إنما أقطعت الماء العِدَّ، قال: فرجعه منه.

والعِدُّ: الماء الدائم الذي لا انقطاع له، مثل ماء الركايا والعيون، وجمعه: أعْدَاد. وقال النبي ﷺ: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثِ: الْمَاءِ وَالْكَأِ وَالنَّارِ»، أراد بالماء: ماء السماء وماء العيون التي لا مالك لها، وأراد بالكأ: مراعي الأرضين التي لا يملكها أحد، وأراد بالنار: الشجر الذي يحنطبه الناس فينتفعون به. والملاححة التي ليست في أرض مملوكة: كالماء العِدِّ، لأنه ماء يجمد فيصير ملحاً، وللناس أن يأخذوا منه حاجتهم، وليس لأحد أن يملكه فيمنع الناس عنه.

وقوله: عُمِرَ على نَظْفِ السماء أو بالرشاء... .

أراد بنظف السماء: قطره. وبالرشاء: البثر التي يستقى منها بالرشاء، وهو الحبل.

## باب الحُبْسِ

الحُبْسُ - بضم الحاء والباء - جمع الحَبِيس، وهي: الأرض الموقوفة. يقال: حَبَسْتُها ووقفتُها: بمعنى واحد. وأكثر الكلام: حَبَسْتُ وأَحْبَسْتُ.

وأما الحُبْس التي قال شُرَيْحٌ: جاء محمد ﷺ بإطلاقها: فهي المحرمات التي كان أهل الجاهلية يحرمونها، وقد أحلها الله عز وجل، وهي التي قال الله تعالى في إطلاقها: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة: ١١٣].

وحدث أَبُو الْأَحْوَصِ الْجُشَمِيُّ عن أبيه عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: أتيت النبي ﷺ فقال لي: «أَرَبُّ إِبِلٍ أَنْتَ أَمْ رَبُّ غَنَمٍ؟» فقلت: مِنْ كُلِّ قَدْ آتَانِي اللَّهُ فَأَكْثَرُ، فقال: «هَلْ تَنْتَجِ أِبْلِكَ وَفِيَّةً آذَانُهَا فَتَعْمَدُ إِلَى الْمَوْسَى فَتَقْطَعُ بِهَا آذَانَهَا وَتَقُولُ: هَذِهِ بُحْرٌ؟ وَتَشُقُّ طَائِفَةً وَتَقُولُ: هَذِهِ وَصْلٌ، فَتَحْرِمُهَا عَلَى أَهْلِكَ وَعَلَيْكَ؟» قال: بلى، قال: «فَإِنَّ مَا آتَاكَ اللَّهُ حِلٌّ لَكَ».

وقوله: تَنْتَجُهَا وَفِيَّةً آذَانُهَا، يريد: أنها تلد فتلي نتاجها وليس في آذانها قطع ولا حَرْ. يقال: نَتَجْتُ نَاقَتِي: إِذَا وَلِيَتْ نِتَاجَهَا، كما تولد المرأة عند ولادتها إِذَا قَبِلَتْ وَلَدَهَا. وقوله: وَفِيَّةً آذَانُهَا: أَي تامة الآذان لا حز فيها ولا شق، يقال: وَفَى شَعْرَهُ: طَالَ، هُوَ وَافٍ، وَأَوْفَيْتُهُ أَنَا.

وأما البُحْرُ: فهو جمع البَحِيرَةِ. قال محمد بن إسحاق: البَحِيرَةُ بنت السَّائِبَةِ، والسَّائِبَةُ: الناقة تتابع عشر بطون إناث، فإذا فعلت ذلك سيبت ولم تتركب، ولم يجز وبرها، ولم يَشْرَبْ لبنها إلا ضيف. قال: فإن ولدت أنثى بعد ذلك شقوا آذانها وبَحَرُوها، ثم خلي سبيلها. وأصل البَحْرِ: الشق، ومنه سمي البَحْرُ: بَحْرًا، لأن الله تعالى خلقه مشقوقاً في الأرض شقاً. وسميت الأم: سَائِبَةً، لأنها سيبت فسابت في الأرض لا تمنع عن كَلِّ ولا ماء ولا مرتع.

وَالْوَصِيلَةُ: الشاة إِذَا أَتَمَّتْ عَشْرَ إِنَاثٍ: عَنَاقِينَ عَنَاقِينَ لَيْسَ فِيهِنَّ ذَكَرٌ، جَعَلَتْ وَصِيلَةً، وجعلوا ما ولدت بعد ذلك للذكور دون الإناث.

وأما الحَام: فهو الفحل، يُنْتَجُ من صلبه عَشْرَةُ أَبْطَنٍ، يقال: حَمَى ظَهْرَهُ، وَيُخَلَّى ولا يركب.

وَالْعُمْرَى: أن يقول الرجل للرجل: هذه الدار لك عمري أو عمرك، فإن مت قبلي رجعت إلي وإن مت قبلك فهي لك. والرُقْبَى كذلك. والعُمْرَى: مأخوذة من العمر. والرُقْبَى: مأخوذة من المراقبة، كأن كل واحد منهما يراقب موت صاحبه، فأبطل النبي ﷺ الشرط في هذه الهبات، وأجاز الهبات لمن وهبت له، ونهاهم عن

اشتراط هذه الشروط، وأعلمهم أنهم إن أذَقُوا أو أَعْمَرُوا بطلت الشروط وجازت الهيات.

وإذا قال الرجل للرجل: داري هذه لك سكنى، فهي عارية، متى شاء صاحبها أخذها. وإذا قال: داري هذه لك عمرك أو عمري، فقد ملكها الْمُعْمَرُ ولا ترجع إلى الْمُعْمَر. وكذلك إذا قال: داري هذه لك رُقْبَى.

وقال الشافعي: - في نهيه الوالد عن تفضيله بعض ولده على بعض -: فإن القرابة تَنْفَسُ بعضها بعضاً ما لا يَنْفَسُ العدى.

أراد: أن ذوي القرابة يحسد بعضهم بعضاً حَسْداً لا تفعله العدى: وهم الغُرَبَاءُ الذين ليس بينهم قرابة. وأما العدى - بضم العين - فهم: الأعداء. والتنافس: التحاسد، وأصله: التراغب، قال الله عز وجل: ﴿وفي ذلك فليتنافس المتنافسون﴾ [المطففين: ٢٦]: أي فليترغب المترغبون. ويقال للذي يصيب الناس بعينه: نَافِسٌ ونَفُوسٌ، لأنه من شدة الحسد والرغبة فيما يراه لغيره يكاد يصيبه بالعين حتى يهلكه، ويقال هذا مال مَنْفُوسٌ ونَفِيسٌ: أي مرغوب فيه. والنَّفْسُ: العين، يقال: أصابه نَفْسٌ: أي عَيْن.

والثُّحْلُ والثُّحْلَةُ: العَطِيَّةُ عن طيب نَفْسٍ وتطوع بها وقال أبو بكر لعائشة رضي الله عنهما - في مرضه الذي مات منه -: إني كنت نَحْلُكُ جَادَّ عشرين وَسَقاً، وبودي أنك كنت حُزْتِيه، فأما اليوم فهو مال الوارث. أراد: أنه كان نَحْلَهَا من نَحِيل، يُضْرَمُ منه - إذا جُدَّ - في كل سنة عشرون وَسَقاً، وأنها لم تقبض حتى حضره الموت فلم يجز لها ذلك الثُّحْل. وقال: جَادَّ عشرين وَسَقاً، ومعناه: ما يُجَدُّ منه، فأخرجه بلفظ الفاعل ومعناه المفعول. وقوله: حُزْتِيه: أي قبضتيه، ولو قال: حُزْتِه، كان أفصح اللغتين، والأولى جائزة.

### باب في اللقطة

روى اللَّيْثُ عن مُظَفَّرٍ عن الخليل أنه قال: اللُّقْطَةُ الذي يَلْقُطُ الشيء - بتحريك القاف - واللُّقْطَةُ: ما يلتقط - بسكون القاف - قال أبو منصور: وهذا الذي قال قياس، لأن فُعْلَةً - في أكثر كلامهم - جاء فاعلاً، وفُعْلَةٌ: جاء مفعولاً. غير أن كلام العرب جاء في اللقطة على غير القياس، وأجمع أهل اللغة ورواة الأخبار على أن اللُّقْطَةُ: هو

الشيء المُلْتَقَطُ. روى أبو عبيد عن الأحمر أنه قال: هي اللَّقْطَةُ والقُصْعَةُ. وكذلك قال الفراء وابن الأعرابي والأصمعي. وأما اللَّقِيطُ: فهو الصبي الملقوط المنبوذ. وأما قوله ﷺ: «أَحْفَظُ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا».

فإن العِفَاصَ: هو الوعاء الذي تكون فيه النفقة، إن كان من جلد أو خرقة أو غير ذلك، ولهذا سمي الجلد الذي يُلبَسُ رأس القارورة: عِفَاصاً، لأنه كالوعاء لها، وليست بالصَّمَامِ، وإنما الصَّمَامُ: الذي يسد به فم القارورة من خشبة كانت أو من خرقة مجموعة.

وَالْوِكَاءُ: الخيط الذي يشد به العِفَاصُ. يقال: عَفَصْتُهَا عَفْصاً: إذا شددت العِفَاصَ عليها، وأَغْفَصْتُهَا إِغْفَاصاً: إذا جعلت لها عِفَاصاً.

وأما قوله عليه السلام في ضالة الإبل: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا».

فإنه أراد بالحياء: أخفافها ومناسمها، وأنها تقوى بها على قطع البلاد الشاسعة وورود المياه النائية. وأراد بسقائها: أنها إذا وردت الماء شربت منه ما يكون فيه ريها لظمئها، وهي من أطول البهائم ظمأً لكثير ما تحمل من الماء يوم ورودها.

وأما الحديث الآخر: أن رجلاً قال لرسول الله: إِنَّا نُصِيبُ هَوَامِيَ الإِبِلِ، فقال: «ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ حَرَقُ النَّارِ»، وفي حديث آخر أنه قال: «لَا يَأْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ».

فالضَّالَّةُ لا تقع إلا على الحيوان، فأما الأمتعة من المَوْتَانِ فلا يقال لها: ضَالَّةٌ، ولكنها تسمى: لُقْطَةٌ. يقال: ضل الإنسان، وضل البعير وغيره من الحيوان، وهي: الضَّوَالُّ، جمع: ضَالَّةٌ.

وأما الهَوَامِي: فهي الضَّوَالُّ التي تهمي على وجه الأرض، ويقال لها: الهَوَامِي، واحدتها: هَامِيَّةٌ وهَامِفِيَّةٌ، وهي: الهَوَامِلُ. وقد هَمَّتْ وهَفَّتْ وهَمَلَتْ: إذا ضلت فمرت على وجوهها بلا راع ولا سائق.

وقوله: «ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ حَرَقُ النَّارِ»، حَرَقَهَا لَهَبُهَا المحرق، المعنى: أن ضالة المؤمن إذا آواها - أخذها ليتنفع بها - أداها فعلة يوم القيامة إلى لهب النار.

وقوله: «لَا يَأْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ»، هكذا رواه المحدثون، وكان أبو الهيثم ينكر: أَوَيْتُهُ - بقصر الألف - بمعنى: أَوَيْتُهُ، وروى أبو عبيد عن أصحابه: أَوَيْتُهُ وَأَوَيْتُهُ

بمعنى واحد. قال أبو منصور: سمعت أعرابياً من بني نمير - وكان فصيحاً - واسترعى إِبلاً جُزْباً، فلما أراحها بالعشي نادى العَرِيفَ من بعيد: ألا أين آوي المَوْقَسَةَ؟ فأمره بتنحيتها عن الصحاح، ولم يقل: أين أوي.

وأما قوله ﷺ في لقطة مكة: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ إِلَّا لِمُنْشِدٍ» فإنه فرق بهذا القول بين لقطة مكة ولقطة سائر البلدان، وأراد أن لقطة مكة لا يلتقطها إلا من يُنْشِدُهَا: أي يُعَرِّفُهَا أبدأ ما عاش. وأما لقطة سائر البلدان: فإن ملتقطها إذا عَرَّفَهَا سنة حل له بعد ذلك الانتفاع بها يقال: نَشَدْتُ الضَّالَّةَ أَنْشُدَهَا: إِذَا طَلَبْتَهَا، وَأَنْشَدْتُهَا أَنْشُدَهَا: إِذَا عَرَّفْتَهَا. ويقال: عَرَفْتُ اللقطة فجاء رجل يَغْتَرِفُهَا: أي يصفها صفة تدل على أنه صاحبها لصحة معرفته وإحاطته بها. ويقال: اغْتَرَفْتُ القومَ: إِذَا سَأَلْتَهُمْ عن غائب أو ضالة. وقال بشر بن أبي خازم يخاطب بنته:

أَسْأَلُكَ عُمَيْرَةَ عَنْ أَبِيهَا      خَلَالَ الرِّكْبِ تَغْتَرِفُ الرِّكَابَا

وقول الشافعي: ولو وجد اللقيط رجلاً، أحدهما قَرَوِيٌّ والآخر بَدَوِيٌّ، دُفِعَ إلى القَرَوِيِّ لأن القَرَوِيَّةَ خير له من البادية.

أراد بالقروية: الحاضرة الذين هم من أهل القرى، وبالبادية: أهل البدو. ويقال لأهل البدو: بادية، ولأهل القرى: قروية وحاضرة.

### باب المواريث

وقال الشافعي رحمه الله - في باب من لا يرث -: ومن عَمِيَ مَوْتُهُ فإنه لا يرث.

معناه: الرجل يسافر فيُفْقَد ولا يوقف له على موت ولا حياة، فيموت له موروث، لم يُورَث المفقود الذي عَمِيَ مَوْتُهُ منه. ونحو ذلك قال محمد بن الحسن فيما حدثنا محمد بن إسحاق عن علي بن خَشْرَم أنه سمع محمد بن الحسن يقول: المفقود حي في ماله، ميت في مال غيره. وهذا هو المعنى الذي ذهب إليه الشافعي.

والعَصْبَةُ سموا: عَصْبَةً، لأنهم عَصَبُوا بنسب الميت: أي أحاطوا به واستداروا. فالأب: طرف، والابن طرف، والعم: جانب، والأخ: جانب، والعرب تسمي قرابات الرجل: أطرافه، ولما أحاطت به هؤلاء الأقارب قيل: قد عَصَبَتْ به. وواحد العَصْبَةِ: عَصَبٌ - على القياس - مثل: طالب وطلبة، وظالم وظلمة، وعَصَبَ القومُ بفلان: إِذَا

استكفوا به، وكل شيء استدار حول شيء واستكفَّ به: فقد عَصَبَ به، ومنه قيل لِلْعِمَامَةِ: عصابة، لأنها استكفَّت برأس الْمُعْتَمِّمِ.

والكَلَالَةُ: مَنْ دون الوالد والولد من القرابات، يدخل فيهم: الإخوة والأخوات والأعمام وبنو الأعمام ثم مَنْ دونهم من سائر العصابات. سماوا: كلاله، لِتَكْلِيلِهِمُ النَّسَبَ، يقال للواحد: كلاله، وللجماعة: كلاله، لأنهم سماوا بالمصدر.

وتقع الكلاله على الوارث والموروث، قال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً﴾ [النساء: ١٢]. نصب «كلاله» على الحال، المعنى: إن مات رجل في حال كلالته: أي لم يخلف والدًا ولا ولدًا، وورثه أخ أو أخت، أو ماتت امرأة كذلك وورثها أخ أو أخت، فلكل واحد منهما السدس. وكذلك قوله جل ذكره: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ﴾ يعني من أب وأم أو من أب ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]. فكل من مات عن ورثة ولم يخلف فيهم أبًا ولا ولدًا: فهو كلاله. والكلاله في هاتين الآيتين: الميت لا الوارث.

وقد يقال للورثة الذين يرثون الميت وليس فيهم أب ولا ولد: كلاله أيضًا، ألا ترى أن جابر بن عبد الله قال: مرضت فأتيت النبي ﷺ وقلت: إني رجل لا يرثني إلا كلاله، فجعل الكلاله: ورثته. فأما الآيتان فالكلاله فيهما: الموروث لا الوارث. وهذه الآية آية غامضة وقد أوضحت لك من غامضها وجملتها تفسيرها ما يقف بك على تفهمها إن شاء الله.

قال الشافعي رحمه الله: وأكثر ما تعول به الفريضة ثلاثاها.

أصل العَوْل: الارتفاع والميل، فالفريضة لما ارتفع حسابها عن أصلها وزادت على جَذْرِهَا سميت: عائلة، يقال: عَالَ الميزان يَعُولُ عَوْلًا: إذا شال ومال، قال أبو طالب:

بِمِيزَانٍ قَسِطٍ لَا يُغْلُّ شَعِيرَةً لَهُ شَاهِدٌ مِنْ نَفْسِهِ غَيْرُ عَائِلٍ

ومعنى قوله: إن أكثر ما تعول به الفريضة ثلاثاها: أنها ترتفع من الستة إلى العشرة، فالأربعة الزائدة على الستة ثلثا الستة. ويقال: عَالَيْني الشيء يَعُولُنِي: أي غلبني، ومنه قولهم: عِيلَ صَبْرُهُ: أي غلبَ صبره.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «يُقَسَّمُ الْمَالُ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

أراد: لأقرب رجل من ذكران الورثة إلى الميت، والولاء: القرب. وليس قوله «لأولى» من قولهم: هو أولى بهذا من فلان: أي أحق.

## باب الوصية

الْوَصِيَّةُ مأخوذة من: وَصَيْتُ الشَّيْءَ أَصْبَهُ: إذا وصلته، وسميت الوصية: وَصِيَّةً، لأن الميت لما أوصى بها وصل ما كان فيه من أمر حياته بما بعده من أمر مماته. يقال: وَصَى وَأَوْصَى، بمعنى واحد، قال ذو الرمة:

نَصَى اللَّيْلَ بِالْأَيَّامِ حَتَّى صَلَاتِنَا      مُقَاسِمَةً يَشْتَقُّ أَنْصَافَهَا السَّفَرِ

أي نصل الليل بالأيام. ويقال: أَوْصَى الرَّجُلَ أَيضاً، والاسم: الوصِيَّةُ والوَصَاةُ. وأما قولهم: اسْتَوْصَى فُلَانٌ بِأَمْرِ فُلَانٍ، فمعناه: أنه قام بأمره متبرعاً دون أن يكون قد أوصى بما قام به.

قال الشافعي: ولو قال رجل: لفلان ضِعْفُ ما يصيب ولدي، أعطيته مثله مرتين. فإن قال: ضِعْفَيْنِ، فإن كان يصيبه مائة أعطيته ثلاثمائة فأكون قد أضعفت المائة التي تصيبه مرة ثم مرة.

قال أبو منصور: ذهب الشافعي بمعنى الضَّعْفِ إلى: التَّضْعِيفِ، وهذا هو المعروف عند الناس. والوصايا تمضي على العرف وعلى ما ذهب إليه في الأغلب وَهُمْ الْمُوصِي، لا على ما يوجبه نص اللغة، ألا ترى أن ابن عباس لما سئل عن رجل أوصى بِبِدْنَةٍ: أتجزىء عنه بقرة؟ أجاب السائل فقال: نعم! ثم تدارك السائل فقال: ممن صاحبكم - يعني الموصي -؟ فقال: من بني رياح، فقال ابن عباس: ومتى أفتنت بنو رياح البقر؟ إنما البقر لعبد القيس، إلى الإبل ذهب وَهُمْ صاحبكم. فذهب ابن عباس إلى أن البِدْنَةَ عند الموصي - إذا كان من أصحاب الإبل - منها، وأنه لو كان من عبد القيس جازت البقرة، لأنها عندهم بدنة.

وأما الضَّعْفُ من جهة اللغة: فهو المثلُّ فما فوقه إلى عشرة أمثاله وأكثر، وأدناه:

المثل، قال الله عز وجل: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مَكْرَهًا بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠]، أراد - والله أعلم - أنها تعذب مثلي ما يعذب به غيرها من نساء المسلمين، ألا تراه يقول: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ مِثْقَلُ ذَرَّةٍ مِّنْ خَيْرٍ يَنظُرْنَا وَوَجَدْنَا لَهُ لَهْفًا عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٣١].

وكان أبو عبيدة - من بين أهل اللغة - ذهب في قوله عز وجل: ﴿يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ إلى أن يجعل الواحد ثلاثة أمثاله، وذهب في هذا إلى العرف، كما ذهب الشافعي في الوصايا إلى العرف، والحكم في الوصايا غير الحكم فيما أنزله عز وجل نصاً.

وقال أبو إسحاق النحوي في قول الله عز وجل: ﴿فَأَنهَمُ عَذَاباً ضِعْفًا مِّنَ النَّارِ﴾ [الأعراف: ٣٨]: أي عذاباً مضاعفاً، لأن الضَّعْفَ في كلام العرب على ضربين: أحدهما المثل، والآخر: أن يكون في معنى تضعيف الشيء، وقال في قوله جل ثناؤه: ﴿فَأُولَئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضَّعْفِ بِمَا عَمِلُوا﴾ [سبأ: ٣٧]: أي جزاء التضعيف الذي قال الله عز وجل: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠].

والضَّعْفُ عند عوام الناس: أنه مثلاًن فما فوقهما. فأما أهل اللغة فالضعف عندهم في الأصل: المثل، فإذا قيل: ضَعَفْتُ الشيءَ وضَاعَفْتُهُ وأَضَعَفْتُهُ، فمعناه: جعل الواحد اثنين، ولم يقل أحد من أهل اللغة في قوله تعالى: ﴿يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾: أنه يجعل الواحد ثلاثة أمثاله غير أبي عبيدة، وهو غلط عند أهل العلم باللغة، والله أعلم.

قال الشافعي: ولو قال: أعطوا فلاناً بغيراً أو ثوراً، لم يكن لهم أن يعطوه ناقة ولا بقرة.

قال أبو منصور: ذهب الشافعي بالبعير: إلى الجمل، دون الناقة، لأنه المعروف في كلام الناس. فأما العرب العاربة فالبعير عندهم بمنزلة الإنسان، يقع على الرجل والمرأة، والجمل بمنزلة الرجل لا يكون إلا ذكراً. ورأيت من الأعراب من يقول: حلب فلان بغيره: يريد ناقته، والناقة عندهم بمنزلة المرأة لا تكون إلا أنثى، والقُلُوصُ عندهم والبَكْرَةُ بمنزلة الفتاة، والبَكْرُ بمنزلة الفتى. وهذا كلامُ العَرَبِ المَحْضِ، ولا يعرفه إلا خواص أهل العلم باللغة، والوصايا يجري حكمها على العرف لا على الأسماء التي تحتل المعاني.

قال الشافعي: وإذا أوصى لرجل بقوس، لم يُعْطَ قوسَ نَدَافٍ ولا جُلَاهِقَ، وأُعطي قوس نَبَلٍ أو نَشَابٍ أو حُسْبَانٍ.

النَّبَلُ: هي العربية، وقوس النُّشَابِ: هي الفارسية. والحُسْبَانُ: مرامي صغار لها نِصَالٌ دِقَاقٌ يَرْمِي بها الرجل في جوف قصبه، ينزع في القوس ثم يرمي بعشرين منها فلا تمر بشيء إلا عقرته من صاحب سلاح أو غيره، وقوسها فارسية صُلْبَةٌ، فإذا نزع في القصبه خرجت الحُسْبَانُ كأنها غَبِيَّةٌ مطر ففترقت في الناس، واحدتها: حُسْبَانَةٌ، ومنه قول الله عز وجل: ﴿وَيُرْسَلُ عَلَيْهَا حُسْبَانًا مِّنَ السَّمَاءِ فَتُصْبِحُ صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف: ٤٠]، شبه الله ما أرسل من عذابه على تلك الجنة بهذه المرامي.

وقال محمد بن الحسن: إذا أوصى الرجل لأختانه، دفع إلى أزواج بنات الرجل وأخواته وكل من يحرم عليه من ذات رَحِمٍ مَحْرَمٍ. قال: وإذا أوصى لأصهاره، فهم: كل ذي رحم محرم من الرجال والنساء لأمراة الرجل الموصي، مثل: أبوي المرأة وإخوتها وأخواتها وعماتها وخالاتها.

قال أبو المنصور: وهذا الذي قاله محمد بن الحسن هو المعروف عند عوام الناس. وقد قال الأصمعي وابن الأعرابي: أختان الرجل: ذوو محارم امرأته من الرجال والنساء الذين تحرم عليهم وتضع خمارها عندهم. قالوا: والأحماء مثل الأختان من أهل بيت الرجل. والأصهار تجمع الفريقين: فيقع على قرابات الزوج وقرابات المرأة. وقال أبو العباس أحمد بن يحيى: أبو بكر وعمر كانا ختني رسول الله ﷺ. قال أبو المنصور: ولو أن رجلاً من أهل خراسان أوصى لأختانه بوصية، أجري على ما قاله محمد بن الحسن، لأنه العرف عندهم، لا على ما قاله أهل اللغة.

قال الشافعي: ومن المَخُوفِ: الحُمَى تَدَأُبُ بصاحبها. معنى تَدَأُبُ بصاحبها: أي تلازمه وتُغِطُّ عليه فلا تفارقه، وكل ذي عمل - إذا دام عليه - فقد دَأَبَ يَدَأُبُ دَأَبًا، وأدأب الرجل السير: إذا لم يَفْتُرَ فيه، قال الله عز وجل: ﴿كَذَابِ آلِ فِرْعَوْنَ﴾ [الأنفال: ٥٢] أي تظاهروهم على النبي ﷺ كتظاهر آل فرعون على موسى عليه السلام، وقيل: عادتهم في كفرهم كعادة آل فرعون.

قال الشافعي رحمه الله: فإن استمرت الحمى ربعاً فهي غير مخوفة.

وَالرَّبْعُ: أن يَحْمَ الرجل يوماً ولا يَحْمَ يومين، ثم يَحْمَ اليوم الرابع.

وإذا أوصى الرجل لأهل بيته، فإني سمعت المنذري يقول: سمعت أحمد بن يحيى - وسئل عن أهل بيت الرجل - فقال أبوه ثم الأدنى من قرابته، وقال في قوله عز

وجل: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، قال: الأذنى فالأذنى من النبي ﷺ. قال: وسئل: أيدخل النساء في أهل البيت؟ قال: نعم.

قال أبو المنصور: وإذا قال الرجل: ثلثي لموالي، فإني لا أعلم الشافعي ذكر هذه المسألة. و«الموالي» تجمع فرقا مختلفين: يقال للمعتق: مولى، وللمعتق: مولى، وللحليق: مولى، وعصبة الرجل: مواليه - واحد: مولى - قال الله عز وجل: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي﴾ [مريم: ٥]: يريد عصبته، ومولى الموالاة: الذي يُسلم على يديك، ومولى النعمة: عتيقك.

وإذا كان للرجل الموصي مواليه من هؤلاء الأصناف كلهم: فالعرف أن يدفع الوصية إلى مواليه عتاقة، دون بني عمه ومولى موالاته وحليفه ومعتقه.

وإذا قال: ثلثي لعترتي، فقد اختلف أهل اللغة في العترة، فقال بعضهم: عترته: عشيرته الأذنون، وقال ابن الأعرابي: عترة الرجل: ولده وذريته وعقبه من صلبه، دون عشيرته.

وإذا أوصى الرجل لذريته: فهم ولده وولد ولده الذكور والإناث.

وإذا قال: ثلثي لولد فلان، فهو لجميع أولاده الذكور والإناث، دون أولاد أولاده.

وإذا قال: ثلثي لقبيلتي أو لبطني أو لفخذي أو لعمارتي، فإن المنذري أخبرني عن أبي العباس أنه قال: وُضعت القبائل على خلقة الجسد، فأكبرها: الشَّعْبُ، وشُعْبُ الرأس يجمع قبائله الملائمة بعضها إلى بعض، كلُّ قطعة منها: قبيلة، وهي أربع قبائل، وجمع الشَّعْبِ الشُّعُوبُ. والقبيلة: دون الشَّعْبِ. ثم بعد القبيلة: العمارة، وهي من الإنسان: الصَّدْرُ، وهي دون القبيلة. ثم البطن: دون العمارة. ثم الفخذ. ثم الفصيلة: وهي القطعة من أعضاء الجسد. قال أبو العباس: وفسر ابن الكلبي القبائل كلها، فوضعها على خلقة الجسد، وما أحسن ما وصف.

## باب الوديعة

يقال: أُوذِعْتُ الرَّجُلَ وَدِيعَةً: إذا أقررتها في يده على سبيل الأمانة. وسميت: وديعة - بالهاء - لأنهم ذهبوا بها إلى الأمانة. يقال: وَدَعَ الشيءَ يَدَعُ: إذا سكن واستقر، وَوَدَعَ الرجل يدع: إذا صار إلى الدعة والسكون. وروى أبو عبيد عن الكسائي: أودعت الرجل مالا: إذا دفعته إليه يكون وديعة عنده، وأودعته: قبلت وديعته. قال أبو منصور: والمعروف في كلام العرب: أودعت الرجل: إذا استودعته

وديعةً يحفظها لك، وأما أودعتها: قبلت وديعته، فليست بمعروفة. وأشدني المنذري أن ثعلباً أنشده:

وَعَضُّ زَمَانٍ يَا ابْنَ مَرْوَانَ لَمْ يَدَعْ  
مِنَ الْمَالِ إِلَّا مُسَحَّتٌ أَوْ مُجَلَّفٌ

## باب الغنيمة والفيء

الغنيمة: ما أوجفَ عليه بالخيال والركاب فأخذ عنوة. والإيجاف مأخوذ من: وَجَفَ الفرس يَجِفُ وَجِيفًا: إذا عدا وأخضر، وَأَوْجَفْتُهُ إِيْجَافًا. والركاب: الرّواجل التي تعد للركوب. والغنيمة إذا حصلت: عزل عنها الخمس لأهل الخمس المسئّين في كتاب الله عز وجل. وأربعة أحماسها تكون للمؤجفين: وهم المقاتلة، للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم. يقال: غَنِمَ القوم الغنيمة يَغْنُمُونَهَا غَنْمًا. والغنم عند العرب: ضد الغُرم، والأصل في الغنم: الريح والفضل. وللغنيمة عند العرب أسماء شتى: منها الخُبَاسَةُ، والهَبَالَةُ، والغَنَامِي، والجَدَافَةُ. يقال: اخْتَبَسْتُ خُبَاسَةً، واهْتَبَلْتُ هُبَالَةً، وَاغْتَنَمْتُ غَنِيمَةً.

وأما الفيء: فهو المال الذي أفاء الله على المسلمين، ففاء إليهم: أي رجع إليهم بلا قتال، وذلك مثل: الجزية وكلّ ما صولح عليه المسلمون من أموال من خالف دينهم، من الأرضين التي قسمت بينهم أو حبست عليهم بطيب من أنفسهم وعلى من بعدهم من أهل الفيء كالسّواد وما أشبهه، وخراج السواد: من الفيء. وأصل هذا من: فَاءَ يَفِيءُ: إذا رجع، ومنه قيل للظل من آخر النهار: فَيء، لأن الشمس فَاءت عنه: إذا رجعت. والظل بالغداة، وهو ما لم تنله الشمس. وأخبرني المنذري عن ابن فهِم عن ابن سَلام عن أبي عبيدة قال: قال زُؤبَةُ: كل ما كانت عليه الشمس فهو فيء وظل، وما لم تكن عليه الشمس فهو ظل، يعني: الظل بالغداة. وجمع الفيء: أفياء وفُيُوءٌ.

وأما الأنفال فهي على ضربين:

سمى الله عز وجل الغنائم التي أوجف عليها المسلمون بخيلهم وركابهم: أنفالاً، واحدها: نَفْلٌ، قال الله عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١] وهي: الغنائم ها هنا. وإنما سألوا عنها النبي ﷺ لأنها كانت حراماً على من كان قبلهم، كانت تنزل نار فتحرقها، فأحلها الله تعالى لهذه الأمة تفضلاً منه

وَتَطَوُّلاً، ولذلك سماها: أَنْفَالاً، لأن أصل النافلة والتَّغَلُّ: ما تطوع به المعطي مما لا يوجب عليه. ويقال: تَنَفَّلْتُ بالصلاة: إذا تطوعت بها.

والضرب الثاني من الأنفال: ما نَفَّلَ النبي ﷺ قاتلَ المشركين من سَلَبِهِمْ، وقد نَفَّلَ السرايا بغيراً بغيراً من الغنائم سوى سُهْمَانِهِمْ، ويقال: إن تنفيله السرايا كان من حُؤْمِسِهِ، وكل ذلك من فضل الله عز وجل، فلذلك سميت: أنفالاً ورجل نَوَفَّلٌ إذا كان كثير العطايا، وأنشد أبو عبيدة:

يَأْبَى الظَّلَامَةَ مِنْهُ التَّوَفَّلُ الزُّفْرُ .....  
الزُّفْرُ: الذي يحمل الحَمَالَةَ.

وفي حديث أبي قتادة: أنه بارز رجلاً من المشركين فضربه على حَبْلِ عَاتِقِهِ ضربة، فأعطاه النبي ﷺ سَلَبَهُ، قال: فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا وَإِنَّهُ لِأَوَّلُ مَا لِي تَأْتَلْتُهُ.

حَبْلُ الْعَاتِقِ: عِرْقٌ يظهر على عاتق الرجل ويتصل بحبل الوريد في باطن العنق، وهما وَرِيدَانِ. وقوله: ابعت به مَخْرَفًا: يعني نَحْلًا، وَالْمَخْرَفُ في غير هذا الموضع: الطريق، ومنه قوله ﷺ: «عَانِدُ الْمَرِيضِ عَلَى مَخَارِفِ الْجَنَّةِ». وقوله: إنه لأول مال تأثلته: أي اقتنيته واتخذته عُقْدَةً تُغَلُّ عَلَيَّ ويبقى لي أصلها، وَأَثَلَهُ كل شيء: أصله.

وأفادني أبو الفضل عن ثعلب أنه سئل عن قول الله عز وجل: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُصْمَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١] وعن قوله: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْزُقُوهُ﴾ [التوبة: ٦٢] فقال: أدخل الله تعالى رسوله فيه تعظيماً للنبي ﷺ، ألا ترى أنه يقول: «أَحَقُّ أَنْ يُرْزُقُوهُ»؟

وَالسَّلْبُ: ما على القاتل من سلاحه وأداته، وإنما سمي: سَلْبًا، لأن قاتله يَسْلُبُهُ، فهو: مَسْلُوبٌ وَسَلَبٌ، كما يقال: نَفَضْتُ ورق الشجر وَحَبَطْتُهُ، والورق المخبوط: حَبِطٌ وَنَفَضٌ.

وقوله: وَيُرْزَخُ من الغنيمة - قبل القَسْمِ - لأهل الذمة والنساء وغير البالغين من المسلمين.

أي: يعطيهم شيئاً قليلاً دون سهام المقاتلين وهو مأخوذ من الشيء الْمَرْزُوحِ: وهو المرضوض المشدوخ.

قال الشافعي: وينبغي للإمام أن يتعاهد الخيل فلا يُدخِلُ إلا شديداً، ولا يدخل

حَطِمًا وَلَا قَحْمًا ضَعِيفًا وَلَا ضَرَعًا وَلَا أَعْجَفَ رَازِحًا.

يقول: لا يدخل في الخيل التي يُقَسَم لها إلا فرساً ذا غَنَاء يقاتل صاحبه عليه .  
وَالْحَطِيمُ: الذي تحطم هزاً. وَالْقَحْمُ: الذي قد كَبِرَ حتى ضعف فصار كالشيخ ألهم  
الذي لا حَرَكَ به . وَالضَّرْعُ: الصغير الضعيف . وَالرَّازِحُ: الذي هَزَلَ حتى لا حَرَكَ به .  
وقوله: وكلهم رِذءٌ لصاحبه .

أي: عَوْنٌ له، وقد أزدأته: أي أَعْتَتُهُ، قال الله عز وجل: ﴿فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا﴾  
[القصص: ٣٤]: أي عَوْنًا.

قال: ويعطى المَنفُوس شيئاً، ثم يزداد كلما كبر على قدر مؤنثه .  
أراد بالمنفوس: المولود ساعةً تضعه أمه، ويقال لامه: نَفَسَاء، وللمولود:  
مَنفُوس، لأنها وضعت نَفْسًا: أي دمًا.

وقوله: وقد يكون الإخوة متفاضلي الغنَاء عن الميت فيسوى بينهم في الميراث،  
وكذلك يسوى القسم بين من حضر الواقعة وإن كان فيهم من يغني غاية الغنَاء .  
وَالغَنَاءُ - بفتح الغين والمد - الكِفَاية والإجْزاء، يقال: أَعْنَيْتُ عَنْكَ مَغْنَى فلان  
وَمَغْنَاتُهُ، وَأَجْرَأْتُ عَنْكَ مَجْزَأً فلان وَمَجْزَأَتُهُ: أي كفايته وبلاءه .

وَالغَزْوُ: أصله الطلب، يقال: مَا مَغْرَاكَ مِنْ هَذَا الأَمْر؟ أي: ما مطلبك منه،  
وسمي الغَازِي غَازِيًا، لطلبه العدو، وجمع الغَازِي: غَزَاةٌ وَغَزِيٌّ - على فَعِيل - وَغَزِيٌّ -  
على فَعِيل -، وقد أَغْرَى الرجلُ غيره بماله ونفقته: إذا جهزه، وَأَغْرَاهُ: إذا حمّله على  
الغزو . ويقال للناقة التي تَلْفَحُ آخر الإبل وتُنتِجُ آخرهن: مُغْزِيَةٌ، لا تحمل صاحبها  
وقت النتاج على لبن غيرها .

وَالسَّرِيَّةُ: سميت سَرِيَّةً لأنها تستخفي في قصدها فتسري لَيْلًا، وهي فَعِيلَةٌ بمعنى  
فَاعِلَةٌ . يقال: سَرَى الرجلُ بالليل وأَسْرَى، لغتان، ولا يكون السَّرَى إلا بالليل .  
ولما حمل إلى عمر رضي الله عنه كنوز كسرى نظر إليهم فقال: اللهم إني أعوذ  
بك أن أكون مُسْتَدْرَجًا فإني أسمعك تقول: ﴿سَسْتَدْرِجُهُمْ مَنْ حَيْثُ لَا  
يَعْلَمُونَ﴾ [القلم: ٤٤] .

قيل في تفسير قوله «سَسْتَدْرِجُهُمْ»: أي سنأخذهم قليلاً قليلاً ولا نباغتهم .  
وأصله من: دَرَجَ الغلامُ يَدْرُجُ: إذا مشى قليلاً أول ما يمشي: وقال أبو الهيثم: امتنع

فلان من كذا وكذا حتى جاء فلان فاستدرجه: أي خدعه حتى حمله على أن دَرَجَ في ذلك كما يَدْرُجُ الصبي إذا دَبَّ. واشتَدَرَجَتِ الرِّيحُ الحَصَى: إذا هبت بها حتى صيرتها تَدْرُجُ على وجه الأرض من غير أن ترفعه، يقال: دَرَجَتِ الرِّيحُ بالحَصَى واستدرجته.

وفيه وجه آخر: وهو أن يجعل الاستدراج من: الإذراج - وهو الطَيّ - أَدْرَجْتُ الثوب إدراجاً: يطوى على وجهه، فكأن الكافر إذا عصى ربه واغبط بما هو فيه فتح الله عز وجل عليه الدنيا وزينتها وطوى عنه خَبَرَ عاقبته وما أَعَدَّ له من عقوبة، فأُخِلد إلى الدنيا وسكن إليها ونسي الآخرة - وهو مسوق إلى أجله - فطوى عنه خير انقضاء مدته، فذلك استدراجه.

قال الشافعي رحمه الله: وأنفق عمر رضي الله عنه على أهل الرَّمَادَةِ حتى أُخِيَوا. الرَّمَادَةُ: سَنَةٌ مجاعةٍ كانت في خلافة عمر، لقبت: الرَّمَادَةُ، لما رَمَدَ فيها من الناس والحيوان: أي هلك، والرَّمَدُ: الهلاك، يقال: رَمَدَ القومُ وأزَمَدُوا: إذا هلكوا، وقال أبو وجزة: .

صَبَبْتُ عَلَيْكُمْ حَاصِبِي فَتَرَكْتُكُمْ كَأَصْرَامِ عَادٍ حِينَ جَلَّهَا الرَّمَدُ وقوله: حتى أُخِيَوا، يقال للقوم - إذا غيثوا ومُطِرُوا - قد حَيَّوا، وذلك إذا عاشوا بِالْحَيَا: وهو المطر، فإذا أردت أن مواشيهم عاشت بِالْحَيَا وسمنت قيل: أُخِيَوا.

قال الشافعي: قال الله عز وجل: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [الحجرات: ١٣] أما الشعوب والقبايل فقد مر تفسيرها، والمعنى: إنا خلقناكم من آدم وحواء، وكلكم بنو أب واحد وأم واحدة، إليهم ترجعون في أنسابكم.

ثم قال: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ يقول: لم نجعلكم كذلك لتتفاخروا بأبائكم الذين مضوا في الشعوب والقبايل، وإنما جعلناكم كذلك لتتعارفوا: أي ليعرف بعضهم بعضاً وقربته منه وتوارثه بتلك القرابة، ولِمَا لَكُمْ في معرفة القبايل من المصالح في معاقلكم.

ثم قال: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾: أي إن أرفعكم منزلة عند الله أتقاكم. وفي هذه الآية نهي عن التفاخر بالأنساب، وحض على معرفتها ليستعان بها على حيازة الموارث ومعرفة العواقل في الديات، والله أعلم.

وذكر الشافعي رحمه الله أن معنى قوله: ﴿لِتَعَارَفُوا﴾: أي ليتعارف الناس في الحروب وغيرها فَتَخِفَ المؤونة عليهم باجتماعهم.

قال أبو المنصور: وما قاله الشافعي داخل في مصالح التعارف، ولا يخرج منها ما قدمنا ذكره.

وذكر الشافعي بَنِي أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ وَأَنَّهُمْ مِنَ الْمُطَيِّبِينَ، وقال بعضهم: هم حلفاء من الْفُضُولِ.

قال أبو منصور: روى الزُّهْرِيُّ عن محمد بن جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «شَهِدْتُ حِلْفَ الْمُطَيِّبِينَ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَنْكُتَهُ وَأَنَّ لِي بِهِ حُمْرُ النَّعَمِ» قال شمر: سمعت ابن الأعرابي يقول: الْمُطَيِّبُونَ هم خمس قبائل: عَبْدُ مَنْفٍ كُلِّهَا، وَزُهْرَةَ، وَأَسَدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ، وَتَيْمٌ، وَالْحَارِثُ بْنُ فِهْرٍ. قال: والأخلاف خمس قبائل: عَبْدُ الدَّارِ، وَجَمَحٌ، وَسَهْمٌ، وَمَخْزُومٌ، وَعَدِيُّ بْنُ كَعْبٍ، سموا بذلك لأن بني عبد مناف لما أرادوا أخذ ما في أيدي بني عبد الدار من الْحِجَابَةِ وَالرَّفَادَةِ وَاللَّوَاءِ وَالسَّقَايَةِ وأبت بنو عبد الدار، عقد كل قوم على أمرهم حلفاً مؤكداً على ألا يتخاذلوا، فأخرجت بنو عبد مناف جَفَنَةً مملوءة طيباً فوضعوها لأحلافهم عند الكعبة ثم غمس القوم أيديهم فيها، وتعاهدوا، ثم مسحوا الكعبة بأيديهم توكيداً، فسموا الْمُطَيِّبِينَ، وتعاهدت بنو عبد الدار وحلفاؤهم حلفاً آخر مؤكداً على ألا يتخاذلوا، فسموا: الأَخْلَافَ. وقال الكُمَيْتُ يذكرهم:

نَسَبًا فِي الْمُطَيِّبِينَ وَفِي الْأَخْلَافِ فِي حَلِّ الدُّوَابَةِ الْجُمُهورَا

وقال غير ابن الأعرابي: حِلْفُ الْمُطَيِّبِينَ وحلف الْفُضُولِ واحد، وسمي ذلك الحلف: حلف الْفُضُولِ، لأنه قال به رجال من جُرْهُمِ، اسم كل واحد منهم: الْفَضْلُ، وهم: الْفَضْلُ بن الحارث، وَالْفَضْلُ بن وداعة، وَالْفَضْلُ بن فضالة. وَالْفُضُولُ جمع فَضْلٍ، كما يقال: سَعَدٌ وَسُعُودٌ.

### باب قسم الصدقات

ذكر الشافعي قول أبي بكر رضي الله عنه: لو منعوني عَنَاقًا مما أَدْوَأُ إِلَى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها. وفي حديث آخر: لو منعوني عِقَالًا.

فأما العَنَاقُ - من أولاد المِغْرَى - فهي: الأثنى التي لم تستكمل سنة ولم تُجذع، وجمعها: عُنُوقٌ. ومن رواه: عِقَالاً، فله معنيان: .

أحدهما: أن العِقال في كلامهم: صدقة عام. يقال: أُخِذَ منا عِقَالٌ هذا العام: أي أخذ منا صدقة عامنا على مواشينا، وقال عَمْرُو بن العَدَاءِ في ذلك: .

سَعَى عِقَالاً فَلَمْ يَتْرُكْ لَنَا سَبِداً فَكَيْفَ لَوْ قَدْ سَعَى عَمْرُو عِقَالَيْنِ

والمعنى الثاني في العِقال: أن المَصْدِق كان إذا أخذ فريضة من الإبل أخذ من صاحب الإبل عقالها ليعقلها به وقت نزوله لأنها إن لم تعقل نزعت إلى الألفها فرجعت إليها، فَذَكَرَ العِقالَ تَقليلاً لما يقاتل عليه توكيداً.

وذكر الشافعي آية الصدقات [التوبة: ٦٠] وفسر الأصناف الثمانية تفسيراً مقنعاً، غير أنني رأيت أن أذكر ما قال فيها أهل اللغة لتزداد بما فسروه بصيرة.

سمعت أبا الفضل المنذري يقول: سمعت أبا العباس أحمد بن يحيى ثعلباً - وسئل عن تفسير الفقير والمسكين - فقال: قال أبو عمرو بن العلاء - رواه عنه الأصمعي -: الفقير: الذي له ما يأكل، والمسكين: الذي ليس له شيء، وأنشد للراعي:

أُمَّا الْفَقِيرُ الَّذِي كَانَتْ حَلُوبُهُ وَفَقَّ الْعِيَالُ فَلَمْ يَتْرُكْ لَهُ سَبِداً

فجعل له حلوبة وسماه: فقيراً. قال: وأخبرني الحسين بن فهم عن محمد بن سلام عن يونس قال: الفقير: الذي يكون له بعض ما يقيمه، والمسكين: الذي لا شيء له. وقال يونس: قلت لأعرابي مرة: أفقير أنت؟ لا والله! بل مسكين.

قال: وسمعت أبا الهيثم يقول: كان الفقير سُمي فقيراً لَزَمَانَةِ تَصِيهِه مع حاجة شديدة، تمنعه الزمَانَةُ عن الكسب. قال: ويقال: أصابته فَاقْرَةٌ: أي نازلة فَقَرَتْ فَقَارَهُ، وهو خرز ظهره. قال: والزَمَانَةُ كل داء يُزْمَنُ الإنسانَ فيمنعه عن الكسب، كالعمى والإقعاد وشلل اليدين، قال: وقد يسمى الأخرس الأصم: زَمْنَا، وقد يكتسب وهو غير سَوِيٍّ، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّكَ أَلَّا تُكَلِّمُ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٠]، قالوا: من غير خرس، والأخرس ليس بِسَوِيٍّ. وأنشد بعضهم في الفقير:

لَمَّا رَأَى لُبْدُ النَّسُورِ تَطَّايَرَتْ رَفَعَ الْقَوَادِمَ كَالْفَقِيرِ الْأَغْزَلِ

لُبْدُ: آخر نسور لقمان، وجعل للقمان بن عَادٍ عُمُرُ سبعة نسور، ولُبْدُ: آخر نسوره. وأراد بالفقير: المكسور الفقار، يضرب مثلاً لكل ضعيف لا ينفذ في الأمور.

قال أبو منصور: وقد تعوذ النبي ﷺ من الفقر ودعا فقال: «اللَّهُمَّ أَخِينِي مِسْكِيناً وَأَمْتِنِي مِسْكِيناً وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ». وقد يكون المسكين في هذا الحديث: المتواضع الْمُخْبِتَ لأن المسكنة: مَفْعَلَةٌ من السكون، يقال: تَمَسَّكَ الرَّجُلُ لِرَبِّهِ: إذا تواضع وخشع. وكان النبي ﷺ يتعوذ من الفقر الْمُرْبِّ: وهو الفقر اللازم الذي لا يفارقه، من: أَرَبَّ بِالْمَكَانِ: إذا أقام به.

وفي القرآن ما يدل على أن المسكين له الشيء اليسير، قال الله جل ذكره: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩]، سماهم الله: مساكين، ولهم سفينة لها قيمة. وأنشد أحمد بن يحيى قال: أنشدني ابن الأعرابي:

هَلْ لَكَ فِي أَجْرٍ عَظِيمٍ تُؤَجِّرُهُ  
تُغِيثُ مِسْكِيناً قَلِيلاً عَشَكَرُهُ  
عَشْرُ شَيْءٍ سَمِعُهُ وَبَصَرُهُ  
قَدْ حَدَّثَ النَّفْسَ بِمُضِرٍ يَخْضُرُهُ  
يَخَافُ أَنْ يَلْقَاهُ نَسْرٌ يَنْسَرُهُ

يَنْسَرُهُ: يضربه بِمَنْسَرِهِ. قال ابن الأعرابي: عسكره: جماعة ماله، فسمى نفسه مسكيناً وله بُلْعَةٌ: وهي الشياخ العشر.

قال أبو منصور: فهذه جملة ما قاله أهل اللغة في الفرق بينهما. والذي عندي فيهما: أن الفقير والمسكين تجمعهما الحاجة - وإن كان لهما ما يتقوتانه - إما لكثرة عيال، أو قلة ما بأيديهما، والفقير أشدهما حالاً، لأنه مأخوذ من الفقر: وهو كسر الفقار، وهو «فَعِيلٌ» بمعنى «مَفْعُولٌ»، فكان الفقير لا ينفك من زَمَانَةٍ أقعدته عن التصرف مع حاجته، وبها سمي: فقيراً، لأن غاية الحاجة ألا يكون له مال، ولا يكون سَوِيًّا الجوارح مكتسباً. والعرب تقول للدهاية الشديدة: فَاقِرَةٌ، وجمعها: فَوَاقِرٌ، وهي التي تكسر الفقار، قال الله عز وجل: ﴿تَنْظُرُونَ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٥].

قال الشافعي رحمه الله: إذا كان العدو بموضع مُتَنَاطٍ لا تناله الجيوش إلا بمؤونة

عظيمة . . .

الْمُتَنَاطُ: البعيد، وفي الحديث: إذا انتأطتِ الْمَغَازِي: أي بعدت. وأصله من:

التَّوْط، وهو التعليق. وقال الأصمعي: يقال: رماه الله بالتَّيْط، وهو الموت. يقال: انْتَاطَ وانتَطَى: إذا بعد، وهذا على القلب. وَالتَّطِي: البعيد، أصله: نَيْط، فقلب كما قالوا: اغْتَامَ واغْتَمَى، وانتَاقَ وانتَقَى: إذا اختار.

وقال: حَوَّلَ اللهُ تعالى المسلمين أموال المشركين.

في قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا حَوَّلَهُ نِعْمَةً مِنْهُ﴾ [الزمر: ٨] قال: حَوَّلَهُ: أعطاه ذلك تفضلاً منه، وكل من أعطي شيئاً على غير جزاء فقد حُوِّلَ، ويقال لخدم الرجل: حَوَّلُهُ، لأنهم من عطاء الله عز وجل.

قال: وَالْغَارِمُونَ صنفان: صنفٍ دانوا في مصلحة معاشهم، وصنف دانوا في صلاح ذات البين.

دَانُوا: أي اشتَدُّوا، يقال للذي ركبهُ الدَّيْنُ: دائن ومديون وصلاح ذات البين: صلاح حالة الوصل بعد المباينة، والتَّيْنُ يكون فُرْقَةً ويكون وضلاً، وهو ها هنا بمعنى الوصل، ومنه قوله عز وجل: ﴿لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ﴾ [الأنعام: ٩٤]: أي تقطع وصلكم. وقولهم في الدعاء: اللهم أصلح ذات البين: أي أصلح الحال التي بها يجتمع المسلمون. وقال الله جل ذكره: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١]، قال الزَّجَّاج: حقيقة وصلكم، قال: والبين: الوصل. وقال نُعَلْبُ: أراد الحالة التي للبين، ولذلك أنث فقال: ذات، يقال: أتيت ذات ليلة، وكذلك: أتيت ذات العشاء: أي الساعة التي فيها العشاء. قال الأزهري رحمه الله فيما أملى ها هنا: ذات: تأنيث ذا، وذا: إشارة إلى شيء متراخ عنك، وذات: إشارة إلى شيء - مؤنثة. ثم يكنى بذات عن حقيقة الشيء وغايته، وهو معنى قول المتكلمين: الصفات الذاتية. وهذا على قول من يجعل بعض الصفات غير ذاتية، وهي عندنا كلها ذاتية ليس منها شيء مُحدثاً. وقول العرب: لقيته ذات العشاء: أي الساعة التي فيها العشاء.

وأما حديث قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ: أن النبي ﷺ قال: «حُرِّمَتِ الْمَسْأَلَةُ إِلَّا فِي ثَلَاثَ: رَجُلٍ تَحْمَلُ بِحِمَالَةٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَانِحَةٌ فَاجْتَاخَتْ مَالَهُ فَيَسْأَلُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَشَهِدَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحَجَى أَنْ بِهِ فَاقَةٌ».

فأما تحمل الحِمَالَةَ: فإنه في الحرب تكون بين فريقين تقع فيها الدماء والجراحات، فيتحملها رجل ليصلح بذلك بينهم ويحقن دماءهم، فيسأل فيها حتى يؤديها، والعرب تسمي الذين يتحملون الحِمَالَةَ: الجُمَّة. وأصل الحِمَالَةَ: الكفالة، والحَمِيل: الكفيل.

وأما الجائحة: فهي المصيبة تحل بالرجل في ماله فتجتاحه كله حتى لا يبقى له شيء، فإذا كان للرجل زرع أو ثمر نخل أو كرم فأصابها عاهة أذهبها فهي: جائحة، إما أن تقطع عنها الماء فيتعذر سقيها فتفسد، أو يصيبها حرٌّ مفرط أو صرٌّ مفسد فيهلكها، كل ذلك من الجوائح.

وقوله: حتى يصيب سداداً من عيش.

أي: يصيب مالا يسد خلته، وكذلك سدادُ القارورة - بالكسر -، وسدادُ الثغر: سده بالخيل والرجل ليمنعوا العدو من أن يهجم على المسلمين من قبله. وأما السدادُ - بالفتح - فهو: الإصابة في المنطق والتدبير والرأي. وأما الحديث الآخر: «تَحِلُّ الْمَسْأَلَةُ فِي الْفَتْحِ».

والفَتْحُ: هو الحرب التي تقع فيها الدماء والجراحات، يقال: وقع بينهم فَتْحٌ عظيم.

وجعل الشافعي أحد مَعْنِي الغارمين - في آية الصدقات -: الذين تحملوا الحملات فغرموا مغارمها.

قال الشافعي: وَتُقَضُّ جَمِيعُ السَّهْمَانِ عَلَى أَهْلِهَا.

أي تُفَرَّقُ عَلَيْهِمْ، وَالْفَضُّ: أصله الكسر، وَأَنْفَضَ الْقَوْمُ: إذا تفرقوا.

وقوله: فَإِنَّ الْفُقَرَاءَ يَغْتَرِقُونَ سَهْمَهُمْ كَفَافًا، يخرجون به من حد الفقر إلى حَدِّ الْغِنَى، أعطوه.

يَغْتَرِقُونَهُ: أي يَسْتَوْعِبُونَهُ كله. كَفَافًا: أي لا يبقى منه شيء، ولكنه على قدر ما يخرجهم من حد الفقر إلى أدنى الغنى، يقال: لفلان كَفَافٌ من العيش: أي مقدار ما يتبلغ به فيكفيه عن السؤال والحاجة إلى الناس. وَالْأَغْتِرَاقُ: اِفْتِعَالٌ مِنَ الْغَرَقِ، وهو بمعنى: يستغرقون السهم حتى يغرق في حاجتهم فيذهب ويهلك، ومنه قول ابن الخطيم في جارية فاترة الطرف:

تَغْتَرِقُ الطَّرْفَ وَهِيَ لِأَهْيَةِ كَأَنَّهَا شَفَّ وَجْهَهَا نَزَفَ  
قال الشافعي رحمه الله: وَيُعْطَى الْغَازِي الْحَمُولَةَ وَالسَّلَاحَ.

أراد بِالْحَمُولَةِ: الظهر الذي يركبه ويحمل عليه زاده وأداته، وَالْحَمُولَةُ مِنَ الْإِبِلِ: ما يحمل عليها.

وقوله: ولو كانوا من باديتهم بالطرف وكانوا ألزم له قسم بينهم.

أراد بِالطَّرْفِ مَنْ بَادِيَتِهِمْ: أقصى ناحية منها. وجمع الطَّرْفِ: أَطْرَافٌ.

وقوله: وإذا استوى في القرب أهل نسبهم وعِدَى قسمت على أهل نسبهم دون العِدَى، وإن كان العِدَى أقرب منهم داراً وكان أهل نسبهم على سفرٍ تقصر فيه الصلاة قسمت على العِدَى.

والعِدَى: هم الذين لا قرابة بينهم وبين هؤلاء الذين جاورهم. وأهل نسبهم: ذوو القربات. فإن جَمَعَ الجوار ذو القرابة والعِدَى، قسمت على ذوي القرابة لأن لهم حقين: حق القرابة، وحق الجوار فإن كان العِدَى - الذين لا قرابة لهم - مجاورين لهم، وذوو القرابة لا يجاورونهم، فالعِدَى أحق لجوارهم.

والنُجْعَةُ: المذهب في طلب الكلاء. وإذا نزلت البوادي على أَعْدَادِ المياه فهم حَاضِرَةٌ، ومنازلهم: محاضرهم. فإذا احتملوا عن المحاضر وتبعوا مساقط الغيث في البادية فهم: منتجعون وناجعون، ومنازلهم التي في النُجْعَةِ: مَنَاجِعُهُمْ. ومَقَامُ أهل البادية على أَعْدَادِ المياه والمحاضر أقلَّ السنة، وإنما يقيمون عليها شهور القيظ - وأكثرها أربعة أشهر - ثم يَبْدُونَ منتوين المناجع، يشربون الكَرَع من العُدْرَانِ والدُّحْلَانِ والكِرْعِ: ماء السماء. وإذا أبطأ عليهم الغيث ارتووا من أعداد المياه لشفاهم وخيلهم، وأوردوا إبلهم ما بين الخمس والعشر، وهذا لأصحاب النِّعَم.

فإن كانوا شَاوِيَيْنَ: فمقامهم أكثر السنة على الماء العِدَى، فإذا كثرت الأمطار وامتلأت التَّنَاهِي وأمرعت البلاد بدوا حينئذ، وذلك لأنهم لا روايا لهم يرتوون بها فيتهياً لهم المقام في المناجع البعيدة عن الماء، وتعجز شأؤهم عن ورود الماء البعيد، ألا ترى النبي ﷺ كيف خص الإبل بأن معها حذاءها وسقاءها؟ فَبَدَّي الشاويين أقلَّ السنة، ومَحْضَرُ النَعْمِيَيْنِ الماء أقلَّ السنة، لِمَا أعلمتك.

وقول الشافعي: وآل محمد ﷺ الذين جعل لهم الخمس عوضاً من الصدقة المفروضة: هم أهل الشَّعْب: وهم صَلِيْبَةُ بني هاشم وبني المطلب.

أراد بأهل الشَّعْب: الذين ينزلون شِغْبَ مكة: وهم قُرَيْشُ البَطَاح، والذين ينزلون في غير شِغْبِ مكة يقال لهم: قُرَيْشُ الظَّاهِرَةِ، والظاهرة: البادية. وأهل الشَّعْب: هم حاضرة لا يبرحون الشَّعْب.

وَرُوِي عن مُعَاذٍ أنه قال: أَيُّمًا رَجُلٍ انتقل من مِخْلَافٍ عشيرته إلى مِخْلَافٍ غير عشيرته، فصدقته إلى مِخْلَافٍ عشيرته.

المِخَالِيفُ لأهل اليمن كالرَّسَاتِيقِ لنا، واحدها: مِخْلَاف، وهي قرى مجتمعة يجمعها اسم المِخْلَافِ ولكل قرية أهلون على حِدَةٍ.

وقوله: وهم فَوْضَى...

أي: مختلطون، يقال: متاعهم بينهم فَوْضَى، وَنَعْمُهُمْ فَوْضَى: إذا كانت مختلطة.

وقوله: حيث كانت الحاجة أكثر فهم به أسعد. أي: أحق وأولى.

والإبل الجِلَّةُ: الْمَسَانُّ العظام، مثل البُرُل والرُّبُع والسُّدُس. فأما بنات اللَّبُون والحِقَاقُ، فليست من الجِلَّةِ.

## أبواب النكاح والطلاق

### وما فيهما

قال الشافعي رحمه الله: وَأَحِبُّ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةَ أَنْ يَتَزَوَّجَا إِذَا تَأَقَّتْ أَنْفُسُهُمَا إِلَيْهِ .  
أي: نَزَعَتْ أَنْفُسُهُمَا إِلَيْهِ وَاشْتَهَتْهُ .

قال: وذكر الله عز وجل القَوَاعِدَ مِنَ النِّسَاءِ .

وهن: اللواتي لا يرجون نكاحاً، والواحدة: قَاعِدٌ - بغير هاء - وهي التي قعدت عن الزوج: أي لا تريده ولا ترجوه . وقيل: القواعد: اللاتي قعدن عن الحيض .

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] . أي: لا يبدين الزينة الباطنة، نحو: المِخْنَقَةِ وَالْخَلْخَالِ وَالذَّمْلَجَ وَالسَّوَارِ . والذي يُظْهَرُن: الثياب والوجه .

وقوله تعالى ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] .

كانت المرأة ربما اجتازت وفي رجلها الخَلْخَالُ والجَلْجَلُ، فضربت برجلها ليعلم أنها ذات خلخال وزينة، فنهيت عن ذلك لأنه يحرك الشهوة، وإسماعها صوته بمنزلة إبدائه .

وقال - لما ذكرت عائشة رضي الله عنها: أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ - : وفي ذلك دلالات، منها: أن للوليِّ شركة في البُضْعِ، لا يتم النكاح إلا به، ما لم يَعْضُلْهَا .

قال أبو العباس أحمد بن يحيى: اختلف الناس في البُضْعِ، فقال قوم: هو الفَرْجُ نفسه، وقال قوم: هو الجماعُ نفسه . قال أبو منصور: وقوله: ما لم يعضلها، أي: ما لم يمنعها عن التزويج . يقال: عَضَلَ الرَّجُلُ أَيْمَةً: إذا منعها من النكاح الذي أباحه الله عز وجل لها .

وقول النبي ﷺ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا» .

أحق - في كلام العرب - له معنيان: أحدهما استيعاب الحق كله، كقولك: فلان أحق بماله من غيره، أي: لا حَقَّ لأحدٍ فيه سواه. والثاني: على ترجيح الحق، وإن كان للآخر فيه نصيب، وهو معنى حديث النبي ﷺ: جَعَلَهَا أَحَقَّ بِنَفْسِهَا فِي الْأَيِّفَاتِ عَلَيْهَا الْوَلِيُّ فَيُزَوِّجُهَا دُونَهَا، ولم ينف هذا اللفظ حقَّ الولي بأنه هو الذي يعقد عليها وينظر لها، وهذا كقولك: فلان أحسن وجهاً من فلان، وليس في هذا نفي حسن الوجه عن الآخر، ولكنه على جهة التفضيل والترجيح.

وقوله: أَمَرَ نَعِيمًا أَنْ يُؤَامِرَ أُمَّ ابْنَتِهِ.

أي: يشاورها.

قال الشافعي رحمه الله: ولو أذن لعبده أن يتزوج حرة بألف درهم، فتزوجها، وضمن لها السيد الألف، لزمه لها الألف. قال: فإن باعها زَوْجَهَا - قبل الدخول - بتلك الألف بعينها فالبيع باطل من قِبَلِ أَنْ عَقِدَ الْبَيْعَ وَالْفَسْخَ وَقَعَا مَعًا.

أراد: إن باع السيد هذا العبد منها بالألف الذي تزوجته عليه، بطل البيع لأن عقد البيع وفسخه وقعا معاً، فأقام الألف واللامَ مُقَامَ الْكِنَايَةِ وذلك: أن الثمن بطل للفراق الذي وقع قبل الدخول، وإذا بطل الثمن بطل البيع. ولم يرد بقوله: «والفسخ»، فسَخَ النِّكَاحَ، لأن النكاح منعقد بحاله لأنها لم تملكه.

وأما قوله: ولو باعها إياه بألف - لا بعينها - كان البيع جائزاً، وعليها الثمن، والنكاح مفسوخ من قِبَلِهَا ومن قِبَلِ السَّيِّدِ.

أراد به: باعها إياه بألف في ذمتها، لا بألف المهر الذي تزوجته عليه، فجاز البيع لأن الثمن لم يبطل لأنه في الذمة. وانفسخ النكاح في هذا الوجه لجواز البيع ومِلْكِهَا إِيَّاهُ.

وقال: يُحْضِرُ السُّلْطَانَ أَقْرَبَ وَلَاتِهَا وَيَقُولُ: هَلْ تَنْقُمُونَ شَيْئاً؟

أي: هل تكرهون شيئاً؟ أي: هل تكرهون شيئاً من نقص كفاءة وغيرها؟ يقال: نَقَمْتُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا: أي بلغت مني الكراهة لفعله منتهاه.

قال: فإن كان الابن محبوباً أو مخبولاً رُدَّ نِكَاحُهُ.

وَالْمَخْبُوتُ: الذي ذهب أعضاؤه وبطلت بَلَقُورُهُ أو فَالِجٍ أو قَطَعٍ أو شَلَلٍ. وَالْمَجْبُوبُ: الذي قطع مذاكيره. وَالْمَعْتُوهُ: الذي لا تمييز له ولا عقل بمنزلة المجنون.

## باب المرأة لا تلي عقدة النكاح

قال: وزوجت عائشة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر - وهو غائب - فقال: أمثلي يُفْتَاتُ عَلَيْهِ فِي بِنَاتِهِ؟.

يُفْتَاتُ: يفتعل من الفوت، وهو: السَّبَقُ، ومعناه: لا يُسْتَبَدُّ بالرأي في تزويجها دونه فيُسَبِّقُ إلى تزويجها.

وفي الحديث: أن رجلاً تَفَوَّتَ على أبيه في ماله، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: «ارْزُدْ عَلَيَّ ابْنِكَ مَالَهُ، فَإِنَّمَا هُوَ سَهْمٌ مِنْ كِنَانَتِكَ».

ومعنى «تَفَوَّتَ عَلَى أَبِيهِ»: أي سبقه وإذنه بالاحتكام في ماله والإحداث فيه قبل أن أُورِسَ منه رُشْدُهُ، فأمر النبي ﷺ الأب برد ما فعل الابن دونه.

وقال أبو عبيد في قوله: أمثلي يفتات عليه في بناته؟ - أي: أفأتُ بهن، وكل من أحدث دونك شيئاً فقد فاتك، وأنشد:

فَإِنَّ الصُّبْحَ مُنْتَظَرٌ قَرِيبٌ وَإِنَّكَ بِالمَلَامَةِ لَنْ تُفَاتِي  
أَي: لن تُسْتَبْقِي. يخاطب امرأته - وكانت قد سَلِطَتْ عليه بلسانها ليلاً حتى أضجرت - فأمرها بالكف إلى أن تصبح.

وأحسن ما جاء في تأويل حديث عائشة رضي الله عنها وتزويجها ابنة عبد الرحمن دونه: أن عائشة كان رأيها أن الولي الأقرب - إذا غاب - فللولي الأبعد أن يزوج، وأنها أحضرت أختها هذه الجارية فعقد عليها وعائشة حاضرة وبأمرها كان العقد، فنسب التزويج إليها. ودل على هذا: ما رواه ابن جريج عن القاسم بن محمد أو غيره قال: كانت عائشة - إِذَا هَوِيَ الفتى من أهل بيتها فتاة من أهل بيتها - أحضرت الولي وخطبت ثم قالت للولي: زَوِّجْ فَإِنَّ النساء لا يلين من العقد شيئاً. فإذا صح هذا التأويل لم تهن روايتها عن النبي ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ».

فإن قال قائل: فإن الشافعي لا يجيز نكاح الولي الأبعد إذا كان الأقرب غائباً.

قيل هذا موضع اجتهاد، وعائشة اجتهدت رأيها فرأت ما فعلت، وخالفها غيرها من الفقهاء في هذه المسألة، فمال إليه الشافعي رحمه الله.

## باب ما يحل من الحرائر، ولا يتسرى العبد

قال الشافعي: ولا يتسرى العبد.

أي: لا يشتري أمة يَأْتِطِهَا كما يفعل الحر. وأصل يَتَسَّرَى: يَتَسَرَّرُ، فكثرت الرءاءات فقلبت إحداهما ياء، كما قالوا: تظنيت من: الظن، والأصل: تظننت، في حروف كثيرة قد ذكرتها فيما تقدم.

والسُرِّيَّةُ: فُعْلِيَّةٌ مِنَ السَّرِّ: وهو الجماع، قال الله عز وجل: ﴿وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُمْ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [البقرة: ٢٣٥] وقيل للجماع: سِرٌّ، لأنه في السَّرِّ يكون، وغيروا الحرف لما نسبوا فقالوا: سُرِّيَّةٌ، ولم يقولوا: سِرِّيَّةٌ، لأنهم خصوا الأمة بهذا الاسم فولدوا لها لفظاً فرقوا به بين المرأة التي تتكح وبين الأمة التي تتخذ للجماع، كما قالوا للرجل الذي أتى عليه الدَّهْرُ: دُهْرِيٌّ، ليفرقوا بين الشيخ والمُعْطَلِ. وهذا أحسن القولين، والقول الأول أكثر.

قال الشافعي: وإن طلب زوج أُمَّتِهِ أن يبوئها معه بيتاً لم يكن ذلك عليه.

ومعنى يبوئها معه: أي ينزلها معه بيتاً يسكنانه، يقال: تَبَّأَ فلان بيتاً أو داراً: إذا اتخذ داراً للسكنى والنزول فيها، وأصل هذا من: الْمَبَاءَةِ، وهو المنزل - قال الأصمعي -، وَمَبَاءَةُ الإِبِلِ: مأواها الذي تأوي إليه بالليل وتبرك فيه. وقوله: وإن لم يُحْبِلْهَا فعليه عُقْرُهَا.

العُقْرُ لِلْأُمَّةِ بمنزلة مهر المثل للحررة في النكاح الفاسد.

قال: وجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ، قال: «طَلَّقْهَا».

أراد: أنها لا ترد عن نفسها كل من أراد أن يجامعها، فكفى عن الجماع باللمس، كما يكون عنه بالمس والمسيس.

قال الشافعي رحمه الله: وإن تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها، لم تحل له أمها لأنها مبهمة، وحلت له ابنتها لأنها من الربائب.

يذهب كثير من الناس إلى أنه قيل لها: مبهمة، لأنه أبهم أمرها فلم يبين أيهن أمهات اللاتي دخل بهن أو أمهات اللاتي لم يدخل بهن، فلما وقع هذا الإبهام لم

تحل. وهذا غلط، وليس معنى الإبهام فيها بمعنى الإشكال، وإنما المبهمات من النساء: اللاتي حرمن بكل حال فلا يَخْلُنْ أبداً، كالأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت، فهذا يسمى: التحريم المبهم، لأنه تحريم من كل جهة، كالفرس البهيم الذي لا شية فيه: وهو المُصْمَتُ الذي له لون واحد، وكذلك المبهمات من النساء: هن اللاتي لا يحلن ولهن حكم واحد.

فأما أم امرأة لم يدخل بها زوجها: فظاهاها الإبهام، لأن الله عز وجل لم يشترط فيها غير التحريم حين قال: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وإنما الشرط في الرائب.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الأم - إذا لم يدخل بال بنت - يحل نكاحها، وأن الشرط الذي في آخر الآية ينتظم الرائب والأمهات، فأباح نكاح الأمهات إذا لم يكن أزواج بناتهن دخلوا بالبنات. وأبى ذلك أكثر أهل العلم والمفتون في البلدان. وَرَدَّ أهل العربية ذلك وقالوا: إن الخبرين إذا اختلفا لم يكن نعتهما واحداً. لا يجيز النحويين: مررت بنسائك وهربت من نساء زيد الظريفات. ولهذا شرح يطول وصفه، وفيما ذكرناه مقنع.

وقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]: من المبهمات. وحليلة بمعنى مُحَلَّةٌ في قول بعضهم، وبعضهم يقول: سميت «حليلة» لأنها تُحَالُ حليلها، فهما فَعِيلَانِ بمعنى مُفَاعِلَانِ، كما قيل لها «قعيدة» لأنها تقاعده، و«رفيقة» لأنها ترافقه.

### باب ما جاء في الزنى لا يحرم الحلال

قال الشافعي رحمه الله: جعل الله عز وجل النكاح الحلال نسباً وصهراً وأوجب به حقوقاً....

قال الفراء في قول الله عز وجل: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: ٥٤]: فأما النسب: فهو النسب الذي لا يحل نكاحه، وأما الصهر: فهو الذي يحل نكاحه كبنات العم والخال وما أشبههن من القرابة التي يحل تزويجها. وَرَدَّ عَلَى الْفَرَاءِ قَوْلُهُ، وَخَطِئَ فِيهَا ذَهَبَ إِلَيْهِ.

قال ابن عباس: حرم الله عز وجل النساء سبعاً نسباً وسبعاً صهراً، فأما النسب

فقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخْتِ﴾ [النساء: ٢٣]، وهن سبع، وأما الصَّهْرُ فقوله: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ . . وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَضْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] فهؤلاء ست، والسابعة قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢] فهؤلاء سبعة الصهر.

والأصهار: من النسب، فلا يجوز تزوجهن كما لا يجوز تزوج ذات النسب. والصَّهْرُ: اسم يشتمل على قرابات النساء ذوات المحارم، وذوي المحارم مثل أباؤها وأخواتها وعماتها وخالاتها وبنات أخواتها وأعمامها وأخوالها، هؤلاء أصهار زوجها، من كان من قبل الزوج من ذوي قرابته المحارم فهم أصهار المرأة. والمنصوص بالتحريم منهم: من ذكره الله تعالى في كتابه.

### باب نكاح حرائر أهل الكتاب وإمائهم وإماء المسلمين

قال الشافعي رحمه الله: ويجبر امرأته الذمية على التنظيف والاستحداد.

الاستِحْدَادُ: أخذها شَعَرَ عَانَتِهَا، مأخوذ من الحديدية التي تَحْتَلِقُ بها.

وقوله: لأنه يحد طولاً لحرّة . . .

الطَّوْلُ: الفضل، وأراد: أنه يجد من المال ما يُصَدِّقُ به حرة.

ذَكَرَ قول الله عز وجل: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٥] ولم

يفسره.

وَالْعَنَتُ فِي اللُّغَةِ: المشقة الشديدة، يقال: أَكَمَّةٌ عَنُوتٌ: إذا كانت شاقة، قاله

الرَّجَّاجُ. قال المبرد: العنت ها هنا: الهلاك، المعنى: ذلك لمن خاف أن تحمله

الشهوة على مواجهة الزنى فيهلك في ذلك بالحد في الدنيا والإثم العظيم في الآخرة.

وقيل: معناه: أن يعشق الأمة، وليس في الآية ذكر العشق ولكن ذا العشق يلقى عَنَتاً

وقال الفراء: هو الفجور ها هنا.

قال الأزهري: والآية نزلت فيمن لم يستطع طَوْلًا: أي فَضَلَ مالٍ يَنكحُ به حرة

فله أن ينكح أمة. ثم قال: ذلك حلال لمن خشي العنت منكم، وهذا يدل على أن من

لم يخش العنت لم يحل له أن ينكح الأمة. فإذا شق على الرجل العُزْبَةُ وغلبته الشهوة

ولم يجد ما يتزوج به حرة فله أن ينكح أمة، لأن غلبة الشهوة واجتماع الماء في الصُّلب

ربما أديا إلى العلة الصعبة التي تكون سبباً للموت. والله أعلم.

### باب التعريض بالخطبة

وقول الشاعر:

كَذَّبْتَ لَقَدْ أَصْبَى عَلَى الْمَرْءِ عِرْسَهُ وَأَمْنَعُ عِرْسِي أَنْ يُزَنَّ بِهَا الْخَالِي  
أي: أحملها على أن تصبو إليّ وتميل إلى هواي. وعرسه: امرأته. أن يُزَنَّ بها  
الخالِي: أي يتهم بها الرجل العزب، يقال: أَزْنَنْتُهُ بِسُوءٍ: أي اتهمته.

### باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه

وقوله: «أَمَا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَزْفَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ». وروي في حديث آخر أن  
النبي ﷺ أوصى رجلاً في أهله فقال: «أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِكَ مِنْ طَوْلِكَ، وَلَا تَرْفَعُ عَصَاكَ  
عَنْ أَهْلِكَ».

قال أبو عبيد: لم يرد العصا التي يضرب بها ولا أمر أحداً بذلك وإنما تقدم إليه  
بمنعها عن الفساد، ويقال للرجل - إذا كان رفيقاً حسن السياسة لِمَا وَوَلِي -: إِنَّهُ لَلَّيْنُ  
الْعَصَا، وأنشد:

عَلَيْهِ شَرِيبٌ وَادْعُ لَيْنُ الْعَصَا يُسَاحِلُهَا جُمَاتِهِ وَتُسَاحِلُنَا

والعصا توضع موضع الاجتماع والاتلاف، ومنه قيل للخوارج: شقوا عصا  
المسلمين، أي فرقوا جماعتهم. ويقال للرجل - إذا اطمأن وأقام بالمكان -: قَدْ أَلْقَى  
عَصَاهُ.

وأما قول النبي ﷺ لفاطمة في أبي جهم خاطبها: «لَا يَزْفَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ»  
فمعناه: أنه شديد على أهله، خشن الجانب في معاشرتهم، مستقص عليهن في باب  
الغيرة. والله أعلم.

## باب إتيان النساء في أدبارهن

ذكر الشافعي عن النبي ﷺ أن رجلاً سأله عن إتيان النساء فقال: «في أيّ الخُرْزَتَيْنِ؟» أو «في أيّ الخُصْفَتَيْنِ؟» وقد روي: «في أيّ الخُرْزَتَيْنِ».

أراد بخُرْزَتَيْهَا: مسلكيها، وأصل الخُرْزَة: عروة المزادة، شبه الثَقْبَ بها. وأما الخُرْزَةُ: فهو الثَقْبُ الذي يثقبه الخَزَاؤُ بِسَرَادِهِ لِيَخْرِزَهُ، كني به عن المَأْتِي. وكذلك الخُصْفَتَانِ من قولك: خَصَفْتُ الجِلْدَ على الجِلْدِ: إذا خرزته عليه مُطَارِقًا. والسَّرَادُ يقال له: المُخَصَفُ.

## باب الشُّغَارِ

قال: والشُّغَارُ: أن يُنكح الرجل رجلاً حُرَيْمَةً التي يلي أمرها، على أن ينكحه الآخر حُرَيْمَةً له. وأخبرني أبو الفضل عن أحمد بن يحيى أن أصله من: شَغَرَ الكلب برجله، إذا رفع رجله فبال، معناه: أي رفعت له رجلي عما أراد فأعطيته إياه ورفع رجله عما أردت فأعطانيه. وحكى الأصمعي عن أبي عمرو بن العلاء أنه قال: كنت إذا سئلت عن حرف فأخطأت فيه، لو ضُرِبْتُ بسوط كان أهون عليّ منه حتى إذا كثر عليّ، شَغَرْتُ برجلي: أي رفعت رجلي عنه وتركته.

## باب نكاح المتعة والمحلل

والمتعة في النكاح المنهي عنه سميت: مُتْعَةً، لانْتفاع المرأة بما يعطيها الرجل وانتفاعه منها بقضاء حاجته وشهوته.

وتأول بعض الروافض قول الله عز وجل: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤] أنه في المتعة التي أجمع أهل العلم على تحريمها. ومعنى قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾: فما نكحتموهن منهن على الشريطة التي جرت الآية - آية الإحصان -: ﴿أَنْ تَبْتَدُّوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤] أي: عاقدين التزويج، فما استمتعتم به منهن أي: فما انتفعتن به منهن على عقد التزويج الذي جرى ذكره فآتوهن أجورهن: أي مهورهن. فإن استمتع بالدخول بها أتم لها المهر، وإن استمتع بالعقد آتاها نصف المهر وكل ما انتفع به من شيء فهو متاع، قال

الله عز وجل: ﴿وَمَتَّعُوهُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٦]: أي أعطوهم ما ينتفعن به.

## باب العيب في المنكوحه

وروى الشافعي بإسناد له عن ابن عباس أنه قال: أُرْبِعُ لَا يَجُزْنَ فِي النِّكَاحِ إِلَّا أَنْ تُسَمَّى: الْجُنُونُ وَالْجُدَامُ وَالْبَرَصُ وَالْقَرْنُ. وراه غيره: أُرْبِعُ لَا يَجُزْنَ فِي بَيْعٍ وَلَا نِكَاحٍ إِلَّا أَنْ تُسَمَّى: الْبُرْصَاءُ وَالْمَجْنُونَةُ وَالْمَجْدُومَةُ وَالْعَفْلَاءُ. قال شمر: قال ابن الأعرابي: الْعَقْلُ: نبات لحم ينبت في قُبُلِ المرأة، وهو الْقَرْنُ، وأنشد:

مَا فِي الدَّوَائِرِ مِنْ رِجْلِيٍّ مَنْ عَقَلٍ عِنْدَ الرَّهَانِ وَمَا أُكْوَى مِنَ الْعَقْلِ

والدوائر: عيوب تكون بالبهايم. ثم كان هذا القائل تكلم عن لسان البهايم. قال أبو عمرو الشيباني: والقَرْنُ في الناقة: مثل الْعَقْلِ في المرأة: والعَفْلَاءُ والقَرْناء واحد والعَقْلُ: شيء مدور يخرج من الفرج. قال: والعَقْلُ لا يكون في الإبكار، إنما يصيب المرأة بعدما تلد.

قال الشافعي: والقرن هو المانع للجماع.

وأما الْعَفْلَاءُ فهو من: الْعَقْلُ، وهو: اللحم الزائد في الفرج حتى يرتق فلا ينفذ فيه الذكر، وهي الرَثَقَاءُ أيضاً، وهي: الْمَتَلَاحِمَةُ. وأصل الْعَقْلُ: شحم خصيتي الكبش وما حوله، قال بشر بن أبي خازم يصف رجلاً بالسَّمَنِ ويذمه.

جَزِيرُ الْقَفَا شَبَعَانُ يَرِبِصُ حَجْرَةَ حَدِيثُ الْخِصَاءِ وَارِمُ الْعَقْلِ مُعْبَرٌ شبهه بتيس قد جز قفاه لسمنه وترك عليه شعر سائر جسده. والمُعْبَرُ: الذي ترك عليه شعره سنوات. وقال بعضهم: الْعَقْلُ: ورم يكون في اللحمية التي تكون بين مسلكي المرأة يتضيق عنها فرجها حتى لا ينفذ فيه الذكر.

قال الشافعي: والجنون والخبل الذي لا يكون معهما تأدية حق.

وروي ثعلب عن سلمة عن الفراء أنه قال: الْخَبْلُ: الْجِنُّ، وَالْخَبْلُ: الْجَنُونُ، وَالْخَبْلُ: جَوْدَةُ الْحَمَقِ بِلَا جَنُونٍ، مُثَقَّلٌ فِي جَمِيعِهِ «الْخَبْلُ».

والعَتِينُ سمي: عَتِيناً، لأن ذكره يَعِينُ - أي يعترض - إذا أراد إيلاجه. والعَتْنُ:

الاعتراض، يقال: عَتَّنَ الرَّجُلُ عَنْ امْرَأَتِهِ. وقال أبو الهيثم - أفادنيه عنه المنذري -:

سمي العنين: عَيْنًا، لأنه يَعْنُ لِقِبَلِ الْمَرْأَةِ من عن يمينه وشماله فلا يقصده. قال ويقال: عَنَّ لِي الرَّجُلُ يَعْنُ: إذا اعترض لك من أحد جانبيك - من يمينك وعن شمالك - بمكروه، يقال: عَنَّ له يَعْنُ عَنَّا وَعَعْنَا، وَالْعَنَّ: المصدر، وَالْعَنَّ: اسم الموضع الذي يَعْنُ فِيهِ الْعَانُ. وَسُمِّيَ الْعِنَانُ مِنَ اللَّجَامِ: عِنَانًا، لأنه يعترضه من ناحيته ولا يدخل فيه منه شيء.

وَالْمَجْبُوبُ: الذي قد جُبَّ ذَكَرَهُ: أي قطع من أصله وَالْمَعْصُوبُ: الذي يشد بِالْقَدِّ حتى يسقط. وَالْمَسْلُوبُ: الذي سُلَّ أُنْيَاهُ، فإذا رُضَّتْ أُنْيَاهُ فهو: مَوْضُوءٌ، وهو: الْوِجَاءُ - ممدود - فإذا نزعَتِ الْخَصِيَّتَانِ نَزْعًا فهو: خَصِيٌّ وَنَصِيٌّ.

### باب الإحصان الذي به يُرجم من زنى

قال الشافعي: إذا أصاب الحر البالغ امرأته، أو أصيبت الحرة البالغة بنكاح، فهو: إحصان في الإسلام والشرك.

قال أبو منصور: وأصل الإحصان: المنع، يقال حَصَّنَتِ الْمَرْأَةُ فِيهَا حَاصِنٌ وَحِصَانٌ وَأَحْصَنَتْ فَرْجَهَا وَنَفْسَهَا فِيهَا مُحْصَنَةٌ: إذا منعت نفسها من الفجور، وَحَصَّنَتْ الشَّيْءَ وَأَحْصَنَتْهُ: إذا منعته، ومدينة حَصِينَةَ: أي ممنوعة، ودِرْعٌ حَصِينَةٌ: لا يَنْكِي فِيهَا السِّلَاحُ. ويقال للمرأة ذات الزوج: مُحْصَنَةٌ، لأن زوجها قد أحصنها، وللعفيفة: مُحْصَنَةٌ، لأن عفتها قد أحصنتها عن الفجور، ويقال للحرة: مُحْصَنَةٌ، لأن حريتها منعتها عن الْبِغَاءِ الذي تُقَدِّمُ عَلَيْهِ الْبَغِيَّةُ - وهي الأُمَّةُ الْفَاجِرَةُ -. وقول الله عز وجل: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ [المائدة: ٥]: أي متزوجين غير زناة. وقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٤]: هن ذوات الأزواج، وهنَّ: الْعَفَائِفُ، ومن قرأ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾ - بكسر الصاد - ذهب إلى أنهم أسلمن فَحَصَّنَ فُروجهن.

### صداق ما يزيد ببدنه وينقص

قال الشافعي رحمه الله: فإن أصدق امرأة نخلًا وسلمه إليها ثم طلقها قبل الدخول بها والنخل مُطْلَعَةٌ فأراد أخذ نصفها بالطلع لم يكن له ذلك، فإن شاءت المرأة

أن تدفع إليه نصف النخل لم يكن له إلا ذلك، إلا أن تُزَقَلَ النخيل وتصير قحاماً فلا يلزمه أخذها.

معنى قوله: تُزَقَلُ: أي تصير طوالاً، يقال للنخلة إذا طالت جداً وذلك عند هرمها - : رَقَلَةٌ، وجمعها: رَقَلٌ وِرْقَالٌ، وهي: الصَّوَادِي والشُّحُقُ وَالظَّرِيْقُ، واحداً: صَادِيَةٌ وَسَحُوقٌ وَظَرِيْقَةٌ، قال كُثَيْبٌ:

حُزَيْتٌ لِي بِحَزْمٍ فَيَدَّةٌ تُحْدَى كَالْيَهُودِيِّ مِنْ نَطَاةِ الرَّمَّالِ

حُزَيْتٌ: يعني الطُّعْنَ: أي رفع شخوصها. وقوله: كاليهودي: أي كنخل اليهودي الرَّقَالِ من نخيل نَطَاةٍ، وهي عين بخبير عليها نخيل.

وقوله: وتصير قحاماً، يعني النخل: أي تَكَبَّرَ فيقلَّ سعفها ويَدِقُّ أسفلها. والقَحْمُ: الشيخ الكبير.

قال: ولو جَعَلَ الزوج ثمر النخل في قوارير وجعل عليها صَقْرًا من صَقَرِ نخلها، كان له أخذه ونزعه من القوارير.

والصَّقْرُ: ما سال من الرُّطْبِ نيتاً كالعسل، يصب على التمر الجيد يجعل في القوارير، يَتْرَبِي بذلك الصَّقْرُ ويشتد بحلاوته. وأما الرُّثْبُ: فهو الدَّبْسُ المطبوخ بالنار.

## باب التفويض

وإذا تزوج الرجل المرأة البالغة الثيب المالكة لأمرها برضاها بغير مهر، فهو: التفويض. سمي: تفويضاً، لأن المرأة فوضت أمرها إليه وأجازت فعله.

## باب تفسير مهر مثلها

وقوله - في مهر مثل المرأة - يُنظَرُ إلى جمالها وصراحتها.

صراحة نسبها: أن تكون عربية خالصة لا هُجْنَةٌ فيها ولا إقْرَاف، فالصريح: ابن عربيين، والهَجِينُ: الذي ولدته أُمَّةٌ وأبوه عربي. والفَلَنْقَسُ: الذي أبوه مولى وأمه

عربية - وهذا قول شمر - وردّه عليه أبو الهيثم فقال: **الْفَلْتَقْسُ** : الذي أبواه عربيان وجدته من قبل أبيه وأمه **أَمْتَان**، و**الْمُدْرَعُ** : الذي أمه أشرف من أبيه، و**الْمُقْرِفُ** : الذي داني الهجئة من قبل أبيه.

وقول الله تعالى: **﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُونَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾** [البقرة: ٢٣٧].

نزلت في المرأة تطلق قبل الدخول بها، فلها نصف ما سمي لها الزوج من الصداق، إلا أن يعفون: يعنى النساء: أي يتفضلن فيتركن للأزواج النصف الذي وجب لهن، أو يعفو الزوج: أي يتفضل فيتم للمرأة جميع الصداق تطوعاً، وكل ما تطوعت به متفضلاً: فهو عفو. يستوي فعل جماعة النساء وجماعة الرجال في «يعفون»، فتقول للنساء: **يَعْفُونَ**، وللرجال: **يَعْفُونَ**. والأصل في الرجال: **يَعْفُونَ**، فحذفت إحدى الواوين استثقلاً للجمع بينهما.

### باب الحكم في الدخول وإغلاق الباب وإرخاء الستر

إن كانت المرأة نضواً فامتنعت من الدخول على الزوج . . .

أي: كانت مهزولة قليلة اللحم.

قال: ولو أفضاها فلم تلتئم فعليه ديتها.

أفضاها: أي صير مسلكتيها شيئاً واحداً حتى التقيا، هي: **الْمُفْضَاةُ** و**الشَّرِيمُ** و**الْأَثُومُ**.

وقوله: لم تلتئم . . . أي؛ لم تبرأ ولم تلتحم.

وقوله: حتى تبرأ براءً، إن عاد لم ينكأها . . . أي لم يفرخها، يقال: **نَكَأْتُ** **الْقُرْحَةَ**: إذا فرفتها حتى تستقرح، ومنه قوله:

وَلَكِنَّ نَكَأَ الْقَرْحَ بِالْقَرْحِ أَوْجَعُ

### الوليمة والنثر

قال: الوليمة التي تعرف: طعام العرس. ثم قال: وكل دعوة على إملاك أو نفاس أو ختان أو حادث سرور ودعي إليها الناس فاسم الوليمة يقع عليها.

### باب ما يقع به الطلاق من الكلام

قال أبو عبيد: سمعت أبا زيد يقول: سمي الطعام الذي يصنع عند العُرس: الوليمة. وحكى ثعلب عن ابن الأعرابي قال: أَوْلَمَ الرجلُ: إذا اجتمع عَقْلُهُ وَخَلْقُهُ، قال: وأصل الْوَلْمَةِ: تمام الشيء واجتماعه، قال: ويقال للقيد: وُلْمٌ. قال أبو منصور: فسمي طعام العُرس: وليمة، لاجتماع الرجل وامرأته.

وأخبرني المنذري عن ثعلب عن سلمة عن الفراء قال: الْخُرْسُ: طعام الولادة، والذي يُسَوَّى لِلنِّسَاءِ نَفْسَهَا: خُرْسَةٌ. وَالْعَقِيقَةُ لِلصَّبِيِّ. وَالْعَذِيرَةُ لِلخِتَانِ. وَالشُّنْدَاخِيُّ: طعام الْبِنَاءِ. وكل طعام صنع لدعوة: فهو مأدبة. وَالنَّقِيعَةُ: طعام القادم من السفر، قال أبو زيد: النَّقِيعَةُ: طعام الإملاك، والإملاك: التزويج، يقال: أَمَلَكْنَا فلاناً: أي زوجناه، فَمَلَكَ: أي تزوج.

### باب نشوز المرأة على الرجل

والنشوز: كراهة أحد الزوجين معاشرة صاحبه. يقال: نَشَزَتِ المرأةُ وَنَشَصَتْ، وَنَشَزَ الرجلُ وَنَشَصَ، مأخوذ من النَّشَزِ: وهو ما ارتفع من الأرض. وقوله عز وجل: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤].

أي: في النوم معهن، فإنهن إن كن يحبين أزواجهن شق عليهن الهجران في المضاجع، وإن كن مبغضات لأزواجهن وافقهن ذلك فكان ذلك دليلاً على نشوزهن. وقوله: ذَبَّرَ النِّسَاءَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ.

أي: اجترأن عليهن فأظهرن العصيان لهن، وقال عبيد بن الأبرص:

وَلَقَدْ أَتَانَا عَنْ تَيْمِيمٍ أَنَّهُمْ ذَبَرُوا لِقَتْلَى عَامِرٍ وَتَغَضَّبُوا

وَالشَّقَاقُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ: مخالفة كل واحد منهما صاحبه. مأخوذ من: الشَّقُّ، وهو الناحية، كأن كل واحد منهما قد صار في ناحية. وقيل للعداوة: شَقَاقٌ، لهذا المعنى.

## كتاب الخلع

قال أبو منصور الأزهري: وسمى الله تعالى الخلع في القرآن: افتداء، وما تفتدي به المرأة من ماله: فدية. يقال فَدَيْتُ فلاناً بأبي وأمي، وفَدَيْتُهُ بمالي، قال الله عز وجل: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصفافات: ١٠٧] وفَدَيْتُ الأسير - بالألف - إذا دفعت أسيراً من المشركين وأخذت أسيراً من المسلمين. وفَدَيْتُهُ بمالي: أي اشتريته وخلصته. وإنما قالت العرب في افتداء المرأة من زوجها بمالها: اِخْتَلَعَتْ اِخْتِلَاعاً وقد خَلَعَهَا رَوْجُهَا، لأن المرأة جعلت لباساً لزوجها والزوج لباساً لها. ومن ذلك يقول الرجل للمرأة: شَاعِرِي - أي بَاشِرِي - حتى يكون كل واحد منا شعراً لصاحبه. والشُّعَارُ: الثوب الذي يلي الجسد، قال الله عز وجل: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٧٨] فإذا فارق الرجل امرأته على عوض يصل إليه منها، فكأنه خالغ للباسها عن لباسه - أي بدنها عن بدنه - فسمي خُلِعاً لهذا المعنى. والله أعلم.

وإذا قالت: أَبْتَنِي... .

معناه: اقطعني منك. والبَتُّ: القطع، يقال: طَلَّقَهَا فَبَتَّ طلاقها، وقد تَبَّتْهَا الواحدة والثلاث إلا أن ظاهر «البَتَّة»: الثلاث، لأنه القطع الذي لا رِفَاءَ له ولا رَفْعَ، والواحدة تَبَّتْ بانقضاء العدة.

وقولها: أَبْنِي، أي اجعلني بائنة منك مفارقة لك بالطلاق.

ومعنى قولها بَارِئِي: أي ابرأ مني وأبرأ منك فلا يكون بيننا عصمة نكاح.

ويقال: رَزِمَتِ الأُمُّ فِدْرَتَ عليه: أي عطفت فنزل لبنها. ورثم الولدُ أمَّهُ: إذا ألفها، وهي الرأم والرثمان. واستمرراً الولدُ لبنَ أمه: إذا نجع فيه لبنها فصلح حاله عليه.

## باب ما يقع به الطلاق من الكلام

والسَّرَاحُ: اسم وضع موضع المصدر، قال الله عز وجل: ﴿وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾ [الأحزاب: ٤٩]: أي أرسلوهن محلّيات فَيَسْرَحْنَ سَرُوحاً. ويقال: سَرَحْتُ الماشية بالغداة، أَسْرَحَهَا سَرَاحاً فَسَرَحَتْ: إذا أرسلتها ترعى، قال الله عز وجل: ﴿حِينَ تُزَيِّحُونَ وَحِينَ تُسْرِحُونَ﴾ [النحل: ٣٦]. والسَّرْحُ: ما رعى من المال، وهي السَّارِحَةُ.

يقال: طَلَّقْتُ المرأة فَطَلَّقْتُ، وأَطَلَّقْتُ الناقة من العِقال فَطَلَّقْتُ، هذا: الكلام الجيد. ويجوز طَلَّقْتُ - في الطلاق - والأجود: طَلَّقْتُ. ومن طَلَّقْتُ - وهو وجع الولادة - طَلَّقْتُ طَلْقاً. وطَلَّقْتُ البلادَ: إذا تركتها، قال الشاعر:

مُرَاجِعُ نَجْدٍ بَعْدَ فِرْكَ وَبِغَضَةٍ مُطَلَّقُ بُصْرَى أَشَعْتُ الرَّأْسِ جَافِلُهُ  
يقال: جَفَلَ رأسُهُ: إذا شعث وتفرق وانتشر شعره.

وَخَلِيَّةٌ: من كنايات الطلاق، ومعناها: أنها خلت منه وخلا منها، فهي خَلِيَّةٌ - فَعِيلَةٌ بمعنى فاعلة - . ويقال: خَلَا الرَّجُلُ على بعض الطعام: إذا اقتصر عليه، وخلا عليه الطعامُ. وقال الراعي يصف ناقة:

رَعَتْهُ أَشْهُراً وَخَلَا عَلَيْهَا فَطَارَ النَّيُّ فِيهَا وَاسْتَغَارَا  
أي: اكتنز، مأخوذ من قولك: أَغْرَتُ الحَبْلَ: إذا شدت قتله، فاستغار: أي اشتدت غارته.

ومعنى بَرِيَّةٌ: أنها برئت منه وبرىء منها.

وإذا قال لها: أنت عليّ حرام.

فمعناه: أنها ممنوعة منه. وحرام - في الأصل - مصدر، فلذلك وضع موضع: مُحَرَّمَةٌ، كما يقال: رجل حرام: أي مُحَرَّمٌ.

وأنت بائن - بغير هاء، كما قالوا: طالق - أي: بِنْتِ مني وفارقتني، والبَيْنُ: الفراق.

وقوله: البتّة بدعة فديتوه.

قال شمر: دَيْتُوهُ: أي ملكوه أمره، وقال الحطيئة يهجو أمه:

لَقَدْ دَيْتَيْتِ أَمْرَ بَيْتِكَ حَتَّى تَرَكَتَهُمْ أَدَقَّ مِنَ الطَّحِينِ

يعني: مُلِّكْتِ. ويقال: معنى قوله: دَيْتُوهُ: أي قلدوه أمر دينه. والأول أصح. وقولهم: حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ.

كان أهل الجاهلية يطلقون بها ويقولهم: اذهبي فلا أئدُّه سَرْبِكَ. فأما قولهم: حبلك على غاربيك، فأصله: أن يفسح خطامه عن أنفه ويلقي طرف الخِطَام على غَارِبِهِ: وهو مقدم سنام البعير، ويسبب في المرعى، لأنه إذا ترك مخطوماً لم يهتأه المرتع. وأما قولهم: اذهبي فلا أئدُّه سَرْبِكَ: فالئدُّه: الزجر والنهي، والسَرْب: ما رُعي من المال، يقول: لا أرعى إبلك ولا أردها عن مرتع تريده لأنك لست لي بزواج فاذهبي مع مالك حيث شئت.

قال الشافعي - في كتاب الرجعة -: إذا قال لامرأته: أفلحي واستفليحي واغرّبي واشربّي يريد به طلاقاً كان طلاقاً.

ومعنى أفلحي واستفليحي: أي فوزي بأمرك واستبدي بأمرك فقد ملكت نفسك. ومعنى اغرّبي: أي: تباعدي. ومعنى اشربّي ودؤقي: هما حرفان يوضعان موضع المساء والتبكيك، قال الله عز وجل: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩]. وأنشدني بعض مشايخنا عن حَزْمَلَةَ أن الشافعي أنشده:

اشْرَبْ بِكَاسٍ كُنْتَ تَسْقِي بِهَا أَمْرَ فِي الْحَلْقِ مِنَ الْعَلْقَمِ

قال الشافعي: ولو قال لها: اسقيني أو أطعميني أو زوديني، لم يكن طلاقاً - وإن أراد به الطلاق - لأنه لا يشبه الطلاق.

قال الشافعي: ولو قال: أنت طالق إذا لم أطلقك أو متى ما لم أطلقك، فسكت مدة يمكنه فيها الطلاق، طلقت. ولو كان قال: إن لم أطلقك، لم يحنث حتى أنه لا يطلقها إلا بموته أو موتها.

ومعنى إذ في كلام العرب: وقت لما مضى، وإذا: لما يستقبل. وربما وضع إذا موضع إذ وإذ موضع إذا، لمقاربة ما بينهما. وأما إن: فهي كلمة مجازاة محضة ويمتد

أمرها وتقتضي الشرط، فلذلك فرق بين إذ وإن.

قال أبو يوسف ومحمد مثل قوله في إذا، ووافقه أبو حنيفة في إن فجعله ممدوداً وقال: إن عنى بإذ: إن، فالقول قوله.

وسأل البرزدي ثعلباً فقال: إذا قال لامرأته: إن دخلت الدار إن كلمت أخاك فإنت طالق، متى تطلق؟ قال: إذا فعلتها جميعاً، قال: لم؟ قال: لأنه جاء بشرطين. قال له: فإذا قال لها: أنت طالق إن احمر البسر؟ قال: هذه مسألة محال لأن البسر لا بد أن يحمر فالشرط باطل. قال: فإذا قال: أنت طالق إذا احمر البسر؟ قال: هذا شرط صحيح، تطلق إذا احمر البسر. قال أبو منصور: ففرق ثعلب بين «إن» و«إذا» كما ترى.

### باب مختصر من الرجعة

قال الشافعي: قال الله عز وجل في المطلقات: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ الآية. وقال عز من قائل: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. قال: فدل سياق الكلامين على افتراق البلوغين، فأحدهما: مقارنة بلوغ الأجل فله إمساكها أو تركها فتسرع بالطلاق المتقدم... قال: والبلوغ الآخر: انقضاء الأجل.

ورد بعض الناس هذا عليه فقال: معنى قوله ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾: أي أمسكوهن بنكاح جديد، ﴿أَوْ سَرَّحُوهُنَّ﴾: أي اتركوهن مسرحات، وأنكر أن يكون للبلوغ معنيان على ما وجههما الشافعي رحمه الله.

والذي قاله الشافعي صحيح معروف في كلام العرب. سمعته يقولون - وهم يسيرون بالليل -: سيروا فقد أصبحتم، وبينهم وبين الصبح وانفجاره بون بائن، ومعناه: قاربتم انفجاره. ومن هذا قول الشماخ يصف ناقةً وكلاًها:

وَتَشْكُو بَغِيْنٍ مَا أَكَلَتْ رِكَابَهَا      وَقِيلَ الْمُتَادِي أَصْبَحَ الْقَوْمُ، أَذْلَجِي

فأمرهم بالإدلاج - وهو سير الليل - وهو يقول: أصبح القوم، ومعناه: قرب صباحهم.

والرَّجْعَةُ - بعد الطلاق - أكثر ما يقال بالكسر، والفتح جائز: رَجَعَهُ. ويقال: جاءني رُجْعَةُ الكتاب ورُجْعَانُهُ: أي جوابه. وفلان يؤمن بالرَّجْعَةِ - بالفتح لا غير - يعني: بالرجوع إلى الدنيا ويقال: باع فلان إبله فارتجع منها رَجْعَةً صالحة - بالكسر - أي: اشترى غير ما باع. وقال الكميت يصف الأثافي:

جُرْدٌ جِلَادٌ مُعَطَّفَاتٌ عَلَى آلٍ أَوْزُقٍ لَا رِجْعَةَ وَلَا جَلَبُ

أي: ليست بمرتجة بدل إبل أخرى، ولا هي مجلوبة للبيع.

### باب المطلقة ثلاثاً

وذكر الحديث: «حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ».

العُسَيْلَةُ: كناية عن لذاعة الجماع، فكل من جامع حتى يلتقي الختانان فقد ذاق وأذاق العسيلة. وسمعت أبا الفضل يحكي عن أحمد بن يحيى قال: إنما صغر العسيلة - بالهاء - لأنه جعلها قطعة منها ومنه، كما يقال: كنا في لَحْمَةٍ وَنَبِيذَةٍ وَعَسَيْلَةٍ، فجعل البضعة منه ومنها في حلاوته ولذاذته إذا التقتيا - كالعسل. وقال غيره: أنت العُسَيْلَةُ لأن العسل يذكر ويؤنث، وهذا قول القتيبي. والقول ما قاله ثعلب.

### باب الإيلاء

والإيلاءُ مصدر: آلى يُؤْلِي إيلاءً، إذا حلف، وهي الأليَّةُ والإلوةُ والألوةُ والألوةُ.

ومعنى التريص في الآية [البقرة: ٢٢٦]: الانتظار.

وظاهر الآية يدل على أن إيلاءه ألا يجامعها: لم يكن طلاقاً، وأنه جُعِلَ له انتظار تمام أربعة أشهر لا يطالب فيها بالنفي، فلم تُطَلَّقِ المرأةُ ولم يُطَلَّقِ الزوج ولا نوى طلاقاً ولم تملك أمرها، وقد جُعِلَ إلى زوجها عزيمة الطلاق ولمَّا يطلق.

والذي يقول: عزيمة الطلاق انقضاء أربعة أشهر من يوم آلى، فإن كانت النية طلاقاً دل عليها انقضاء أربعة أشهر، فينبغي أن تعتد من يوم آلى. وهذا خارج من اللسان وظاهر التنزيل.

ويقال: ائْتَلَى وَتَأَلَّى: إذا حلف، قال الله عز وجل: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ﴾ [النور: ٢٢]، وقال النبي ﷺ: «مَنْ يَتَأَلَّ عَلَى اللَّهِ يُكْذِبُهُ». فَاتْتَلَى: افْتَعَلَ مِنَ الْأَلْيَةِ، وَتَأَلَّى: تَفَعَّلَ مِنْهَا.

والْفِيءُ: هو الرجوع إلى الجماع الذي حلف ألا يفعله.

والعزم على الطلاق: أن يعزم عليه بقلبه فيمضيه بلسانه، ولا يكون طلاقاً بالنية دون فعل اللسان أبداً.

### باب الظهار

قول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة: ٣].

معنى يَظَاهَرُونَ ويتظاهرون واحد، إذا أدغمت التاء في الظاء فصيرتا: ظاءً مشددة، فقليل: يَظَاهَرُونَ. وأصل الظَّهَارِ مأخوذ من الظَّهْرِ، وخصوا الظهر دون البطن والفخذ والفرج - وهي أولى بالتحريم - لأن الظهر موضع الركوب والمرأة مركوبة إذا غشيت، فكانه إذا قال: أنت علي كظهر أمي، أراد: ركوبك للنكاح حرام علي كركوب أمي للنكاح فأقام الظهر مقام الركوب لأنه مركوب، وأقام الركوب مقام النكاح لأن الناكح راكب، وهذا من استعارات العرب في كلامها.

وأما: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ فقد اختلف أهل العلم في تفسيره، فمنهم من قال: إن الظهار كان طلاق أهل الجاهلية، فنها في الإسلام عن الطلاق باللفظ الجاهلي، وأوجب عليها الكفارة إن طلقوا بالظهار، وهو معنى قوله تعالى ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ في الجاهلية من الظهار، وهذا حسن وكلام مستقيم، ولكن سياق الكلام يدل على غير هذا: وذلك أن الله تعالى قال: ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾، ولم يقل: والذين كانوا يظاهرون من نسائهم ثم يعودون. ومعنى الكلام - والله أعلم -: والذين يظاهرون منكم يا معشر المسلمين من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة، فأوجب الكفارة بالظهار المبتدأ في الإسلام والعود لما قالوا.

واختلف الناس في العود، فمنهم من قال: إذا جامع فقد عاد لما حرم وعليه

الكفارة. والله تعالى أمر بالتكفير قبل الجماع، فهو ناقض لما تأول غير مستقيم فيه إلا أن يكون العود لما قال غير الجماع، وهو ما قال الشافعي رحمه الله من أن الظهار من المُنْظَاهِرِ تحريم بالقول باللسان، والعود لما قال إمساك المرأة لأنه رجوع إلى ما حرم بالقول. ويعودون لما قالوا وإلى ما قالوا: واحد، فمعناه: الرجوع إلى ما قالوا من التحريم بالظهار، بأن يمك بالمرأة ولا يطلقها، والتأويل: الرجوع إلى ما حَرَمُوا.

وقال بعض الناس: إنه إذا ظَهِرَ لم تجب الكفارة حتى يقول ثانية: أنت عليّ كظهر أمي. وهذا قول من لا يعرف العربية ولا يعرِّج عليه.

وفيه قول الأخفش: وهو أن يجعل ﴿لما قالوا﴾ من صلة ﴿فتحريم رقبة﴾ والمعنى عنده: والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون فتحريم رقبة لما قالوا: أي من أجل ما قالوا، ويجعل ﴿لما قالوا﴾ مقدماً معناه التأخير، وهذا القول جائز في اللغة، إلا أن فيه استكراهاً للتقديم والتأخير الذي يقع فيه.

وقوله عز وجل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ [المجادلة: ٣] فيه إضمار: أي فعليهم تحرير رقبة.

وكان الظهار من طلاق أهل الجاهلية، فأمر المسلمون ألا يطلقوا نسائهم بهذا اللفظ، وأبيح لهم تخليتهن باسم الطلاق والفراق والسراح، وأعلموا أن من طلق بلفظ الظهار في الإسلام فهو محرم لها بلا طلاق يقع عليها، فإن اتبع الظهار طلاقاً فقد طلق كما أمره الله ولا شيء عليه، وإن أمسكها ولم يطلقها لزمه لتحريمه إياها الكفارة للإثم الذي ركب في تحريمه إياها بلفظ الظهار المنهى عنه.

وقوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣].

﴿الذين﴾ رفع بالابتداء، وخبره: فعليهم تحرير رقبة، ولم يذكر «عليهم» لأن في الكلام دليلاً عليه وقوله: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾: كناية عن الجماع.

## باب اللعان

قال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ﴾ [النور: ٢].

معناه: والذين يرمونهن بالزنا.

وقوله عز وجل: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور: ٦].

ويقراً: ﴿أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ﴾ بالنصب. فمن رفع ﴿أَرْبَعُ﴾ فقوله ﴿وَالَّذِينَ﴾ ابتداءً و﴿أَرْبَعُ﴾ خبر الابتداء الذي قبله وهو قوله: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ﴾ ويكونان معاً يسدان مسد خبر الابتداء الأول وهو قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ﴾ ومن نصب ﴿أَرْبَعُ﴾ فالمعنى: فعليهم أن يشهد أحدهم أربع شهادات بالله، وإن شئت قلت: إنه على معنى: والذي يدرأ عنهم العذاب أن يشهد أحدهم أربع شهادات بالله. ومعنى الشهادات: الأيمان.

وإنما قيل لهذا: لعان، لما عقبَ الأيمانَ من اللعنة والغضب إن كان كاذبين، وأصل اللعن: الطرد والإبعاد، يقال: لعنه الله: أي باعده الله، وقال الشَّمَخُ:

دَعَرْتُ بِهِ الْقَطَا وَنَفَيْتُ عَنْهُ مَقَامَ الذُّبِّ كَالرَّجُلِ اللَّعِينِ

أي: الطريد المبعد. والتَّعَنَ الرجلُ: إذا لعن نفسه من تلقاء نفسه فقال: لعنة الله إن كان كاذباً. والتلاعن واللعان لا يكونان إلا من اثنين، يقال: لَاعَنَ امرأته لِعَانًا ومُلاعِنَةً، وقد تَلَاعَنَّا والتَّعَنَّا بمعنى واحد، وقد لَاعَنَ الإمامَ بينهما فتَلَاعَنَّا. ورجل لُعْنَةٌ: إذا كان يلعن الناس كثيراً، - بسكون العين - إذا كان يلعنه الناس. وقول النبي ﷺ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِينَ»: أي اتقوا الطرقاتِ والقعودَ عليها للحدث، سميت «ملاعين» للَّعْنِ المارة من قعد عليها وأحدث فيها.

قال الشافعي: وَأَصْمَمَتُ أُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ.

أي: أصابتها سكتة اعتقلَ منها لسانها، وذلك الداء يقال له: السُّكَّاتِ والصُّمَّاتِ.

وقوله ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

معناه: الولد لصاحب الفراش. سميت المرأة: فِرَاشًا، لأن زوجها يفرشها فتكون تحته وهو فوقها كما يفرش فراشه الذي يبيت عليه. وقول الله عز وجل: ﴿وَفُرُشٍ مَرْفُوعَةٍ﴾ [الواقعة: ٣٤] أراد - والله أعلم - وذوات فرش مرفوعة، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنِشَاءً، فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا، غُرُبًا أَتْرَابًا﴾ [الواقعة: ٣٥، ٣٦، ٣٧] أراد: إنا أنشأنا ذواتِ الفرش المرفوعة التي تقدم ذكرها.

وقوله: «وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»: أي وللزاني الذي ليس بصاحب الفراش الخيبة: لا شيء له في الولد. وليس معنى الحجر: الرجم، إنما هو كقولهم: له التراب، أي الخيبة، وكذلك قولهم: بِنْفِهِ الكَكْتُكُ وَالْأَثْلُبُ. يقال: عَهَرَ فلان بفلانة: إذا زنى بها،

والزانية يقال لها: العَيْهَرَة وهي العَاهِرَة والمُعَاهِرَة والمُسَافِحَة والبَغِيّ والخَرِيحُ والمُومِسَة، كل هذا من أسماء الفاجرة.

وسمي الزنّي: سِفاحاً، لإباحة الزانيين ما أمرا بتحسينه ومنعه وتصييرهما إياه كالماء المسفوح والشيء المصبوب. ومن قال: إن الزنى سمي سِفاحاً لسفح الزانيين نطفتيهما فقد أبطل، لأن المتناكحين يسفحانها كما يسفحها الزانيان. والقول الأول: قول أحمد بن يحيى ثعلب.

وقوله: لزمهم ألا يجيزوا لعان الأعميين البَخِيقِينَ.

البَخِيقُ: الذي عور عينه حتى لا يظهر شيء من الحدقة، وقد بَحَقَ يَبْحَقُ بَخْفًا فهو أَبْحَقُ، قال رؤبة:

وَمَا بَعَيْنِيهِ عَوَاوِيرُ الْبَحَقِ

وقوله: إن جاءت به أدبج...

الدَّعَجِ والدُّعْجَة: شدة سواد العين واللون، ورجل أدعج وامرأة دَعْجَاءُ.

وفي الحديث: «إن جاءت به أثبج حمش الساقين فهو لزوجهما، وإن جاءت به أوزق جعداً جمالياً خدلج الساقين فهو للذي رُميت به».

الأثْبِج - تصغير الأثْبِج - وهو: الناتئ الثَّبِج، والثَّبِج: ما بين الكاهل ووسط الظهر. والثَّمَشُ: الدقيق السافين. والأَوْزُقُ: الذي لونه بين السواد والغبرة. قال أبو عمرو وابن الأعرابي: الأَوْزُقُ من كل شيء الذي يضرب لونه إلى السواد - إلا الإنسان - فإن الأورق: الأسمر من بني آدم، والوُزْقَة: السمرة. والْخَدَلْجُ: الغليظ الساقين. والجُمَالِيّ: العظيم الخلق، شبه الجمال، ويقال: ناقة جُمَالِيَّةٌ: إذا أشبهت الفحول في عظم الخلق، ومنه قول الأعشى يصف ناقة:

جُمَالِيَّةٌ تَغْتَلِي بِالرِّدَافِ إِذَا كَذَبَ الْآثِمَاتُ الْهَجِيرَا

وفي الحديث: «إن جاءت به كأنه وحرّة».

الوَحْرَة: من حشرات الأرض تشبه الحزباء، حمراء كالعظاءة، وبها شبه وحرّ الصدر.

وقوله: احذري أن تبوي بغضب من الله.

معناه: احذري أن ترجعي بغضب من الله. وقال أبو عبيدة: باء فلان بذنب: إذا احتمله وصار عليه. قال: ويكون باء بكذا: إذا أقرَّ به، قال الله عز وجل: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ﴾ [المائدة: ٢٩].

يقال: زَنَّا فِي الْجَبَلِ يَزْنَانُ زَنْتًا: إذا صعِد فيه، وقالت: امرأة من العرب ترقص بُنْيَا لها:

أَشْبَهُ أَبَا أُمِّكَ أَوْ أَشْبَهُ حَمَلٍ      وَلَا تَكُونَنَّ كَهَلْوَفٍ وَكَوَلٍ  
يُضْبِحُ فِي مَضْجَعِهِ قَدْ أَنْجَدَلْ      وَازِقِ إِلَى الْخَيْرَاتِ زَنْتًا فِي الْجَبَلِ  
حَمَلٌ: اسم رجل. والهَلْوَفُ: الرجل الجافي الخَلْق. والوَكَالُ: الضعيف.  
أَنْجَدَلٌ: سقط إلى الجَدَالَةِ، وهي الأرض.

يقال: زَنَى يَزْنِي مِنَ الزَّنَى - مقصور - وقد مده بعض الشعراء. ويقال: زَنَّا عَلَيْهِ: إذا ضيق عليه - مهموزة مثقلة - الزَّنَاءُ: الضيق، وربما ترك فيه الهمز، وأنشد ابن الأعرابي:

لَأَهْمَّ إِنَّ الْحَارِثَ بِنَ جَبَلِهِ      زَنَّا عَلَى أَيِّهِ ثُمَّ قَتَلَهُ  
يعني: الفضيحة ذات الشهرة. أراد: زَنَّا، فخفف الهمزة.

وقال العَجَلَانِيُّ حين قذف امرأته: ما قَرَّبْتَهَا مَذْعَفَارِ النَّخْلِ.  
وهو: إصلاح النخل وتلقيحها. وقد عَفَرُوا نخلهم يَغْفِرُونَ. قَرِبَ يَقْرُبُ - بكسر الماضي - قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّنَى﴾ [الإسراء: ٣٢] وأما قَرَبَ المكان يَقْرُبُ: فبرفع الراء.

قال الشافعي: وإذا زعم أنها قد وترته في نفسه بأعظم من أن تأخذ ماله وتشتتم عرضه لما يبقى عليه من العار في نفسه وولده منها.

معنى وَتَرْتُهُ فِي نَفْسِهِ: أي نَقَصْتُهُ فِي نَفْسِهِ بما ألزمته من العار، ومنه قول الله عز وجل: ﴿وَلَنْ يَرْكُمُ أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥]: أي لن ينقصكم، وَوَتَرَهُ حَقَّهُ: إذا نقصه. ومعنى قوله ﷺ: «مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»: أي نُقِصَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ. وأصل هذا من: الوَتْرُ، وهو أن يجني الرجل على الرجل جناية فيقتل له قتيلاً أو يذهب بماله وأهله وولده.

قال الشافعي: وقد مَتَّعَ اللهُ عز وجل من قضى بعدا به ثلاثاً.

أراد: قول الله عز وجل: ﴿تَمَتُّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ [محمد: ٦٥]. معناه: انتفعوا بالبقاء والمهلة في داركم ثلاثة أيام. وأصل المتاع: المنفعة.

### باب العدد

قال الله عز وجل: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فجعل الشافعي رحمه الله القروء: الأطهار، واحتج فيه بما روي عن عائشة، وابن عمر، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم. وباللسان وما ذكره من حججه.

قال أبو المنصور: مَنْ جعل القروء من قولك: قَرَأَتِ النَّاقَةُ: أَي حَمَلَتْ، كما قال عمرو بن كلثوم:

هَجَانِ اللَّوْنِ لَمْ تَقْرَأْ جَنِينًا

وكما قال حميد بن ثور:

أَرَاهَا غُلَامَاهَا الْخَلَا فَتَشَدَّرَتْ مَرَاحًا وَلَمْ تَقْرَأْ جَنِينًا وَلَا دَمًا  
أي: لم تحمل علقه ولا جنيناً، فقد جعل القرء: طهراً. وكذلك المرأة: إذا طهرت حملت الدم الذي يرخيه الرحم فجمعته، فسمي الطهر: قرءاً، لقرء ذات الرحم الدم. وجعل الأعشى الأقرء: أطهاراً في شعره حيث يقول:

مُورِّثَةٌ مَالًا وَفِي الْحَيِّ رِفْعَةٌ لِمَا ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُرُوءِ نِسَائِكََا

فهذا هو الأكثر في كلام العرب وأشعار المشهورين من الشعراء.

ومن جعل الأقرء حَيْضًا، ذهب بها إلى الوقت، يقال: هبت الرياح لقرئها وقارئها: أي لوقت مهبها، فجعل القرء: حَيْضًا، لأنه يجيء لوقته، واحتج بالحديث المروي عن النبي ﷺ «دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكَ»: أي أيام حَيْضِكَ.

وأخبرني المنذري عن ابن فهم عن محمد بن سلام عن يونس بن حبيب أنه سأله عن ثلاثة قروء، فاختر: الأطهار.

وقال أبو عبيد: الأقرء من الأضداد في كلام العرب: تكون الحيض، وتكون الأطهار. وقال أبو عبيدة: القرء يصلح للحيض والطهر، قال: وأظنه من أَقْرَأَتِ النجوم: إذا غابت. وذكر عن أبي عمرو بن العلاء قال: القرء: الوقت، وهو يصلح

للحيض ويصلح للطهر قال: ويقال: هذا قارىء الرياح، لوقت هبوبها، وأنشد:

سَنَنْتُ الْعَقْرَ عَقْرَ بَنِي شَلِيلٍ إِذَا هَبَّتْ لِقَارِئِهَا الرِّيحُ

والذي عندي من حقيقة اللغة: أن القُرء هو الجمع، وأن قولهم: قريت الماء في الحوض - وإن كان قد أُلزِمَ الياء - فهو بمعنى: جمعت. والقُرء: اجتماع الدم في البدن، وإنما يكون ذلك في الطهر، وقد يجوز أن يكون اجتماعه في الرحم، وكلاهما حسن ليس بخارج عن مذاهب الفقهاء. فإن كانت الأقراء تكون طهراً - كما قال أهل الحجاز - فإن الكتاب والسنة يدلان على أنه أريد بها الأطهار، لأن الله عز وجل قال: ﴿فَطْلِقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وأمر النبي ﷺ ابن عمر أن يطلق امرأته حين تطهر حتى يكون مطلقاً للعدة كما أمر الله عز وجل. وأخبرني المنذري عن أبي الهيثم أنه قال: القُرء والعدة والأجل - في كلام العرب - واحد. وهذا الذي قاله أبو الهيثم صحيح بدلالة الكتاب والسنة واللغة المعروفة عند العرب.

فإن قال قائل: إنما أمر النبي ﷺ ابن عمر أن يطلق امرأته في طهرها لأن المرأة تستوعب الحيضة الأولى من حيضها حتى يتقدمها طهر، وأمر الله عز وجل بثلاثة قروء ولفظ الثلاثة يوجب استيعاب القروء بكاملها، ومن جعل ذلك الطهر قرءاً فقد خالف الكتاب وما توجه اللغة من استيعاب القروء الثلاثة، لأن المعتدة - على قوله - تعتد بقُرأين كاملين وبعض قرء. قال: ولا يشبهه قوله: ﴿ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨] قوله: ﴿أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، لأن لفظ العدد يقتضي الكمال، ولو قال: ثلاثة أشهر: كانت كوامل.

فالجواب لما قال هذا القائل: أن أهل النحو والعربية - من الكوفيين والبصريين - أجمعوا أن الأوقات خاصة - وإن حصرت بالعدد جائز فيها ذهاب البعض، وذلك كقولك: له اليوم ثلاثة أيام مذ لم أره، وإنما هو يومان وبعض الثالث. وكذلك تقول: له اليوم يومان مذ لم أره، وإنما هو يوم وبعض يوم. وهذا غير جائز في غير المواقيت.

وقال الفراء - في كتابه في معاني القرآن وإعرابه - في قول الله عز وجل: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨] قال: وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، قال: وإنما جاز أن يقال ﴿أشهُرٌ﴾ وإنما هو شهران وعشر من ثالث لأن العرب - إذا

كان الوقت الشيء - جعلوه بالتسمية للثلاثة وللثنتين إن كانا، كما قال الله عز وجل: ﴿وَأَذْكُرُوا لِلَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] وإنما يتعجل في يوم ونصف. وكذلك هو في اليوم الثالث من أيام التشريق، ليس فيها شيء تام، قال: وكذلك تقول: له اليوم يومان مذ لم أره وإنما هو يوم وبعض آخر، قال: وهذا ليس بجائز في غير المواقيت لأن العرب قد تفعل الفعل في أقل من ساعة ثم يوقعونه على اليوم وعلى العام والليالي والأيام فيقال: زرته العام وأيتتكم اليوم.

قال أبو منصور: فأرى الفراء لم يفرق بين الأشهر المتعرية من العدد وبين الثلاثة والاثنتين، وعلى هذا قول أهل النحو، وهو قول الشافعي رحمه الله. وكان ابن داود أدخل على الشافعي - في الثلاثة الأشهر - ما قدمت ذكره، وخالفه أهل اللغة فخطأوه فيما ذهب إليه، وقول الشافعي بحمد الله صحيح من جهة اللغة وجهة الكتاب والسنة، ولو لم يكن فيه إلا ما قالت عائشة رضي الله عنها: أتدرون ما الأقرء؟ إنما هي الأطهار، لكان في قولها كفاية لأن الأقرء من أمر النساء، وكانت رضي الله عنها من العربية والفقهاء بحيث برزت على أكثر أصحاب رسول الله ﷺ حفظاً وعلماً وبيانا وفهماً، أنار الله برهانها ولقأها وأباها رضوانه ومغفرته.

قال الشافعي: وَلَا تُنكَّحَ المَرْتَابَةُ وَإِنْ أَوْفَتْ عَدَّتْهَا، لأنها لا تدري ما عدتها. وإن نكحت لم يفسخ ووقفنا أمرها، فإن برئت من الحمل فهو ثابت وقد أساءت، وإن وضعت بطل النكاح.

قال أبو منصور: أراد بالمرتابه: التي طلقت فشكت في حملها وحاضت في ذلك ثلاث حيض وهي مع ذلك مرتابة بالحمل، فليس لها أن تنكح ما لم تدر ما عدتها، لأنها إن كانت حاملاً فعدتها وضع الحمل، وإن لم تكن حاملاً فعدتها الأقرء، فما لم تستيقن البراءة من الحمل لم تتزوج.

وأما قول الله عز وجل: ﴿وَاللَّائِي يَكْسَنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، فهذا الارتباب غير الارتباب الذي قدمنا ذكره. وقال أهل التفسير: إنهم سألوا فقالوا: قد عرفنا عدة التي تحيض، فما عدة التي لا تحيض والتي لم تحض بعد؟ ف قيل لهم: ﴿إِنْ ارْتَبْتُمْ﴾ أي إذا ارتبتم ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾، والارتباب على هذا السؤال للمستفتين.

وقال مالك - وقد روي عن عمر رضي الله عنه -: نزل هذا في المرأة ينقطع عنها

الحيض وكانت ممن يحيض مثلها، فعدتها ثلاثة أشهر، وذلك بعد أن تمكث تسعة أشهر بمقدار الحمل، ثم تعدد بعد ذلك ثلاثة أشهر، فإن حاضت في هذه الثلاثة أتمت ثلاث حيض، وإلا فقد انقضت عدتها ولها أن تتزوج.

وقول أهل التفسير: إنها نزلت في التي لا تحيض من صغر أو كبر: أصوب وبظاهر القرآن أشبه. والله أعلم.

والاستبراء للأمة بحيضة: إنما هو طلب براءتها من الحمل، فإذا حاضت عُلِمَ أنها برئت من الحمل إلا أن يقع ارتياب بالحمل لعلامة تظهر من حركة في البطن مع الحيض، فحينئذ تؤمر بالاحتياط وألا تتزوج حتى تستيقن البراءة من الحمل.

### باب الإحداد

وإحداد المتوفى عنها زوجها: هو منعها نفسها من الزينة والطيب، وكل من منَعته من شيء فقد حَدَّتْهُ، ومنه الحدود بين الأرضين، والحدود التي أنزل الله عز وجل تنكيلاً للجانيين، وقيل للبواب حَدَاد، لمنعه الناس من الدخول. يقال حَدَّتِ المرأةُ وَأَحَدَتْ، فهي حَادٌ ومُحَدٌّ - بغير هاء -.

قال الشافعي: وتنتوي البدوية حيث ينتوي أهلها لأن سكنى أهل البادية إنما هي سكنى مقام غبطة وظعن غبطة.

وانتاؤها: انتقالها مع أهلها إذا انتجعوا مرعى بعد مرعى.

وروى الشافعي - في كتاب العدد - في حديث عن مالك بإسناد له: أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها، أَفَتَكْحُلُهُمَا؟ فقال النبي ﷺ: «لا» مرتين أو ثلاثاً «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكَنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا - دَخَلَتْ حَفْشًا وَلَمْ تَمَسَّ طَيِّبًا حَتَّى تُمَرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تَوْتَى بِدَائِبَةٍ فَتَقْبِصُ بِهِ، فَقَلَّمَا تَقْبِصُ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ». قال أبو منصور: هكذا رواه الشافعي «تَقْبِصُ» بالباء والصاد. قال الشافعي: الحفش: البيت الصغير الدليل من الشعر والبناء وغيره، والقَبْصُ: أن تأخذ من الدابة موضعاً بأطراف أصابعها، والقَبْصُ: الأخذ بالكف كلها.

وروى غير الشافعي هذا الحرف عن مالك في هذا الحديث: «فَتَقْتَضُ بِهِ، فَقَلَّمَا تَقْتَضُ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ» بالتاء والصاد.

وسمعت المنذري يقول: سئل ثعلب عن قوله: «تَفْتَضُّ بِدَائِبَةٍ أَوْ شَاةٍ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ» فقال ثعلب: هذا كلام مستو، ومعناه من: الْفَضُّ، وهو الكسر، يقول: قلما تفتض بشيء أي تمسه وتنظر إليه بخروجها فتفضه بذلك إلا مات.

وقال القتيبي: سألت الحجازيين عن الافتضاض، فذكروا أن المعتدة كانت لا تغتسل ولا تقلم ظفراً ولا تنتف شعراً من وجهها، ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر، ثم تَفْتَضُّ بطائر: تمشح به قُبْلَهَا وتنبذه فلا يكاد يعيش، كأنها تكون في عدة من زوجها فتكسر ما كانت فيه وتخرج منه بالدابة.

وأخبرني المنذري عن ثعلب عن ابن الأعرابي قال: الْحِفْشُ: البيت الصغير القريب السَّمَكِ من الأرض، قال: وَتَحَفَّشَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا: أي أقامت عليه ولزمته.

قال أبو منصور: والدَّرَجُ الصغير يقال له: حِفْشٌ، شُبَّهُ الْبَيْتُ الصَّغِيرُ بِهِ. وقوله ﷺ: «أَلَّا جَلَسَ فِي حِفْشِ أُمِّهِ» من هذا.

قال الشافعي: وكل كحل كان زينة فلا خير فيه. قال: وكذلك الدَّمَامُ.

يقال للمرأة - إذا طَلَّتْ حول عينها بَصِيرٍ أو زعفران - : قَدِ دَمَّتْ عَيْنَهَا تَدْمُهَا دَمًا، وكذلك إذا طَلَّتْ غير موضع العين، وقال: .

تَجَلُّوْ بِقَادِمَتَيْ حَمَامَةٍ أَيْكَةٍ بَرْدًا تُعَلُّ لِثَائِهِ بِدِمَامٍ يعني: الثُّورِ، أنها طليت به حتى رَسَخَ. ويقال للقدر إذا طَلِيَتْ بِالْدَمِّ أو الطَّحَالِ بعد الْجَبْرِ: قَدِ دَمَّتْ تَدْمُ دَمًا، وهي قِدْرٌ مَدْمُومَةٌ.

## باب الرضاعة

قال الشافعي رحمه الله: بين في السنة أن لبن الفحل يحرم كما تحرم ولادة الأب. وتأويل لبن الفحل: ما روي عن ابن عباس أنه سئل عن رجل له امرأتان، فأرضعت إحداهما غلاماً والأخرى جارية، فهل يتزوج الغلام الجارية؟ فقال: لا! اللَّقَاحُ واحد.

أخبر أنهما صاروا ولدين لزوجهما، لأن اللبن الذي در للمرأتين كان بإلقاح الزوج إياهما. واللَّقَاحُ: اسم وضع موضع: الإلقاح، يقال: ضرب الفحل الناقة فَالْقَحَهَا

إِلْقَاحًا وَلِقَاحًا، وهذا كما تقول: أَضْلَحْتُ الأَمْرَ إِضْلَاحًا وَصَلَاحًا، وَأَفْسَدْتُهُ إِفْسَادًا وَفَسَادًا. يقال: لَقِحتِ الناقة تَلْقُحُ لِقَاحًا وَلِقَاحًا وَلِقْحا: إذا حملت، فهي لاقِحٌ، وإذا وَضعت: فهي لَقِحةٌ وَلَقُوحٌ. واللَّقْحَةُ جمعها: لِقْحٌ، وجمع اللَّقُوحِ: لِقَاحٌ. وكان عمر رضي الله عنه يوصي عماله إذا بعثهم فيقول: أَدْرُوا لَقْحَةَ المُسْلِمِينَ، يريد به: اعدلوا في أهل الفيء حتى يكثُر الفيء. ويحتمل أن يكون قوله: اللَّقَاحُ وَاحِدٌ، معناه: أي الحمل واحد أي إنه لِمُلْقِحٍ واحد، أراد حملَ المرأتين: أن ولديهما اللذين در لبنهما هما لرجل واحد، وكلا القولين صحيح.

وقوله ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ الإِمْلَاجَةَ وَلَا الإِمْلَاجَتَانَ».

الإِمْلَاجَةُ: أن تُمِصَّ المرأة الصبي الرضيع لبنها، فَيَمْلُجُهَا مَلْجًا: إذا رَضَعَهَا رَضَعًا.

وأما حديث المُعِيرَةِ بن شُعْبَةَ: لَا تُحَرِّمُ العَيْفَةَ، فإن أبا عبيد قال: أراها: العَفَّةُ: وهي بقية اللبن في الضرع بعد ما يُمْتَكُ أكثر ما فيه، وهي: العُفَافَةُ أيضاً. قال أبو منصور: والعَيْفَةُ صحيحة، والرواية لم يختلفوا فيها، وكأنها مأخوذة من: عِفْتُ الشيء أَعَافُهُ.

### باب النفقات

ذكر قول الله عز وجل: ﴿ذَلِكَ أَذُنِي أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣]، قال الشافعي: أي لا يكثُر من تعولون.

قال أبو منصور: ذهب أكثر أهل التفسير إلى أن قوله تعالى: ﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾ معناه: ألا تجوروا ولا تميلوا. وأخرج ابن داود الأصبهاني على الشافعي في جملة حروف نسبه إلى الخطأ فيها من جهة اللغة، وكان في جملة الحروف: قوله رحمه الله في الأقراء وما ذهب إليه، وقد مضى فيها من الحجج ما يُقنع، وتبين فيها ما كشف خطأ ابن داود واتفاق أهل اللغة على غير ما ذهب إليه.

وأما ما قاله الشافعي في قوله عز وجل: ﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾ إنه بمعنى: «لا يكثُر من تعولون»، فإن أحمد بن يحيى ثعلباً روى عن سلمة عن الفراء عن الكسائي أنه قال سمعت كثيراً من العرب يقول: عالَ الرجلُ: إذا كثر عياله، ثم قال: و«أعال»: أكثر

من «عَالَ». وإذا قال مثل الكسائي في كثرته وثقته - في عال - أنه يكون بمعنى: كثر عياله، ولم يخالفه الفراء ولا أحمد بن يحيى، فهو صحيح. ولغات العرب كثيرة، والشافعي لم يقل ما قاله حتى حَفَظَهُ. وقد رُوي عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم مثل قوله.

والذي يقرب عندي في قول الشافعي: لا يكثر من تعولون، أنه أراد: ذلك أدنى ألا تعولوا عيالاً كثيراً تعجزون عن القيام بكفائتهم. وهو من قولك: فلان يعول عياله: أي ينفق عليهم ويمونهم، ومنه قوله ﷺ: «وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»، فحذف العيال الكثير، لأن في الكلام دليلاً عليه، لأن الله عز وجل بدأ بذكر ﴿مُنَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعًا﴾ ثم قال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً.. ذَلِكَ أَذْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ جماعة تعجزون عن كفائتهم، وهو معنى ما قاله الشافعي، فلا مطعن لابن داود عليه فيه بحمد الله ومنه.

وقوله: يفرض لها في الصيف دِرْعٌ ومِلْحَفَةٌ.

أراد بالمِلْحَفَةِ: إزار تلتحفه بالليل مثل المِلاءَةِ، يقال: تَلَحَّفَ فلانٌ بِمِلاءَةٍ: إذا اشتمل بها. ولم يرد: المِلْحَفَةُ المحشوة، فاعلم.

وقوله: فإن كانت رغبة فلها كذا، وإن كانت زهيدة فعلت كذا.

فالرغبة: الكثيرة الأكل والرؤء من الطعام، والرؤء: الإصابة من الطعام، يقال: أنا أزرأ كل يوم رغباً: أي أصيب. والرغب: كثرة الأكل، ورجل رغب وامرأة رغبة.

الموسع: الكثير المال، والمقتير: القليل المال، في قوله عز وجل: ﴿عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦]. وأما قوله جل ذكره: ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ﴾ [الذاريات: ٤٧]، فمعناه: إنا جعلنا بينها وبين الأرض سعة.

وقوله: ولو أعطيناها بقول النساء ثم انفسأ ليس قد أعطيناها من ماله ما لم يجب عليه؟ معنى انفسأ: أي ذهب الريح الذي كان في البطن، يقال للقربة - إذا كان فيها لبن أو كيت عليه فامتلات ريحاً - : فَشَشْتَهَا أَفْشَاهَا فَشًّا: أي أخرجت ريحها منه، وقد انفسأ القربة: إذا ذهب ريحها.

وقوله: إذا كانوا لا يغنون أنفسهم.

أي: لا يكفونها، والغناء: الكفاية.

وقوله: ومن أجبرناه على النفقة تبعنا فيها العُقَّار.

العُقَّارُ: خيار المال من الضياع والنخيل ومتاع البيت، يقال: أنشدني عُقَّار هذه القصيدة: أي أنشدني خيار أبياتها. وعُقَّر الدار: أصلها، وعُقَّرها أيضاً. وأخبرني أبو الفضل المنذري عن ثعلب عن ابن الأعرابي قال: عُقَّارُ البيتِ ونَضْدَةٌ: متاعه الذي لا يتبدل إلا في الأعياد والحقوق الكبار، قال: ويقال: بيت حسن الأهرة والظَهْرَةَ والعُقَّارِ. وكلام العرب - في العُقَّار - ما وصفته. ولا أنكر أن يكون الشافعي أراد بقوله: بعنا فيها العُقَّار: أي الضياع والدور، دون متاع البيت، فإنه أشبه بكلام المفتين في هذا الباب.

وقوله: يكون الولد مع أمه لأن الأم أحنى عليه.

معناه: أشفق عليه وأعطف، والحُنُؤُ: الشفقة والعطف والحَدَبُ.

وقوله: والجواري إذا كانت لهن فَرَاهَةٌ وجمال وكمال.

معنى الفَرَاهَةُ ها هنا: الوَضَاءَةُ، سمعت بعض العرب يقول: فلانة أفره من فلانة، عنى به: صباحة وجهاً، وكذلك في الغلمان، فلان أفره غلماننا: أي أوضوهم وجهاً، وجَوَارٍ فُرَهَةٌ: إذا كن ملاحاً حسناً، ولم أرهم يستعملون هذه اللفظة في الحرائر، ويجوز أن يكون الإماء قد خصصن بهذا اللفظ كما خص البراذين والبغال والهجن - دون عراب الخيل - بالفاره والفرهة، لا يقال للفرس العربي: فَارَةٌ، ولكن يقال: جواد، وإنما يقال: بَرْدُونٌ فاره وبَغْلَةٌ فارهة.

والطعام الجَشِيبُ: الغليظ الذي لم يؤدم.

وقوله ﷺ: «إِذَا كَفَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ وَوَلِيَ حَرَّةً وَدُخَانَهُ فَلْيَدْعُهُ مَعَهُ فَلْيُجْلِسْهُ، فَإِنَّ أَبِي فَلْيُرَوِّغْ لَهُ لُقْمَةً».

قال أبو منصور: بلغني أن بعض من لا يعرف العربية سئل عن قوله «فَلْيُرَوِّغْ لَهُ» ذهب به إلى معنى الرَوَّغَان. ومعنى تَرَوِّغ اللقمة: ترويتها بالسمن أو بالدسم. قال أبو عمرو الشيباني: يقال للرجل إذا رَوَّى دَسْمَ الثريدة: قد سَغَسَغَهَا وَصَغَصَغَهَا وَسَغَبَلَهَا وَرَوَّغَهَا وَمَرَّغَهَا وَلَغَغَهَا وَمَغَمَغَهَا وَرَوَّلَهَا وَأَهْتَأَهَا وَمَرَّطَلَهَا. قال أبو منصور: وليس في هذه الحروف أعرف من رَوَّغَهَا، فأخطأ فيه هذا الرجل الخطأ الفاحش، وكان حقه - إذا لم يعرفه - ألا يتكلف تفسيره بما يشينه.

وقوله: إذا أكل التَّقِيَّ وألوان الدجاج.

أراد بِالنَّقِيِّ: الْحَوَارِيُّ، ومنه حديث النبي ﷺ: «يُخْشِرُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ كَقُرْصَةِ النَّقِيِّ، لَيْسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لِأَحَدٍ». العفراء: البيضاء ليست بشديدة البياض وقال:

يُطْعِمُ النَّاسَ إِذَا مَا أَمْحَلُوا      مَنْ نَقِيٍّ فَوْقَهُ أَدْمُهُ  
أي: من خبز محوّر.

وقوله: ولا يجعل على أمته خراجاً إلا أن تكون في عمل واصلٍ.

أراد بالخراج: ضريبة يضربها عليها لا يرضى منها بدونها كالضرائب المضروبة على أرض الخراج، والخراج أصله: الغلّة. والعمل الوَاصِبُ: الدائم، أراد: صناعة يَخْرُجُ منها على الدوام ما توفره على مالكها مثل: الخياطة والخرازة وغيرها.

وقوله: إذا أجذبت الأرض فلم يكن فيها مُتَعَلِّقٌ أَمْرٌ صَاحِبُ الماشية ببيعها أو ذبحها.

الغُلَقَةُ والعُزْوَةُ من الشجر: ما له أصل تَتَبَلَّغُ به المواشي في الجذوبة.

## كتاب القتل

### باب في الديات

قال الشافعي رحمه الله: إذا تكافأ الدمان من الأحرار المسلمين أو الأحرار المعاهدين . . . .

التكافؤ: الاستواء بالإسلام والحرية. والمعاهدون: هم أهل الذمة، والذمة يقال لها: العهد، ومنه قوله ﷺ: «لَا يُقْتَلُ مَرْءٌ مِنْ بَكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»: أي لا يقتل ذو ذمة من المعاهدين في ذمته: أي ما دام متمسكاً بدمته. والعهد أيضاً: الأمان، فيحتمل أن يكون معنى قوله ﷺ: «وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»: أي لا يقتل رجل من المشركين أو من إلى وقت معلوم ما دام في عهده أي في أيام عهده وأيام أمانه التي وُقِّتَ له، والأصل في هذا قوله جل ذكره: «وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ» [التوبة: ٦]، أي: استأمنك فأمنه. والذمة: هي الأمان أيضاً، ومنه قول النبي ﷺ: «يَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَذْنَاهُمْ»: أي بأمانهم. وأهل الذمة أومنوا على جزية يؤدونها، فيه سماوا: أهل الذمة. والمُعَاهَدُ: الذمّي، وهما سيان، إلا أن أحدهما

عَهْدُهُ إِلَى مَدَّة، وَعَهْدُ الْآخِرِ بِلَا مَدَّةٍ مَا أَدَى الْجِزْيَةَ .

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه قتل سبعة نفرٍ برجل، قتلوه غيلةً، وقال: لو تَمَّالاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم .

الغيلةُ: هي أن يُغتال الرجل فيُجَدَعُ بالشيء حتى يصير إلى موضع كَمَنَ له فيه الرجالُ فيُقتل . والفتكُ: أن يأتي الرجلُ الرجلَ - وهو غارٌّ مطمئن لا يعلم بمكان من قَصَدَ لقتله - حتى يفتكَّ به فيقتله . فإذا آمن رجلاً ثم قتله: فهو قتل العَدْرِ . فإذا أسر رجلاً ثم قدمه وقتله - وهو لا يدفع عن نفسه - فهو: قتل الصَّبْرِ .

وقوله: لو تَمَّالاً عليه أهل صنعاء: أي تظاهروا وتعاونوا واجتمعوا . والملاُ: الجماعة من أشرف الناس كلمتهم واحدة .

وقوله: ولو جرحه جراحات قلم يمت ولم يبرأ حتى عاد إليه فقتله، صارت الجراح نفساً .

أي: صار حُكْمُ الجراحات حكمَ الدم الواحد الموجب للدية الواحدة . والنفسُ ها هنا: الدَّم . والنفسُ: روح النفس الحية .

والنفسُ في كلام العرب على وجوه آخر: حكى ثعلب عن ابن الأعرابي أنه قال: النفس: الدم، والنفس: العين التي تصيب المَعِينِ، والنفس: قَدْرُ دَبْعَةٍ من القَرَطِ، والنفس: العظمة والكبر، والنفس: العزة، والنفس: الهمة، والنفس: الأنفة، والنفس: عين الشيء وكُنْهُهُ وجوهره، والنفس: الماء، ومنه قوله:

أَتَجْعَلُ النَّفْسَ الَّتِي تُدِيرُ فِي جِلْدِ شَاةٍ ثُمَّ لَا تَسِيرُ؟

قال: والنفس: العند، ومنه قول الله عز وجل: ﴿تَعَلَّمْ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمْ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [المائدة: ١١٦]، والنفس: الرُّوح، والنفس: العقل، قال: والنفس: الرُّوح، والنفس: الفَرْج من الكَرْب .

والعقل: الدية . والقود: أن يقتل الرجل بالرجل .

وقوله: انْبَحَقَّتْ عَيْنُهُ... .

أي: عَوْرَتْ، والْبَحَقُ: أسوأ العور .

وشُفِرا المرأة: إسْكَنَاهَا، وهما: حرفا مَشَقِّ فرجها، ويفترقان في أن الإسْكَنَيْنِ

هما ناحيتا الفرج، والشفران: طرفا الناحيتين. وأرى الشافعي رحمه الله أراد: ناحيته، لا طرفي ناحيته. وأما الركب: فهو أعلى الفرج. والذي يلي الشفرين: الأشعران.

وأما قول الله عز وجل: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨] الآية، فإن ابن عباس قال: العفو: أن يأخذ الدية. وهذا دليل على أنه أراد بقوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾: ولي الدم، لا القاتل. وأنه لم يرد بقوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ﴾: العفو عن الدم، وإنما أراد بالعفو: الدية التي جعلها الله عز وجل عفواً: أي فضلاً لولي الدم. ولا يجوز في تفسير هذه الآية غير ما قاله ابن عباس رضي الله عنه.

حدثنا محمد بن إسحاق قال: حدثنا المخزومي عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن مجاهد قال: سمعت ابن عباس يقول: كان القصاص في بني إسرائيل ولم يكن فيهم الدية، فقال الله تبارك وتعالى لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]، قال: فالعفو: أن يقبل الدية في العمد، ذلك تخفيف من ربكم مما كتب على من كان قبلكم، يطلب هذا بإحسان، ويؤدي هذا بإحسان.

قال أبو منصور: والعفو في اللغة: الفضل، والعرب تقول: عفا فلان بماله لفلان: أي أفضل له، وعفو العطاء: مالا يُجهد صاحبه، وعفو المال: ما يفضل عن حاجة صاحب المال.

والمعنى على ما تأول ابن عباس مجملاً في قوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾: أي ولي الدم الذي أخذ الدية بدل أخيه المقتول، وهو فضل جعله الله عز وجل لهذه الأمة عفواً منه وفضلاً، ولم يكن لأمة من الأمم قبلها، فأمر ولي الدم عند اختياره هذا العفو الذي جعل له - وهي الدية - أن يتبع بالمعروف: أي يطلبها بالمعروف، وأمر القاتل بأدائها إليه بإحسان، ثم قال الله جل ثناؤه: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾: أي أخذ ذلك المال الذي جعل بدل الدم: تخفيف عن هذه الأمة من ربكم وفضل خصها به ورحمة للقاتل في حقن دمه، ثم قال: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾: أي من قتل بعد أخذ الدية فله عذاب أليم.

ومعنى قوله عز وجل: ﴿مِنْ أَخِيهِ﴾: أي بدل أخيه، وهو كقولك: عرضت لفلان من حقه ثوباً: أي بدل حقه، ومثله قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً فِي

الأَرْضِ يَخْلُقُونَ﴾ [الزخرف: ٦٠]: أي لو نشاء لجعلنا بدلکم ملائكة في الأرض يخلقونکم فيها فيكونون فيها مکانکم .

وقال الشافعي في قوله: ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾: يعني من عفي له عن القصاص .

ومعنى قول الشافعي: أن الله عز وجل عفا لولي الدم عن القصاص شاء أو أبى، وجعل له - أخذ الدية، حتى يكون موافقاً لما تأوله ابن عباس في هذه الآية. والذي روي عن ابن عباس في تفسير هذه الآية صحيح من طريق النقل: رواه عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس .

قال أبو منصور: وهذه آية مشكّلة، وفسرها ابن عباس رضوان الله عليه وغيره من المفسرين على جهة التقريب وقدر أفهام من شاهدهم من أهل العصر - يعني أهل عصرهم - وأما أهل البيان، فإنهم لا يكادون يفهمون عنهم ما أوّمؤوا إليه حتى يزداد في البيان، وما رأيت أحداً فسّر وأوضح «من» في هذه الآية تفسير ابن عباس ما أوضحتها، فتأمله تجده كما بينته فإنه من أصعب معنى في مشكل القرآن. والله أعلم .

### باب الشجاج وما فيها

قال أبو منصور الأزهري رحمه الله: جملة ما أفسره في هذا الباب فهو من كتاب السنن للشافعي، ومما جمعه أبو عبيد للأصمعي وغيره، ومن كتاب شمر في غريب الحديث، ولم يفسر أحد منهما ما فسره شمر .

فأول الشجاج عندهم: الحارصة، وهي التي تحرّص الجلد - أي تشقه قليلاً - ومنه قيل: حرّص القصار الثوب، يقال لها: الحارصة، ويقال لباطن الجلد: الحارصيان - بالحاء لا غير - وهو فغليان من الحرّص: وهو الشق والقشر .

ثم: الدامعة: وهي التي تدمع بقطرة من دم .

ثم: الدامية: وهي أكثر من الدامعة .

ثم: الباضعة: وهي التي تشق اللحم، تبضعه بعد الجلد .

ثم: المتلاحمة: وهي التي أخذت في اللحم ولم تبلغ السّمحاق: قشرة رقيقة

بين اللحم والعظم .

قال ابن الأعرابي: ثم المُلْطَةُ: وهي التي تخرق اللحم حتى تدنو من العظم. وغيرُ ابن الأعرابي يقول: هي المِلْطَاةُ.

قال الشافعي رحمه الله: ثم المَوْضِحَةُ: وهي التي يكشط عنها ذلك القشر حتى يبدو وَضْحُ العظم. قال: وليس في شيء من الشجاج قصاص إلا في المَوْضِحَةِ، وأما غيرها من الشجاج ففيها الدية.

ثم بعد المَوْضِحَةِ: الهاشِمةُ: وهي التي تهشم العظم: أي تَفْتَهُ وتكسره.

وكان ابن الأعرابي يجعل بعد المَوْضِحَةِ: المُقْرِشَةُ، قال: وهي التي يصير منها في العظم صُدْيَعٌ مثل الشَعْر ويلمس باللسان لخفائه، قال: وَالْوَقْرُ: الهَزْمُ في العظم حتى يخالطه جوفه، قال: والهَزْمُ من أثر الحجر والعصا حتى يخالط المخ.

قال الشافعي وأبو عبيد: ثم بعد الهاشمة: المُنْقَلَةُ: وهي التي تَنْقَلُ منها فَرَأْسُ العظام، وهو: مَا رَقَّ منها.

ثم بعدها: الآمَةُ: وهي التي تبلغ أُمَّ الرَأْسِ، ويقال لها: المَأْمُومَةُ. قال ابن شَمِيلٍ: وأم الرَأْسِ: الخريطة التي فيها الدماغ.

وقال بعضهم: الدَّامِغَةُ: هي التي تخسف الدماغ ولا بقية لها، أي لا حياة بعدها.

قال أبو زيد: الشجاج تكون في الوجه والرأس، ولا تكون إلا فيهما.

قال عبد الوهاب بن جَنَبَةَ - رواه عنه شمر - : أهون الشجاج: المُنْتَبِرَةُ، وهي التي تَنْتَبِرُ وَلَا يخرج منها دم، وذلك إذا ورمت حتى يرى لها نَبْرَةً كأنها بَعْرَةٌ، والنَّبْرَةُ: الورمة.

وقال ابن الأعرابي: حَجَجْتُ الشجَّةَ: سبرتها وقستها. وقال ابن شميل: الحَجَجُ: أن يَفْلُقَ الهامة فينظر هل فيها وَكْسٌ أو دم، والوَكَسُ: أن يقع في أم الرأس دم أو عظام أو يصيبها عَنَتٌ. وأنشد ابن السكيت: .

يَحُجُّ مَأْمُومَةً فِي قَعْرِهَا لَجَفٌ فَاسْتُ الطَّبِيبُ قَذَاهَا كَالْمَغَارِيدِ

اللَّجَفُ: شبه الغار، يقال: لَجَفَ فلان في حفر البئر: إذا أخذ يميناً وشمالاً، المَغَارِيدُ: صغار الكمأة، يقول: إذا عالجه الطبيب أحدث من هولها. ويقال: سَلَعَتْهُ

قال شمر: إذا تَشَطَّتِ العظام في اللحم: فذلك الخَلَصُ، قال: وذلك في قصب العظام في اليد والرجل، يقال: خَلَصَ العظمُ يَخْلَصُ خَلْصاً: إذا بَرِيَءَ وفي خَلَلِه شيء من اللُّحْمِ، قال: وإذا سمع صاحب الآمَّة الرَعْدَ أو الطَّخْنَ فَرِيحَ إلى الأرض: أي لزق بها، وقد فَرَخَ يَفْرُخُ فَرِخاً، قال: ويقال: فَلَجَّتُهُ وفَقَّحْتُهُ وَسَلَعْتُهُ وفلَعته: إذا أوضحته.

قال أبو منصور: والقصاصُ مأخوذ من القص: وهو القطع، ويقال: أَقَصَّ الحاكم فلاناً من قاتل وليه فَأَقْتَصَّ منه، ويقال للمقراض: مَقَصَّ، وقَاَصَصْتُ فلاناً من حقه: إذا قطعت له من مالك مثل حقه، ووضع القصاص موضع المماثلة.  
القود مأخوذ من: قَوَدِ المستقيد القاتل بحبل وغيره إلى القتل.

وقيل لدبة الجوارح والأعضاء: أَرَشُ، يقال ذلك لما قل منها وكثر. وأصله من: التَّأْرِيشِ: وهو التَّحْرِيشُ، ويقال له: التَّذْرُ أيضاً، يقال: نَذَرُ هذه الشجة كذا وكذا بغيراً: أي أَرَشُ ديتها، وهو معروف في كلام العرب، وقد قاله الشافعي رحمه الله في كتاب جراح العمدة.

قال الشافعي: وإن قلع سنَّ من قد تُغَرَ قلع سنه.

أراد الشافعي بقوله: قد تُغَرَ سنه: أي سقطت روضعه ثم نبتت فقلعت. قال أبو زيد: يقال للصبى إذا سقطت روضعه: قد تُغَرَ، فهو مَثْغُورٌ، فإذا نبتت أسنانه بعدها قيل: أَثْغَرَ وَاثْغَرَ - لغتان -. وقيل للموضع المخوف بينك وبين العدو: تُغَرَ، لأنه كالثُلْمَةِ بينك وبينه ومنه يهجم عليك العدو. وَثْغَرْتُ سنَّهُ، فهو مَثْغُورٌ: إذا كَسَرْتُ سنَّهُ.

قال: ولا يقاد إلا بحديد حاد.

أي: بحديد ذي حَدِّ رقيق، ولا يقادُ بحديد كليل لا حَدَّ له فيكون تعذيباً.

### باب أسنان الإبل المغلظة والعمد

وقد ذكرنا تفسير أسنان الإبل في كتاب الزكاة بما يكتفى به عن إعادته هنا.  
والخَلْفَةُ: الحامل من الإبل، وجمعها: مَخَاضٌ، كما تجمع المرأة: بالنساء، وهو من غير لفظها.

## باب أسنان الخطأ وتقويمها وديات النفوس والجراح وغيرها

وُثْرَةُ النَّحْرِ: نُقْرَتُهُ وَوَقْبَتُهُ التي في وسطه .

وقوله: إذا رأيتَه يتبع الشخص بصره وَيَطْرُفُ .

يقال: طَرَفَ الرَّجْلُ يَطْرِفُ طَرْفًا: إذا جَلَى بصره للنظر، وَالطَّرْفُ: النظر، ومنه

قوله:

تَحَسَّبُ الطَّرْفَ عَلَيْهَا نَجْدَةً يَا لَقَوْمِي لِلشَّبَابِ الْمُسْبِكِ

يقول: يشتد عليها النظر لِتُرْفَتِهَا وفتور في عينيها. والنجدة: الشدة، في هذا

البيت .

وجفون العين: التي تنطبق على الحدقة. وأشفار العيون واحدها: سُفْرٌ: وهو

حَزَفُ الجفن. وَالْهَدْبُ وَالْهَدْبُ: الشعر النابت على الشفْر.

قال: وفي الأنف - إذا أوعى مَارِنُهُ - الدية .

فَالْمَارِنُ: ما لان من لحم الأنف دون القصبه التي في أعلاه. ومعنى أُوْعِيَ: أي

استؤصل قطعه، وكذلك: أُوْعِيَ وَاسْتُوْعِبَ وَاسْتُوْعِيَ، كل ذلك حَسَنٌ جيد .

ولكل إنسان ثِنِيَّتَانِ في مقدم فيه، ثم رَبَاعِيَّتَانِ تليهما، ثم نابان تليان الرَّبَاعِيَّتَيْنِ،

ثم الأضراس بعدها .

قال الشافعي رحمه الله: وَقَدَمُ الأعرج وَيَدُ الأعْصَمِ - إذا كانتا سالمتين - فيهما

الدية .

قال ابن الأعرابي: الأعْصَمُ: اعوجاج الرُّشْغ من اليد، وقال غيره: هو انتشار

الرُّشْغ، والمعنيان متقاربان. والرُّشْغ: مفصل ما بين الكف والساعد، وقال امرؤ

القيس: .

أَيَا هِنْدُ لَا تَنْكِحِي بُوَهَةَ      عَلِيَهُ عَقِيْقَتُهُ أَحْسَبَا

مُرْسَعَةٌ وَسَطَ أَرْبَاعِهِ      بِهِ عَسَمٌ يَبْتَغِي أَرْبَابَا

لِيَجْعَلَ فِي رِجْلِهِ كَعْبَهَا      حِذَارَ الْمَيِّتَةِ أَنْ يَعْطَبَا

والحلمة من الرجل والمرأة: الهَيْئَةُ الشاخصة من تُدِي المرأة وتُنْدُوهُ الرجل.  
وَاللُّوْعَةُ: السواد حول الحلمة، وجمعها: أَلْوَاغٌ.

واستشحاف الأذنين: يسهما وقلة مائهما، مأخوذ من: حَسَفَ التمر، وهو سَرَادُهُ الذي يبس على الشجر قبل إدراكه، فلا يكون فيه لحم ولا له طعم.

والعين القائمة: التي بياضها وسوادها صافيان، غير أن صاحبها لا يبصر بها.

قال: وإن جُبِرَ فانجبر معيياً بِعُجْرٍ أو عرج....

فالعُجْر: تعقد وزيادة يظهر في موضع الكسر، واحدها: عُجْرَةٌ، وعُجْرَةُ السَّرَّةِ:

نتوء فيه، وتعجرت العروق: إذا نتأت. وقال أبو عبيد: العُجْرُ: العروق المتعقدة.

وقال ابن الأعرابي: العُجْرَةُ: نُفْحَةٌ في الظهر، فإذا كانت في السَّرَّةِ: فهي بُجْرَةٌ، قال:

ثم تُنْقَلُ إلى الهموم والأجزان. ومنه قول عليّ كرم الله وجهه (لما طاف ليلة وقعة

الجمل على القتلى فوقف على طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه وبكى، ثم قال: عَزَّ

عليّ أبا محمد أن أراك مغفراً تحت نجوم السماء) إلى من أشكو عُجْرِي وَبُجْرِي؟ أي

همومي وأحزاني. وقال الأصمعي: العُجْرَةُ: الشيء الذي يجتمع في الجسد كالسَّلْعَةِ،

والبُجْرَةُ: نحوها.

واصطدام الركابين: أن يلتقيا في حُمُوءِ الركنض فيصدم كل واحد منهما صاحبه،

فربما ماتا ودواؤبهما من ذلك. وأصل الصَّدْم: الضرب الشديد.

والعَقْل: الدية، وكانوا يؤدون - في الدية - الإبل، وجاء حكم الإسلام بها فقبل

للدية: عقل، لأن الذي يؤديها يَعْقُلُهَا بِفَنَاءِ المقتول. ويقال: عَقَلْتُ فلاناً: إذا أعطيته

دبته، وعَقَلْتُ عن فلان: إذا غَرِمْتُ عنه دية جنائته، فيقال للذي يدفع الدية: عَاقِلٌ،

لِعَقْلِهِ الإِبْلَ بالعَقْل: وهي الجبال التي تشنى بها أيديها، وجمع العَاقِلِ: عَاقِلَةٌ، ثم

عَوَاقِلُ: جمع الجمع. والمَعَاقِلُ: الدِّيَات أيضاً، وبنو فلان على مَعَاقِلِهِم الأُولَى: أي

على ما كانوا يؤدون قديماً.

قال الشافعي: ولا يعقل الحلفاء إلا أن يكون مضى بذلك خبر.

والحلفاء: هم الذين تعاقدوا على التناصر والتماؤ على من خالفهم وقد فسرت

لك حلف المطيِّبين وحلف الأحلاف فيما تقدم. وكان الناس توارثوا بالحلف والنصرة،

ثم نسخ ذلك بالمواريث.

قال: ولو وضع حجراً في أرض، فمر به رجل فتعقل به.. أي: عثر به فسقط إلى الأرض، ومنه: الاعتقال بالرحل في باب الصرع.

وفي الحديث أن حَمَلُ بِنِ مَالِكٍ قال للنبي ﷺ: إني كنت بين جارتين لي فضربت إحداهما الأخرى بِمَشْطَحٍ فَأَلْقَتْ جَنِيناً مَيْتاً وماتت، ففضى رسول الله ﷺ بدية المقتولة على عاقلة القاتلة، وجَعَلَ في الجنين غُرَّةً: عبداً أو أمة.

فأما المَشْطَحُ: فهو عود من عيدان الخبء والفُسْطَاط. وأما الغُرَّةُ: فإنه عبد أو أمة، قيل لكل واحد منهما: غُرَّةٌ، لأن غرة كل شيء: خياره، ويقال للفرس أيضاً: غُرَّةٌ، لأنه خير مال الرجل. وقوله: بين جَارَتَيْنِ: أي بين ضَرَّتَيْنِ.

وفي حديث آخر: أن امرأة ضُرِبَتْ فَأَمْلَصَتْ ولدها. معناه: أنها أزلقت فأسقطته، وكل ما زلت من يدك فقد مَلَصَ.

قوله: وإن استَهَلَّ الولد حين يسقط.

أي: صرخ وصاح ورفع صوته، فقد تم عقله.

### باب في القسامة

يقال: قُتِلَ فُلَانٌ بِالْقَسَامَةِ، وَوُدِيَ بِالْقَسَامَةِ: وذلك إذا اجتمعت الجماعة من أهل القتل فادعوا قَبْلَ رجل أنه قتل صاحبهم، ومعهم دلائل دون البينة، فحلفوا خمسين يمينا: أن المدعى عليه قتل صاحبهم. فهؤلاء الذين يقسمون على دعواهم: هم القَسَامَةُ، سموا: قَسَامَةً بالاسم الذي أقيم مقام المصدر، من أَقَسَمَ إِقْسَاماً وَقَسَمَ وَقَسَامَةً.

وفي حديث حُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِذَا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ».

أي: يُعْلَمُوا بنقضنا العهد بيننا وبينهم واقتبالنا الحرب معهم، يقال: آذنته بكذا: أي أعلمته.

واللُّوْثُ: البينة الضعيفة غير الكاملة، ومنه قيل للرجل الضعيف العقل: أَلُوْثٌ، وفيه لُوْثَةٌ: أي حماقة. والوَلُوْثُ: العهد الضعيف أيضاً، ومنه قولهم: وَلَكُنَّا السَّمَاءَ وَلُثْنَا: أي أمطرتنا مطراً ضعيفاً.

وقتل الخطأ مأخوذ من: أَخْطَأَ يُخْطِئُ إِخْطَاءً وَخَطَأً - مهموز مقصور - : إذا لم يتعمد الجناية. فإن تعمد الإثم قيل: خَطِئَ يَخْطِئُ خِطْئًا. وأما الخطأ - بفتح الخاء - فإنه اسم وضع موضع المصدر. قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١]، فهذا هو العمد، وقال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً﴾ [النساء: ٩٢]. فهذا من أخطأ، وأحدهما ضد الآخر. والخطاىء: المذنب، والمخطىء: الذي لم يُصَبَّ.

### باب قتال أهل البغي

ذَكَرَ قول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].  
قال: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ﴾ ثم قال: ﴿اقْتَتَلُوا﴾ ولم يقل اقتتلتا، ولو قاله لكان جائزاً لأن كل طائفة منهما: جماعة.

وقوله: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى﴾: أي اعتدت وجارت، والبغى: الظلم، والباغية: التي تعدل عن الحق وما عليه أئمة المسلمين وجماعتهم. ويقال: بَغَى الجرح: إذا ترامى إلى فساد، وبَغَتِ المرأة: إذا فجرت، والبغى: الفاجرة.  
﴿حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾: ترجع إلى أمر الله.  
وقوله تعالى: ﴿وَأَقْسِطُوا﴾: أي اعدلوا، يقال: أَقْسَطَ فهو مُقْسِطٌ: إذا عدل، وقَسَطَ فهو قَاسِطٌ: إذا جار.

قال الشافعي: ولم يذكر الله عز وجل في ذلك تَبَاعَةً في دم ولا مال.

أي: مطالبة واستدراكاً. وكذلك قوله: ﴿فَاتَّبَاعِ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨] أي مطالبة بالمعروف. والتَّبَاعَةُ: الاسم من الاتباع.

وقوله: وما حَوَّزُوا في البغي من مال رد على صاحبه إذا وجد بعينه.

حَوَّزُوا: أي جمعوا وقبضوا عليه بعينه.

وقوله: «عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ أَلَّا يَحْقُهَا». أي: أمسكوها ومنعوها.

واعترضتم بحبل الله: أي تمسكت به.

وقوله:

أَلَا يَا أَصْبِحِينَ قَبْلَ نَائِرَةِ الْفَجْرِ .....

أي: اسقينا الصُّبُوح من خمر أو لبن، يقال: صَبَحْتُهُ أَصْبَحَهُ: إذا سقيته. ونَائِرَةُ الفجر: ضوؤه وانفلاقه وهو: التَّنْوِيرُ أيضاً. يقال: نَارَ وَأَنَارَ وَاسْتَنَارَ. بمعنى واحد.

وقوله:

كِرَامٌ عَلَى الْعَزَاءِ فِي سَاعَةِ الْعُسْرِ .....

العزء: شدة الزمان والمحل. واستعزَّ بالرجل: إذا ثقل عند الموت.

وقوله:

... مَا كَانَ فِينَا بَقِيَّةٌ .....

أي: قوة، ويجوز أن يكون أراد: ما بقي لهم جماعة يمنع مثلها العدو. وقوله عز وجل: ﴿أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ﴾ [هود: ١١٦]، قيل: أولو دين وطاعة، وقيل: أولو عقل وتمييز.

وقوله: نَابَذُوا الْإِمَامَ الْعَادِلَ ...

أي: خالفوه وشاقوه وانتبذوا ناحية عنه، يقال: جلست نَبْدَةً وَنُبْدَةً: أي ناحية.

وقوله: وَيُسْأَلُونَ - يَعْنِي أَهْلَ الْبَغْيِ - مَا نَقَمُوا؟، فإن ذكروا مَظْلَمَةً بَيْنَهُ رُدَّتْ.

مَا نَقَمُوا كَقَوْلِكَ: مَا غَبِنُوا وَمَا سَخَطُوا وَمَا كَرِهُوا، ومعناه: المبالغة في الكراهة. وَالْمَظْلَمَةُ وَالظُّلْمَةُ وَالظُّلْمُ: واحد.

قال: وَنَادَى مَنَادٍ عَلِيًّا: أَلَا لَا يُتَّبَعُ مُدْبِرٌ وَلَا يُدْفَقُ عَلَى جَرِيحٍ.

أي: لا يجهز على جريح ولا يتمم بالقتل، يقال: دَفَقْتُ عَلَى الْجَرِيحِ: إذا عجلت قتله، وكذلك: أَجْهَزْتُ عَلَيْهِ، ورجل خفيف ذَفِيفٌ: أي سريع، وكذلك: فَرَسٌ جَهِيْزٌ: أي سريع العدو، وكل ذلك من الإسراع والتعجيل.

قال: وَمَعَاوِيَةَ يِقَاتِلُ جَادًّا فِي أَيَّامِهِ.

أي: مُجِدِّدًا مَجْتَهِدًا. يقال: جَادٌّ وَمُجِدِّدٌ، بمعنى واحد.

وقوله: أَوْ مُنْتَصَفًا.

أي: يَفْعَلُ كَمَا يَفْعَلُ بِهِ وَيُنَالُ مِنْ جَيْشِ عَلِيٍّ مَا يَنَالُونَ مِنْهُ وَمَنْ جَيْشِهِ.

أو مُسْتَعْلِيًّا . . . .

أي: عَالِيًّا.

## باب في الردة والكفر وألفاظها

قال أبو منصور: الإلحاد: الميل عن طريق الإسلام، قال الله عز وجل: ﴿وَدَّزُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ [الأعراف: ١٨٠]: أي يجورون ويعدلون، وذلك مثل ما روي عن الكفار أنهم قالوا في قول الله عز وجل: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾ [الإسراء: ١١٠] جاء في التفسير: أن العرب لما سمعت ذكر الرحمن قالوا: أيدعوننا إلى اثنين: إلى الله وإلى الرحمن؟ واسم الرحمن في الكتب الأول المنزلة على الأنبياء، فأعلم الله عز وجل أن دُعَاءَهُم في الرحمن ودعَاءَهُم الله يرجعان إلى الواحد جل جلاله، فقال: ﴿أَيُّمَا مَا تَدْعُوا﴾ معناه: أي أسماء الله تدعوا ﴿فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾.

وملحدو زماننا هذا: هؤلاء الذين تلقبوا بالباطنية وادعوا أن للقرآن ظاهراً وباطناً وأن علم الباطن فيه معهم، فأحالوا شرائع الإسلام بما تأولوا فيها من الباطن الذي يخالف ظاهر العربية التي نزل بها القرآن. وكل باطن يدعيه مدع في كتاب الله عز وجل - يخالف ظاهر كلام العرب الذين خوطبوا به - فهو باطل، لأنه إذا جاز لهم أن يدعوا فيه باطناً خلاف الظاهر، جاز لغيرهم ذلك، وهو إبطال للأصل. وإنما زاغوا عن إنكار القرآن ولاذوا بالباطن الذي تألوه ليغروا به الغرّ الجاهل ولئلا يُنْسَبُوا إلى التعطيل والزندقة.

يقال: لَحَدَّ الرَّجُلُ وَاللَّحْدَ: إذا حاد عن القصد. وكان الأَحْمَرُ - فيما روى عنه أبو عبيد - يفرق بينهما ويقول: أَلَحَدْتُ مَارَيْتُ وجادلت، وَلَحَدْتُ: جُرْتُ، وَاللَّحَادُ فِي الْحَرَمِ: استحلال حرمة. وقال شمر: اللَّحْدُ وَاللُّحْدُ: حَرْفُ الشَّيْءِ وَنَاحِيَتَهُ، وَأَنشَدَ لِلعِجَاجِ.

قَلْتَانِ فِي لَحْدِي صَفَا مُنْقُورِ

وقال ابن الأعرابي: قَبْرٌ مُلْحَدٌ وَمُلْحُودٌ: إذا كان خلاف الضريح، وأنشد

للأخطل:

أَمَا يَزِيدُ فَإِنِّي لَسْتُ نَاسِيَهُ حَتَّى يُغَيِّبَنِي فِي الرَّمْسِ مُلْحُودُ

أي: حتى يغيبني في التراب قبر ملحود. قال الفراء: رَكِيَّةٌ لَحُودٌ: أي زُوراء ممالاة عن جُولِ الرَكِيَّةِ. ويقال: اتَّحَدَ الرَّجُلُ إِلَى كَذَا: إذا التَّجَأَ إِلَيْهِ، والمَلْجَأُ يقال له: الْمُتَّحِدُ.

وأما الكفر فله وجوه، وأصله مأخوذ من: كَفَرْتُ الشَّيْءَ: إذا غَطَيْتَهُ، ومنه قيل لليل: كافر، لأنه يستر الأشياء بظلمته، وقيل للذي لبس درعاً ولبس فوقه درعاً ولبس فوقه ثوباً: كافر، لأنه غطى درعه بالذي لبسه فوقها، وفلان كفر نعمة الله: إذا سترها فلم يشكرها.

وقال بعض أهل العلم: الكفر على أربعة أوجه: كفر إنكار، وكفر جحود، وكفر معاندة، وكفر نفاق. وهذه الوجوه الأربعة من لقي الله بواحد منها لم يغفر له.

فأما كفر الإنكار: فهو أن ينكر بقلبه ولسانه، ولا يعرف ما يُذكر له من التوحيد، كما قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْتَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٦]: أي كفروا بتوحيد الله وأنكروا معرفته.

وأما كفر الجحود: فإنه يعرف بقلبه ولا يقر بلسانه، فهذا: كُفِرَ جاحد، ككفر إبليس، وما روي عن أمية بن أبي الصَّلْتِ، وبلَعَمَ بن باعورا.

وكفر المعاندة: هو أن يعرف بقلبه ويقر بلسانه ويأبى أن يقبل الإيمان، ككفر أبي طالب، فإنه قيل فيه: آمَنَ شَعْرُهُ وَكَفَرَ قَلْبُهُ: أي كفر هو، مثل قوله:

وَلَقَدْ عَلِمْتُ بِأَنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ مِنْ خَيْرِ أَدْيَانِ الْبَرِيَّةِ دِينَا  
لَوْلَا الْمَلَأَةُ أَوْ حَذَارُ مَسْبَةِ لَوَجَدْتَنِي سَمْحاً بِذَلِكَ مُبِينَا

وأما كفر النفاق: فأن يقر بلسانه ويكفر بقلبه، ككفر المنافقين.

قال أبو منصور الأزهري: ويكون الكفر بمعنى: البراءة كقول الله عز وجل - حكاية عن الشيطان -: ﴿إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ﴾ [إبراهيم: ٢٢]: أي تبرأت.

وأما الكفر الذي هو دون ما فسرنا: فالرجل يقر بالتوحيد والنبوة ويعتقدهما، وهو مع ذلك يعمل أعمالاً بغير ما أنزل الله: من السعي في الأرض بالفساد، وقتل النفس المحرمة، وركوب الفواحش ومنازعة الأمر أهله، وشق عصا المسلمين، والقول في القرآن وصفات الله تعالى بخلاف ما عليه أئمة المسلمين وأعلام الهدى والراسخون

في العلم بالتأويلات المستكرهه واعتماد المراء والجدل. وأقصرُ قولِي فيهم على هذا المقدار وأكلَ أمرهم إلى الله عز وجل.

وأما كفر الذي يعطل الربوبية وينكر الخالق - سبحانه وتعالى عما قالوا - فإنه يسمى دَهْرِيًّا ومُلْحِداً، وإذا أرادوا معنى السَّنِّ قالوا: دُهْرِيٌّ. والذي يقول الناس: زَنْدِيقٌ، فإن أحمد بن يحيى زعم أن العرب لا تعرفه، وقال: زَنْدِيقٌ وَزَنْدِيقِيٌّ: إذا كان بخيلاً. وروي عن عطاء أنه قال: كُفِّرَ دون كفر، وفسق دون فسق، وظلم دون ظلم. وهو كما قال.

قال الشافعي: ولا يسيبي للمرتدين ذرية.

يعني: صغار أولادهم. واختلف أهل العربية في تسميتهم: ذُرِّيَّةٌ، فقال بعضهم: أصلها ذُرْمِيَّةٌ، فترك فيها الميم، وقال بعضهم: أصلها: فُغْلِيَّةٌ من الدَّرِّ، لأن الله تعالى أخرج الخلق من صلب آدم كالدَّرِّ ﴿وَأَشْهَدُهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ؟ قَالُوا: بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢]. وقال بعض النحويين: ذرية كان في الأصل: ذُورَةٌ على وزن فُغْلُوَّةٌ، ولكن التضعيف لما كثر أبدلوا من الراء الأخيرة ياء، فصارت: ذُورِيَّةٌ، ثم أدغمت الواو في الياء فصارت: ذُرِّيَّةٌ.

## ما جاء في الحدود

قال الشافعي: إذا زنى وهو بكر - وكان نَضْوَ الخَلْق - ضرب بإثْكَالِ النخل، اتباعاً لفعل النبي ﷺ.

الأزهري قال: الإثْكَالُ والأثْكَالُ، والعُنْكَالُ والعُنْكَالُ: هو العُرْجُونُ الذي فيه أغصان الشماريخ التي عليها البُسْرُ والتمر، قال النبي ﷺ: «خُذُوا لَهُ عُنْكَالاً فِيهِ مائَةٌ شِمْرَاخٍ فَاضْرِبُوهُ بِهَا» والجُدْمُورُ والعُرْجُونُ والإِهَانُ: أصل عودها الذي يستقُوس إذا عَتَقَ، يشبه به الهلال إذا دق. والمُتَعَنِّكِلُ: العَدَقُ ذو العَنَّاكِلِ.

فأما المَتِيخَةُ التي جاءت في الحديث أنه ضرب سكران بها، فإن أحمد بن يحيى ثعلباً روى عنه أنه روى عن أبي زيد أنه قال: يقال للعصا: المَتِيخَةُ والمِيتِيخَةُ والمَتِيخَةُ، ومن رواها المَتِيخَةُ: فقد صَحَّفَ.

قال أبو منصور: وسمعت العرب تقول للسوط المَلْوِيَّ من القَدِّ: عصا، وربما سماوا السيف عصا، ويقولون: عَصَيْتُ بالسيف: أي ضربت به. وأثبت لنا عن أبي

عبيد عن الكسائي قال: عَصَوْتُهُ بِالْعَصَا، يعني: ضربته بها، قال: وكرهها بعضهم وقال: عَصَيْتُ بِالْعَصَا، حتى قالوها في السيف تشبيهاً بالعصا، وقال جرير:

تَصَفُّ الشُّيُوفُ وَغَيْرُكُمْ يَعْصَى بِهَا يَا ابْنَ الْقِيُونَ وَذَاكَ فِعْلُ الصَّيْقَلِ  
وقال النبي ﷺ: «إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدَكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُتْرَبْ».

معنى التَّشْرِيبِ: التفريع والتويخ.

وقال النبي ﷺ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ».

أراد: ثمر نخلة غير محرزة بحائط حصين. وكَثُرَ النَّخْلُ: جُمَارُهُ، وهو: الْجَذْبُ أيضاً. وَحَرِيْسَةُ الْجَبَلِ: ما سُرِقَ من سارحة ترعى في الجبل، وَالْمُخْتَرِسُ: السَّارِقُ، وهي الْحَرَائِسُ: للشاء المسروقة.

وقوله: قطعت يده ثم حُسِمَتْ.

أي: كويت بالنار حتى ينقطع الدم، وأصل الحسم: القطع ومنه قول الله عز وجل: «سَبَعٌ لَبِالٍ وَثَمَانِيَةٌ أَيَّامٍ حُسُومًا» [الحاقة: ٧]: أي متتابعة كما يُتَابَعُ الكَيُّ على المقطوع حتى يُحْسَمَ الدم. وبعضهم يقول: إن معنى الحسوم أنها تَحْسُمُهُمْ وتُفْنِيهِمْ وتقطع دابرتهم. وسيف حُسام: أي قاطع.

وروى الشافعي عن النبي ﷺ أنه أتته بشارب فقال: «اضْرُبُوهُ» ثم قال: «بَكْتُوهُ».

قال الأزهري: التبكيت: أن يقال في وجهه بما يكرهه من الكلام ويُقَرَّعُ بأبلغ لوم وتأنيب.

أَجْهَضَتْ: أي أزلقت وأسقطت. وذو بطنها: حَمْلُهَا.

قال وأرسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى امرأة فأجهضت ذا بطنها.

وقال: وإذا كانت برجل سلعة فأمر السلطان بقطعها فعليه القود في المكروه.

السَّلْعَةُ: نَبْرَةٌ تَنْتَبِرُ - كَالْبَعْرَةِ وَأَكْبَرُ مِنْهَا - فِي رَأْسِ الْإِنْسَانِ وَجَسَدِهِ. وَأَمَّا السَّلْعَةُ

- بفتح السين - فهي الشجة.

وَالْأَغْلَفُ وَالْأَعْرَمُ وَالْأَغْرَلُ وَالْأَزْغَلُ: الْأَقْلَفُ الَّذِي لَمْ يَخْتَنِ، وَالْجَمِيعُ: غُلْفٌ

وَعَرْمٌ وَغَرْلٌ وَرُغْلٌ وَقُلْفٌ.

ويقال: عُذِرَ الْغَلَامُ، فهو مَعْدُورٌ، ويقال: أَعْدِرَ، فهو مُعْدَرٌ: إِذَا خُتِنَ، ويقال:

خُفِضَتِ الجاريةُ، فهي مَخْفُوضَةٌ، والخَفْضُ: الخَتَانُ، والخَافِضَةُ: الخَتَّانَةُ، والخَفْضُ: الانحطاط بعد العُلُوِّ، والخَفْضُ: العيش الطيب والمُقام في الرفاهية، وقوم خافضون: إذا كانوا في دعة غيرَ مسافرين. وقال النبي ﷺ: «إِذَا خَفِضَتِ فَأَسْمِيَّ، فَإِنَّهُ أَسْرَى لِلْوَجْهِ»: أي أَكْشَفُ وَأَنَوَّرُ.

ويقال للغلام - إذا اشتكى حلقه فغمزت لحمه في لهاته -: قد عُدِرَ فهو معذور، وذلك الوجع يقال له: العُدْرَةُ. وعُدْرَةُ الغلام: قُلْفَتُهُ. وللجارية عُدْرَتَانِ: إحداهما: ما تقطعه الحافضة من نواتها، والأخرى: موضع الخاتم من البكر. والدَّغْرُ: غمز حلق المعذور وهو: الإغلاقُ أيضاً، وقد جاء في الحديث، وهما شيء واحد.

قال: وإذا أصاب أهلُ الرِّدَّةِ من المسلمين .. على نَائِرَةٍ .. ضمنوا ما أصابوا .. والنَّائِرَةُ: العداوة، وهي الوَثْرُ والدَّغْتُ والحَسِيفَةُ والحَسِيكَةُ والضَّبَّةُ والكَنِيفَةُ. ويقال: جَمَلٌ صَوْلٌ وجمالٌ صَوْلٌ، لفظ الواحد سواء: إذا كان يصول على الناس فيأكلهم. وهذا كما يقال: رجل زَوْرٌ ورجال زَوْرٌ.

وقال النبي ﷺ: لرجل عض يد رجل فانتزع يده فسقطت ثَنِيَّتُهُ: «أَبَدَعُ يَدَهُ فِي فَيْكٍ تَقْضِمُهَا كَأَنَّهَا فِي فِي فَحَلٍ؟».

القَضْمُ: العض بالثنايا، فإذا كان بأقصى الأضراس فهو: خَضْمٌ، يقال: قَضَمَ يَقْضِمُ قَضْماً، وخَضَمَ يَخْضِمُ خَضْماً.

قال الشافعي: فإن عض قفاه فلم تنله يده فنتر رأسه من فيه نتره ..

أي: انتزعه وسله. والعرب تقول: ضَرَبَ هَبْرٌ، وَطَعَنُ نَثْرٌ، وَرَمَى سَعْرٌ. قال ابن السكيت: معنى النَّثْرُ: أن يختلسه اختلاساً، قال: والهبر: أن يلقي قطعة من اللحم بالسيف إذا ضربه بها.

قال: فإن بَعَجَ بطنه بسكين.

أي: شقه بها، والبَعِيجُ: المشقوق، وقد تَبَعَجَ وَتَبَرَّلَ: إذا تَشَقَّقَ.

وقال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه - في الذي قتل رجلاً وادعى أنه وجده يزني بامرأته -: إن جاء بأربعة شهداء وإلا فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ.

يقول: إن أقام بينة على ما ادعى من زناه بها، وإلا سلم إلى ولي المقتول. قال ابن الأعرابي في قوله: وإلا فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ: أي يسلم إلى ولي المقتول في حبل قُلْدَهُ

وقيدَ فيه إلى الولي حتى يقتص منه . وأصل الرُّمَّة: الحبل البالي يقلد بها البعير، ثم صار مثلاً للشيء يدفع بأصله وكليته، ومنه قول ذي الرُّمَّة - وبها سمي: ذا الرُّمَّة - .

أشَعَتْ مَضْرُوبَ الْفَقَا مَوْثُودٍ فِيهِ بِقَايَا رُمَّةِ التَّقْلِيدِ  
قال: ونظر النبي ﷺ إلى رجل قد وضع عينه على ثقب باب دار وفي يده مَدْرَى  
يحك بها رأسه . . .

والمَدْرَى: الحديدة التي يُدْرَى بها الشَّعْر: أي يسوى ويُلوَى بها الشَّعْر ويحك بها الرأس أيضاً، ويشبه بها قرن البقرة الوحشية، ويقال لها: مَدْرِيَّةٌ، قال الشاعر.

تَتَّقِي الرِّيْحَ بِمَدْرِيَّةٍ كَالْحَمَالِيحِ بِأَيْدِي التَّلَامِ  
الحماليج: منافخ الصاغة .

وقال النبي ﷺ: «البئرُ جُبَارٌ، والمَعْدُنُ جُبَارٌ، والعَجْمَاءُ جِرْحَاهَا جُبَارٌ» .

فأما البئر: فهي الرُّكِيَّةُ العَادِيَّةُ بالفلاة، يطيح فيها الإنسان يموت فدمه هَدَرٌ باطل . وكذلك المَعْدِنُ: ينهار على حافره فيقتله فدمه هدر . والعَجْمَاءُ: البهيمة تنفلت فتصيب إنساناً في انفلاتها فتقتله، فدمه هَدْرٌ .

والتَّفَشُّ - بتحريك الفاء -: أن ينتشر الإبل بالليل فترعى، وربما رعت مزارع الناس فأفسدتها، وقد أَنْفَشْتَهَا: إذا أرسلتها ليلاً ترعى، وهي: إبل نَفَّاشٌ، قال الله عز وجل: ﴿إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾ [الأنبياء: ٧٨]: أي رعت في الحرث ليلاً . وأما التَّفَشُّ - ساكن الفاء فهو نفس الصوف .

## ما جاء في الجهاد

قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦] .

أي: ذكره لكم . وإنما كرهوه على جهة غليظه عليهم ومشقته، لا أنهم كرهوا فرض الله عز وجل . وهو: الكُرْهُ والكرَاهة والكَرَاهِيَّةُ .

قال الشافعي في كتاب الجزية: وليس للإمام أن يُجَمِّرَ الغَزِيَّ، فإن جَمَّرَهُم فقد أساء، ويجوز لكلهم خلافه والرجوع .

وأخبرني المنذري عن الصيداوي عن الرياشي قال: إذا حبس الجيش عن النساء فقد جُمروا، وأنشد:

وَإِنَّكَ قَدْ جَمَّرْتَنَا عَنْ نِسَائِنَا وَمَنْيَتَنَا حَتَّى نَسِينَا الْأَمَانِيَا  
وَالْأَتَدَعُ تَجْمِيرَنَا عَنْ نِسَائِنَا نَعْدُكَ أَيَّاماً تُشِيبُ النَّوَاصِيَا  
قال أبو منصور: وأصل التجمير: أن يُجمع الغزاة في الثغر ولا يؤذن لهم في  
القنول إلى أهاليهم، وكل شيء جمعته فقد جمَّرتُهُ وجمَّرتُهُ، ومنه: جمَّرات منى،  
وجمَّرات العرب، وقد تقدم تفسيره والغزِيُّ: جمع غازٍ، مثل: حاجٍ وحجيجٍ.

قال: ومن كان من أهل الكتاب قوتلوا حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

قيل معنى: عن يد: أي عن ذل وقهر واستسلام، كما يقال: أعطى بيده: إذا ذل  
واعترف بالانقياد. وقيل: عن يد: عن قهر وذل، كما تقول: اليد في هذا لفلان: أي  
الأمر النافذ لفلان. وقيل: عن يد: أي عن إنعام عليهم بذلك، لأن قبول الجزية وترك  
أنفسهم: نعمةٌ عليهم ويد من المعروف جزيلة. وقيل: عن يد: أي يعطيها بيده ولا  
يتولى إعطاءها عنه غيره فإن ذلك أبلغ في صغاره. وقيل: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ  
يَدٍ﴾ [التوبة: ٢٢]: أي عن جماعة لا يعفى عن ذي فضل منهم لفضله. يقال:  
المسلمون يَدُّ على من سواهم: أي كلمتهم واحدة.

قال الشافعي: وَمَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي عَزَّةَ الْجَمْحِي عَلَى أَلَا يِقَاتِلَهُ،  
فأخفزه.

الإِخْفَارُ: نقض العهد والخيس به، وهذا من: أَخْفَرْتُ - بِالْأَلْفِ - إِخْفَارًا. فأما:  
خَفَرْتُ الرجل وخَفَرْتُ به فمعناها: أن يكون له خفيراً يمنعه، وقال الهذلي:  
يُخْفَرُنِي سِنْفِي إِذَا لَمْ أُخْفَرِ  
وتَخَفَرْتُ بفلان: إذا استجرت به وسألته أن يكون لك خفيراً.  
والخفير: المانع، ومنه قوله:

مِنْ أَنْ يُضَامَ خَفِيرٌ

وقوله عز وجل: ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ﴾ وقال: ﴿وَمَنْ يُؤَلِّهِمْ  
يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ﴾ [الأنفال: ١٦] يعني: يوم حربهم. ونصب ﴿مُتَحَرِّفًا﴾ و ﴿مُتَحَيِّرًا﴾ على  
الحال، معناه: أن يتحرف لأن يقاتل مستطرداً، وهو إذا رأى فارساً تعمد أن يستطرد له  
متحرفاً عن قتاله لكي يتبعه فيجد فرصة فيكر عليه. و ﴿مُتَحَيِّرًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ﴾: أي إلا أن  
يكون منفرداً فينحاز مع فتنة، وحيزهم: أي ناحيتهم. والأصل في متحيز: مُتَحَيِّرٌ  
فقلبت الواو ياء ثم أدغمت في الياء.

قال الشافعي: وعقر حنظلة بن الراهب بأبي سفيان بن حرب يوم أُحُدٍ فَاكْتَسَعَتْ به فرسه فسقط عنها، فرأى ابن شُعبٍ حنظلة فقتله واستنقذ أبا سفيان، فقال أبو سفيان:

فَلَوْ شِئْتُ نَجَّيْتَنِي كُمَيْتُ رَحِيلَةَ      وَلَمْ أَحْمِلِ التَّعْمَاءَ لِابْنِ شُعُوبِ  
وَعَقَّرَ به: أي عرقب دابته. فَاكْتَسَعَتْ: أي ركبت عرقوبي رجلها راجعة وراءها، يقال: كَسَعَهُ: إذا ضرب مؤخره. فاستنقذ أبا سفيان: أي نجاه وخلصه. وَالْكُمَيْتُ الرحيلة: التي لا تَخْفَى لصلابة حوافرها والنعماء: إنعامه عليه باستنقاذه.

وقوله: وَقَتْلُ دُرَيْدُ بنِ الصَّمَّةِ فِي شَجَارِ.

الشَّجَارُ وَالْمُشَجَّرُ: مركب للنساء دون الهودج.

وقوله: «وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ».

يعني: المسلمين. يقول: هم كلهم كلمتهم ونصرتهم واحدة على جميع الملل المحاربة لهم، يتعاونون على ذلك ويتناصرون ولا يخذل بعضهم بعضاً. وقوله: «وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ» الذمة ها هنا الأمان، يقول: إذا أعطى الرجل منهم العدو أماناً جاز ذلك على جميع المسلمين، ليس لهم أن يُخْفَرُوهُ، وإن كان الذي أَمَّنَهُمْ أَدْنَاهُمْ: أي أَحْسَنُهُمْ، مثل أن يكون عبداً، أو امرأة، والدَّيْنِيُّ: الخسيس الدون من الناس.

وقال رجل من الأنصار للنبي ﷺ: ما لي إن قُتِلْتُ صابراً محتسباً؟ قال «الجنة»، فانغمس في العدو فقتلوه.

قوله صابراً محتسباً: أي لا أفر وأصابِرُ العدو مُحْتَسِباً: أي طالباً للثواب وللأجر، يقال: فلان يَحْتَسِبُ كذا: أي يطلبه ويريده. وقوله: فانغمس في العدو: أي تخلل جماعتهم وتغيب فيهم كما ينغمس الإنسان في الماء: أي يغيب فيه. والعدو: جمع هاهنا.

قال: وَعَارَ لابن عمر فرس فأحرزه المشركون.

عَارَ: أي ذهب وانفلت وَرَكَبَ رأسه. ويقال: سمي العَيْرُ: عَيْراً، لذهابه في الفلاة متوحشاً لا يَلُوي على شيء. وقيل: سمي عَيْراً، لنتوته على وجه الأرض، ومنه قيل لبؤبؤ العين: عَيْرٌ، لأنه لا يكاد يهدأ، ومنه قيل للغلام الذي خلع عَدَارَهُ وذهب

حيث شاء: عَيَّارٌ، ومنه قولهم: قَبْلَ عَيْرٍ وَمَا جَرَى: أي قبل طرف العين وجريه - أي وجريه في النظر -، وفرس مُعَارٌ: إذا كان مُضَمَّرًا: وذلك أنه رُكِبَ حتى عَارَ - أي ذهب وجاء - فَضَمَّرَ، وقال الشاعر:

أَعِيرُوا خَيْلَكُمْ ثُمَّ اذْكَبُوهَا .....  
أي: ضَمَّرُوهَا ثم اركبوها. وأنشد ثعلبٌ والميرد:

وَجَدْنَا فِي كِتَابِ بَنِي تَمِيمٍ أَحَقُّ الْخَيْلِ بِالرَّكْضِ الْمُعَارِ  
قال ثعلب: اختلف الناس في المُعَارِ، فقال بعضهم: هو الفرس المحذوف الذَّنْبَ، وقال بعضهم: هو المُضَمَّرُ المُقَدَّحُ، وقال ابن الأعرابي: هو من العارِيَّةِ، وقال بعضهم: هو السَّمِينُ.

وقال الشافعي: وإذا سُبِيَ الطفلُ وليس معه أبواه فهو مسلم، قال: ومن عَتَقَ منهم فلا نورث حميلًا إلا أن تقوم بنسبه بيَّنة من المسلمين.

يقول: هذا الطفل - إذا سُبِيَ دون أبويه - إذا عَتَقَ فجاء رجلٌ فادعى أنه نسيبه، لم يورث المدعى منه دون بيته بقيمها، لأنه حميلٌ: أي محمول النسب، ومولاه الذي أعتقه أحق بميراثه ممن ادعى بيته وبينه قرابة، وقال الكميُّ في الحميلِ وَجَعَلَهُ بمنزلة الدَّعِيِّ.

عَلَامٌ نَزَلْتُمْ مِنْ غَيْرِ فَقَرٍ وَلَا ضَرَاءَ مَنْزَلَةَ الْحَمِيلِ  
يعاتب قُضَاعَةَ في تحولهم إلى اليمَنِ بأنسابهم وإنزالهم أنفسهم منزلة الأدياء.  
وقال - في باب المبارزة -: فإن بارز مسلم مشركاً على ألا يقاتله غيره وفى له بذلك، فإن وُلِّيَ عنه المسلم أو جرحه فأئخنه فللمسلمين أن يحملوا عليه ويقتلوه.

قوله: أَئِخْنَةٌ: أي تركه وقيداً لا حَرَكَ به مجروحاً لا يقوم، هذا معنى الإِخْتَانِ.

قال: ولا يُقْتَلُ مبارزُ المشركين إلا أن يستنجدهم.

أي: يطلب معونة المشركين على المسلمين. يقال: اسْتَنَجَدَنِي فَأَنْجَدْتُهُ: أي

استعان بي فأعنته.

قال الشافعي: ولما جمع رسول الله ﷺ سَبِيَّ هَوَازِنَ وأموالهم، جاءت هوازن

وكلموه وسألوه أن يَمُنَّ عليهم وقالوا: إنا لو كنا مَلْحَنًا مَن نأى نسبه عنا لنظر لنا وأنت

أحق المكفولين. فخيرهم النبي ﷺ بين السببي والمال، فقالوا: خيّرنا بين أحسابنا وأموالنا فنختار أحسابنا.

أما قوله: لو كنا ملحنًا: فمعناه: أَرْضَعْنَا. وكان النبي ﷺ مسترضعاً في هوازن، فذكروه حق المَلْح - وهو الرضاع - فأجابهم إلى ما طلبوا.

وقوله: أنت أحق المكفولين: أي أحق من كُفِلَ في صغره وأُرضِعَ ورُبِّيَ حتى نشأ، قال الله عز وجل: ﴿أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤].

وقوله: خيرتنا بين أحسابنا وأموالنا فاخترنا أحسابنا، فالأَحْسَابُ: جمع الحَسَبِ، وهو مائِرة الرجل وما يعد من مكارمه، سمي ذلك: حَسَبًا، لأن المُفَاخِرَ منهم إذا ذكر مُفَاخِرَةً عَدَهَا. فَالْحَسَبُ بمنزلة المَحْسُوبِ، كالعدد بمنزلة المعدود، وكالْحَبْطِ والتَقْضِ بمنزلة المخبوط والمنفوض. وكان في السبي أطفال أولادهم وحرْمُهُم، ولو اختاروا أموالهم عليهم لَعَبَّرُوا بذلك، فعدوا استنقاذهم من الإِسَارِ مفخرًا لهم ومائِرة تحسب لهم، ولذلك قالوا: نختار أحسابنا على أموالنا.

وقال ابن السكيت: الحسب والكرم يكونان في رجل وإن لم يكن له أباء لهم شرف. ورجل حَسِيب: كريم بنفسه. قال: والمجد والشرف لا يكونان إلا بالآباء، يقال: رجل شريف، ورجل ماجد: له آباء متقدمون في الشرف. ويقال: افعل ذلك على حَسَبِ ذلك: أي على قَدْر ذلك.

قال الشافعي: انتَوَت قبائل العرب - قبل أن يبعث الله عز وجل محمداً ﷺ - فدانت دين أهل الكتاب، فأخذ النبي ﷺ الجزية من أَكْيَدِرِ دُومَةَ - وكان مِنْ كِنْدَةَ - ومن أهل نَجْرَانَ وفيهم عرب.

معنى انتَوَت: أي انتقلت من باديتها إلى أهل القرى، فدانت بدين أهل القرى من اليهودية والنصرانية، فأخذ النبي ﷺ منهم الجزية وتركهم على دينهم كما ترك أهل التوراة والإنجيل من بني إسرائيل. قال الأزهري: دُومَةُ ودُومَةُ: لغتان.

قال: وإن آوى أهل الجزية عيناً للمشركين في بلاد المسلمين. أي: طليعة لهم وجاسوساً يتجسس الأخبار ليؤديها إليهم.

والهُدْنَةُ والهُدُونُ: السكون: وإذا سكنت الفتنة بين فريقين كانا يقتتلان - على شرط تراضيا به، ومدة جعلها غاية على ألا يُهَيِّدَ واحد منهم صاحبه - فذلك: المهادنة. وأصله من: الهُدُونُ: وهو السكون.

قال الشافعي: وإن ظهر من مهادين ما يدل على خيانتهم نبذ إليهم عهدهم وأبلغهم مأمئهم، ثم هم حَرب: قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨].

ومعنى الآية - والله أعلم - يقول: إذا كان بينك وبين قوم من المشركين مهادنة وعهد إلى مئة، فخفت خيانتهم - أي نقضهم العهد - فلا تسبقهم أنت إلى مثل ما أرادوا من الغدر، ولكنك تنبذ إليهم عهدهم وتعلمهم أن لا عهد بينك وبينهم، فإذا استويتم في علم نقض العهد فحيث إن أردت الإيقاع بهم فعلته.

قال: ولما نزل النبي ﷺ المدينة وادع اليهود كافة على غير جزية.

أي: هادنهم على ألا يؤذوه ولا يؤذيهم، ويتركهم ودينهم، ويتركوه، وأصل الموادة من قولك: ودع يدع: إذا سكن، ووادعته: فاعلته - من السكون - مثل هادته، ورجل وادع: ساكن رافه، والدعة: الرفاهية، وفرس ودع ومودع: إذا أعفى ظهره عن الركوب، وقال ذو الإصبع العذواني يصف فرسه وتضييعه إياه:

أَقْصِرْ مِنْ قَيْدِهِ وَأُودِعْهُ حَتَّى إِذَا السَّرْبُ رِيحَ أَوْ فَزَعَا  
قال الأزهري: والمهادنة مثل الموادة أيضاً: والسرب: ما رعي من المال.

### ما جاء في الصيد والذبائح

قال الشافعي رحمه الله: وكل معلّم من كلب وفهد ونمر: فكان إذا أشلى استشلى، وإذا أخذ حبس ولم يأكل، فهو معلّم.

معنى أشلى: أي دعي، واستشلى: أي أجب، كأنه يدعو للصيد فيجيبه ويعدو على الصيد. قال أبو عبيد: أشدت الكلب إيساداً: أي هيجته وأغريته، وأشليتته: دعوته، قال الشاعر:

أَشْلَيْتُهَا بِاسْمِ الْمَرَّاحِ فَأَقْبَلَتْ رَتَكَأَ وَكَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ تَرْسُفُ  
يصف ناقة دعاها فأقبلت نحوه. يقال: رتك يرتك رتكاً: إذا أسرع.

وروي عن ابن عباس أنه قال: كل ما أضمنت ودع ما أنميت.

الإضماء: أن يأخذ الكلب بعينك وأنت تراه يصيده ويئيب فيه ويسيل دمه فتلقه وقد قتله، فهذا يؤكل، والأصل في الإضماء من: الصميان، وهو السريع

الخفيف، والمعنى: كُلُّ ما قتله كلبك وأنت تراه. ومعنى ما أَنْمَيْتَ: أي غاب عن عينك ولم تره، فلست تدري أمات بصيدك أم عرض له عارض آخر فقتله، يقال: نَمَتِ الرَّمِيَّةُ: إذا مضت والسهم فيها، وَأَنْمَيْتُهَا أنا، وقال الحارث بن وَغَلَةَ: .

قَالَتْ سُلَيْمَى قَدْ غَنَيْتَ فَتَى فَالآنَ لَا تُضْمِي وَلَا تُنْمِي  
قال أبو منصور: قوله: «قَدْ غَنَيْتَ فَتَى»: قد عَشْتَ حديثاً تُضْمِي إذا رميت: أي تَقْتُلُ على المكان. والآن قد شَخَتْ فليس فيك إِضْمَاءٌ للصيد ولا إِنْماء. والإِنْماءُ: أن يرمي الصيد فيغيب عن عينه ثم يدركه مَيْتاً.

وقول الله عز وجل: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣].

أي: إلا ما أدركتم ذكاته من هذه التي وصفتها، ومعنى التَّذْكِيَّةُ: أن يدركها وفيها بقية تَشْخَبُ معها الأوداج وتضطرب اضطراب الذي أدركت ذكاته. وأصل الذَّكَاءُ في اللغة: تمام الشيء وكماله، ومن ذلك: الذكاء في السن والفهم: تمامها: وفرس مُدَكٌّ: إذا استتم قُروحه، وذلك تمام قوله، ورجل ذكي: أي تام الفهم سريع القبول، وَذَكَّيْتُ النارَ: أتممت وقودها. وكذلك قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾: أي ذبحتموه على التمام.

وقيل للنبي ﷺ: إنا لاقو العدو غدأ وليس معناً مُدَيَّ فبأي شيء نذبح؟ فقال ﷺ: «أَنْهَرُوا الدَّمَ بِمَا شِئْتُمْ إِلَّا الظَّفَرَ والسِّنَّ، وَسَأَحَدْتُكُمْ: أَمَا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَا الظَّفَرُ فمُدَى الحَبَشِ». وفي حديث عديٍّ أنه سأل النبي ﷺ فقال: إنا نصيد الصيد ولا نجد ما نذكي به إلا الظَّرَارَ، فقال: «أَمْرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ». وقال ابن عباس: «كُلُّ ما أَفْرَى الأوداجَ غَيْرُ مُثَرَّدٍ».

فأما قوله: «أَنْهَرُوا الدَّمَ بِمَا شِئْتُمْ» فمعناه: سيَلوه حتى يجري كالنهر الذي يجري فيه الماء، ومعناه: قطع الأوداج والمبالغة في استيعاب قطعها، وكل شيء وسَّعته فقد أنهرته، ومنه قول الشاعر يصف طعنة:

مَلَكَتْ بِهَا كَفِّي فَأَنْهَرْتُ فَتَقَّهَا يَرَى قَائِمٌ مِنْ دُونِهَا مَا وَرَاءَهَا  
والسِّنُّ والظفر: كل سنٍّ وكل ظفر كانا - منزوعين أو غير منزوعين - لا يجوز الذكاة بهما.

والظَّرار: واحدها ظُرٌّ، وهو حجر محدد صُلْبٌ، ويجمع الظَّرَر: ظَرَّاناً، ومنه قول لبيد:

بِجَسْرَةٍ تَنْجُلُ الظَّرَانَ، نَاجِيَةً إِذَا تَوَقَّدَ فِي الدَّيْمُومَةِ الظَّرُّ  
وقوله: «أمر الدَّم بما شئت»: أي سَيَّله وأجره، ومنه قيل: مَرَيْتُ الناقةَ فأنا  
أمرِها: إذا مسحت ضرعها لتدري. ومن رواه: «أمرىء الدَّم بما شئت» معناه: اجعله  
كاللبن المريء يشخب إذا حُلب وقد رواه بعضهم: «أمر الدَّم بما شئت»: أي أجره  
وأسله، يقال: مارَ يَمُورُ مَوْرًا: إذا جرى وسال، وأمْرُتُهُ أنا، وقال:

سَوْفَ تُذْنِيكَ مِنْ لَمِيسَ سَبَيْتَا      ةَ أَمَارَتْ بِالْبَوْلِ مَاءَ الْكَرَاضِ  
الكَرَاض: جمع الكَرَضَة. وهي حلقة الرحم للناقة. والسَّبَيْتَى: النمر، وقال  
آخر:

إِنَّ الَّذِي مَارَتْ بِفَلَجِ دِمَاؤُهُمْ      هُمُ الْقَوْمُ كُلُّ الْقَوْمِ يَا أُمَّ خَالِدِ  
يقول: كل الذين قتلوا بفَلَجٍ - وفَلَجٌ قرية من قُرى اليمامة - ومَارَتْ دماؤهم: أي  
سَالَتْ على الأرض من كثرتها، يقال: أَمَرْتُ الدَّم أَمِيرَةً: أي أَسَلْتُهُ، فمار: أي سال.  
وقوله: هم القوم كل القوم: هذا تعجب من كرمهم وفضلهم. وقوله: الذي، معناه:  
الذين.

وقوله: كُلُّ ما أفرى الاذواج غير مُتَرِّدٍ، يقول: كل شيء من الظَّرار وشقَّة العصا،  
إذا أفرى الأواج - أي شقَّها وسيَّل دمه - فهو غير مُتَرِّدٍ، والمُتَرِّد: ما قَتَلَ بِثِقَلِهِ  
وهشمه، ولم يَقْتُلْ بحده وشقَّه. يقال: أفرَيْتُ الثوبَ وغيره: إذا شققته، وأفرَيْتُ  
الجلدَ: إذا شققته تشقيقاً ليس على وجه الصلاح والتقدير، فإذا قَدَّرْتَ وقَطَعْتَ على  
جهة الصلاح: فقد فرَيْتَ، وقال زهير:

وَلَأَنْتَ تَفَرِي مَا خَلَقْتَ وَبَعْدَ      ضُ الْقَوْمِ يَخْلُقُ ثُمَّ لَا يَفْرِي  
خَلَقْتَ: قَدَّرْتَ: يقول: إذا قدرت شيئاً سوَّيته ثم قطعته، وغيرك لا يفعل  
كذلك.

قال: ولو وقع الصيد على جبل فتردى عنه كان متردياً لا يؤكل.

والترَّدي: أن يقع من رأس جبل أو يطيح في بئر، وأصله من: رَدَيْتُ - أي  
رمى - أَرَدَى رَدْيًا، والمرادة: حجر يرمى به، ويكون تَرَدَّى بمعنى هلك من: رَدِي  
الحاوي في الفقه/ المقدمة/ م ٢٥٥

يَزْدَى رَدَى، والمُتَرَدِّيَّة - في القرآن [المائدة: ٣] - من رَدَيْتُ: أي طرحت، فتردَّى: أي سقط. والمَوْقُودَةُ والوَقِيدَةُ: التي تُقْتَلُ بشيءٍ ثقيلٍ مثل الحجر المُدْمَلَك والعصا الضخمة.

## ما جاء في الضحايا

روي عن النبي ﷺ أنه ضحى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ.

قال أحمد بن يحيى: قال ابن الأعرابي: الأملحُ: الأبيض النقي البياض، قال: وقال أبو عبيدة: الأملح: الأبيض الذي ليس بخالص البياض فيه عفرة. قال الأصمعي: والأملح: الأبيض بسواد، رواه أبو نصر عنه. قال ثعلب: والقول - ما قاله الأصمعي، قال: وأخبرني عمرو بن أبي عمرو عن أبيه قال: الأملحُ: الأغرْمُ، وهو الأَبْلَقُ بِسَوَادٍ - وافق الأصمعي - قال أبو منصور: وروى أبو عبيد قال: قال الكسائي وأبو زيد: الأملحُ: الذي فيه بياض وسواد ويكون البياض أكثر، وأنشد:

لِكُلِّ دَهْرٍ قَدْ لَيْسَتْ أَثُوبًا  
حَتَّى اكْتَسَى الرَّأْسُ قِنَاعًا أَشْيَا  
أَمْلَحَ لَا لَدَا وَلَا مُحَيَّا

قال الشافعي رحمه الله: والعَفْرَاءُ أحب إلي من السوداء. أراد بالعَفْرَاءُ: البيضاء.

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: لَا تُعْجِلُوا الْأَنْفُسَ أَنْ تَزْهَقَ. ونهى عن

النَّخَعِ.

أراد بالأنفس هاهنا: الأرواح التي بها تكون حركة الحيوان، واحدها: نَفْسٌ. وزهوقها: خروجها من الأبدان وذهابها، يقال: زَهَقَتْ نَفْسُهُ تَزْهَقُ زُهُوقًا، وَزَهَقَ فُلَانٌ بَيْنَ أَيْدِينَا يَزْهَقُ: إذا سبقنا، وَزَهَقَ الدَابَّةُ - إذا سمن - مثله، وليس في شيء منها: زَهَقٌ.

وأما النَّخَعُ: فهو قطع النخاع، وهو الخيط الأبيض الذي مادته من الدماغ في جوف الفقار كلها إلى عَجَبِ الدَّنَبِ، وإنما تُنَخَعُ الذبيحة: إذا أُبين رأسها، فإن ذبحت من قفاها فهي: القَفِينَةُ.

قال الشافعي: وإن ولدت الضحّية لم يشرب من لبنها إلا الفضل عن ولدها وما لا يَنهَكَ لحمها.

التَّهْكُ: أن يبلغ منه فقده لبن أمه مبلغاً يَهْزُلُهُ وَيُنْضِيهِ.

### باب العقيقة

والعَقِيْقَةُ: التي تذبح عن المولود، سميت: عَقِيْقَةً، باسم عقيقه: شَعْر المولود الذي يكون على رأسه حين يولد. وإنما سميت الذبيحة: عَقِيْقَةً، لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند ذبحها، ولذلك جاء في الحديث «أَمِطُوا عَنْهُ الْأَدَى»، يعني بالأدَى: ذلك الشعر الذي أمر بحلقه وهذا من تسمية العرب الشيء باسم غيره إذا كان معه أو من سببه، وقال زهير يذكر حماراً وحشياً:

أَذْلِكَ أَمْ أَقْبُ الْبَطْنِ جَأْتُ  
عَلَيْهِ مِنْ عَقِيْقَتِهِ عَفَاءً  
وَيُرَوَى: فراء، وقال امرؤ القيس:

أَيَا هِنْدُ لَا تَنْكِحِي بُوَهَةَ  
عَلَيْهِ عَقِيْقَتُهُ أَحْسَبَا  
يعني: شعره الذي ولد وهو على رأسه، تركه لحمقه فلم يحلقه. والأَحْسَبُ: الذي في لون شعره حمرة تضرب إلى البياض.

وروى الشافعي في حديث العقيقة عن أمِّ كُرْز قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «أَقْرُوا الطَّيْرَ عَلَى مَكَانَاتِهَا».

أَرَادَ بِمَكَانَاتِهَا: أمكنتها التي تجثم عليها بالليل. وكانت العرب أهل زَجْرٍ وطيْرَةٍ، فإذا غدا أخذهم لُهمٌ فمر بمجاثم الطير آثارها يزجر أصواتهم يستفيد منها ما يمضي به في حاجته أو ينصرف عنها، وهذا هو الطيْرَةُ المنهي عنها، فنهوا أن يَتَطَيَّرُوا، وأمروا، أن يُقَرُّوا الطير على مجاثمها.

وقال ابن الأعرابي - فيما روى الطوسي عنه -: نزل القوم على سَكَانَاتِهِمْ وَمَكَانَاتِهِمْ وَنَزَلَاتِهِمْ: أي على مكانهم، وهذا أحسن مما ذهب إليه أبو عبيد: أن

المَكَانَاتِ: بيضها، وأن أصلها للضَّبَابِ فاستعيرت في الطير

## باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب

قال الشافعي: وتترك العرب اللحكاء والعطاء والخنافس فلا تأكلها.

قال أبو منصور: فأما اللحكاء: فهي دوية كأنها سمكة، تكون في الرمل، إذا رآها الإنسان غاصت في الرمل وتغيبت فيه، والعرب تسميها: بنات النقا، لسكونها نُقيان الرمال، وتشبه أنامل الجواري بها للينها، ومنه قول ذي الرمة:

بنات النقا تخفى مراراً وتظهر

قال أبو منصور: وسمعت الأعراب يسمونها: الحكأة واللحكة والحلكة، ولغة الشافعي: اللحكاء، وكأنها لغة أهل الحجاز.

وأما العطاء: فهي هنية ملساء تعدو وتتردد كثيراً، تشبه سام أبرص إلا أنها لا تؤذي، وهي أحسن منه.

وقال: وُضِعَ بين يدي رسول الله ﷺ الضبُّ مشوياً فعافه.

أي: لم تطب نفسه لأكله لأنه قَدَرُهُ، لا من جهة التحريم.

## باب ما جاء في

### السبق والرمي

الأزهري قال: النضال في الرمي، والرهان في الخيل، والسباق يكون في الرمي في الخيل. والسبق: مصدر سَبَقَ يَسْبِقُ سَبْقاً، والسَّبْقُ - محرك الباء -: الشيء الذي يتسابق عليه. وحكى ثعلب عن ابن الأعرابي قال: السَّبْقُ والخَطَرُ والنَّدْبُ والقَرَعُ والوَجِبُ: كله الذي يوضع في النضال والرهان، فمن سبق أخذه، قال: ويقال فيه كَلَهُ: فَعَلَ - مشدداً - إذا أخذه، يقال: سَبَقَ: إذا أخذ السَّبْقَ، وسَبَقَ: إذا أعطى السَّبْقَ، قال: وهذا من الأضداد وهو نادر. وقال يعقوب بن السكيت - فيما أخبرني المنذري عن أبي شعيب الحراني عنه -: النَّدْبُ: الخَطَرُ، وأنشد لَعْرَوَةَ بِنِ الوَزْدِ:

يَهْلِكُ فَمُعْتَمٌ وَزَيْدٌ وَلَمْ أَقْمِ عَلَى نَدْبٍ يَوْمًا وَلِي نَفْسٌ مُخْطَرٌ  
ورجل نَدْبٌ: إذا كان خفيفاً فيما يُنتدب له من الحوائج، الأول محركاً وهذا

مخفف. والتَّدْبُ أيضاً: مصدر نَدَبْتُ القومَ للنهوض أَنَدَبُهُمْ نَدَباً - في غَزْوٍ أو مُهَمٍّ - فَانْتَدَبُوا انْتِدَاباً.

وأما صفة السَّهَامِ التي يرمي بها، فهي:

الخَاسِقُ والخَازِقُ: وهما معاً المُقَرَّطِسُ الذي إذا أصاب القِرْطَاسُ أو الشَّنَّ خزقه: أي ثقبه، والخَزَقُ: الثقب. ويقال: خَذَقَ الطائرَ ومرق: إذا رمى بذَقِّهِ خَذَقَ - بالذال لا غير -.

وأما الحَايِي من السهام: فهو الذي يقع على الأرض ثم يزحف إلى الهدف. يقال: حَبَا الصَّبِيُّ يَحْبُو حَبْوً، وَزَحَفَ يَزْحَفُ زَحْفًا: أول ما يتحرك على استه وبطته. فإذا مشى على رجله أول ما يمشي: فهو دَارِج. ومنه قوله:

يَا لَيْتَنِي عُلَّقْتُ غَيْرَ خَارِجٍ أَمْ صَبِيٍّ قَدْ حَبَا وَدَارِجٍ  
فإذا أصاب السهمُ القِرطَاسَ أو الشَّنَّ المنصوب فنفذ منه ومضى ولم يؤثر فيه فهو: صَارِدٌ، وجمعه: صَوَارِدٌ. وجمع الحَايِي: حَوَابٍ، كما يرى. وقد صَرِدَ السهمُ يَصْرِدُ صَرْدًا، وَأَصْرَدْتُهُ أنا، والصَّرْدُ: الطعن النافذ، وقال المِنْقَرِيُّ:

فَمَا بُقِيََا عَلَيَّ تَرَكْتُمَا نِي وَلَكِنْ خِفْتُمَا صَرِدَ النَّبَالِ  
وأما الطَّامِحُ والقَاحِزُ من السهام: فهو الذي يَشْخَصُ عن كَيْدِ القوسِ ذاهباً في السماء. يقال: لَشَدَّ ما فَحَزَ سهمك وشخص، فإذا لم يجيء صاعداً قيل: جاء سهمه قاصداً دَاقًا.

والخَاصِلُ: الذي قد أصاب القِرطَاسَ، وقد خَصَلَهُ: إذا أصابه. وكان ابن عمر رضي الله عنه يرمي، فإذا أصاب خَصَلَةً قال: أَنَا بِهَا: أي أنا صاحبها وراميها. والخَصْلَةُ: الإصابة في الرمي، يقال: خَصَلْتُ مناضلي أَخَصَلَهُ خَصْلًا وَخِصَالًا: إذا نَصَلْتُهُ وَسَبَقْتُهُ.

وقال الكُمَيْت يمدح رجلاً:

سَبَقْتَ إِلى الخَيْرَاتِ كُلِّ مُنَاضِلٍ وَأَخْرَزْتَ بِالعَشْرِ الوِلَاءِ خِصَالَهَا  
وأخبرني المنذري عن ثعلب عن ابن الأعرابي قال: المُعْظِظُ: السهم الذي يميل يميناً وشمالاً قال أبو منصور: وهو الصَّائِفُ أيضاً، يَصِيفُ عن الهدف يميناً وشمالاً.

وأما الْمُعَصَّلُ: فهو الذي يلتوي إذا رمى به، وَالْعُصْلُ: السهام المعوجة، واحدها: أُعْصِلَ، قال لبيد:

فَرَمَيْتُ الْقَوْمَ رَشْقًا صَائِبًا      لَيْسَ بِالْعُصْلِ وَلَا بِالْمُقْتَعَلِ  
والرَّشْقُ: الوجه من السهام ما بين العشرين إلى الثلاثين، يرمى بها رجل واحد والرجلان يتسابقان. وأما الرَّشْقُ: فهو الرمي نفسه، يقال: رَشَقْتُ رَشْقًا: أي رميت رمياً، وما أَزْشَقَ هذه القوس: أي ما أخفها.

قال ابن شُمَيْلٍ: وسهم زَاهِقٌ: إذا رُمِيَ فجاوز الهدف من غير أن أصابه، وسهام زواهق.

والْحَائِصُ: الذي يقع بين يدي الرامي، قاله الأصمعي وأبو زيد.

ويقال للسهم - إذا التوى في الرمي - : عَاصِدٌ أيضاً، وقد عَصَدَ، والعَصْدُ: اللَّيْءُ.

والذَّابِرُ: الذي يخرج من الهدف، وقد ذَبَرَ يَذْبُرُ ذُبُورًا، وهو: المَارِقُ أيضاً،

وجمعه: موارق، قال:

### مَرْقُ السَّرَا مِنْ هَدَفِ النَّصَالِ

وواحد السَّراءِ: سِرْوَةٌ وسِرْوَةٌ، والسَّراءِ: نصال دِقَاق يرمى بها الأهداف.

والإِغْرَاقُ والطَّرْحُ في الرمي: أن يبالح الرامي في تمعيط القوس ومدّها وترها حتى يبعد السهم عن الهدف، يقال: نزع السهم في قوسه فأغرق. وقوسٌ طَرُوحٌ: يجاوز نفوذ السهم عنها المقدار. والطَّرْحُ البعد، قال الأعشى:

وَتُرَى نَارُكَ مِنْ نَسَاءِ طَرَحٍ .....  
والطَّرْحُ أخذ من الطَّرْحِ، لا من طَرَحِ الشيء.

والهَدَفُ: ما رفع وبُني من الأرض، والقِرْطَاسُ: ما وضع في الهدف ليُرْمَى. والغَرَضُ: ما نصب في الهواء. ويقال: نَفَسَ قَوْسَهُ: إذا حط وترها، وحَطَّرَبَ قوسه: إذا شد توتيرها. وسمي القِرطاس: هَدَفًا وَعَرَضًا، على الاستعارة. والمُرْتَدُّعُ: الذي أصاب الهدف. وقوله: انْفَضَّخَ عُوْدُهُ: أي انشَدَخَ وتَكَسَّرَ وانشَقَّ.

والْخَارِمْ: الذي يصيب طرف القِرطاس فلا يثقبه، ولكن يخرق الطرف ويخرمه، وهو غير الخَاسِقِ.

قال الشافعي: ولا بأس أن يصلي متنكباً القوس والقرن.

وتنكبُ القوس: تعليقها في المنكب. والقرن: الجعبة المشقوقة، وقال:

فكلُّهُم يَمْشِي بِقَوْسٍ وَقَرْنٍ .....

وإنما تشق ليصل الريح إلى الريش فلا يفسد.

ويقال للفرس الذي يسبق في الرهان: سابق. وأقل سبقه: أن يسبق بهاديه: وهو عنقه. والذي يلي السابق يسمى: مصلياً، لأنه جاء ورأسه عند صلوى السابق، وصلواة: ما عن يمين ذنب السابق وشماله: ويقال للذي يجيء آخر الخيل: الشكيت والشكيت، وهو: الفسكلُ والفسكولُ وقال الأخطل:

أَجْمِيعٌ قَدْ فُسِكَلَتْ عِبْدًا تَابِعًا فَبَقِيَتْ أَنْتَ الْمُفْحَمَ الْمَكْعُومَا  
قوله: أجميع، يريد: يا جميع. فسكلت: أي أخرت فكنت تابعاً لا متبوعاً. والمفحم: الذي لا يقول الشعر. والمكعوم: الذي قد شد فمه بالكعام.

والثشاب: السهم الذي يرمى به عن القسي الفارسية. والنبال: التي يرمى بها عن العربية. وأما الحُشبان: فقد فسرتها في كتاب الوصايا.

والمحاطة في الرمي: أن يشترط الراميان المتناضلان عشرين خاسقاً في أرشاق معلومة، فكلما رميا رشقاً حسب خاسق كل واحد منهما، فلايهما كان الفضل حسب، وحط خاسق من قصر عنه، وإن استويا طرح جميع ما أصابا واستأنفا رشقاً آخر على أن يحط صائب المقصر عن الذي له الفضل، فلا يزالان كذلك يرميان رشقاً بعد رشق حتى يحصل لصاحب الفضل عشرون خاسقاً.

وأما المبادرة: فإن ينتضلا في رشق معلوم بينهما ويقولان: أيأنا أصاب الهدف بعشرة فقد سبق صاحبه، وذلك في قرع معلوم بينهما قد استبقا عليه.

### ما جاء في الأيمان والندور

سمع النبي ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحلف بأبيه، فقال: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»، فقال عمر: والله ما حلفت بها ذاكراً ولا أنثراً.

قوله: أنثراً، أي محدثاً عن غيره حاكياً عنه أنه قال: وأبي. يقال: أنثرتُه أثره أنثراً:

إِذَا حَدَّثْتُ، قَالَ الْأَعْمَى:

إِنَّ الَّذِي فِيهِ تَمَارَيْتُمَا      بَيْنَ اللَّسَامِ عِ وَالْأَثْرِ  
 بَيْنَ : أي تَبَيَّنَ .  
 وقوله : حنث في يمينه .

قال ابن الأعرابي : الحنث : الرجوع في اليمين . ومعنى الرجوع في اليمين : أن يفعل غير ما حلف عليه أن يفعل . وقال ابن الأعرابي : والحنث : الإدراك والبلوغ ، يقال : بلغ الغلام الحنث . وإنما أصل الحنث : الإثم والجرح ، وما لم يَبْلُغْ لم يُكْتَبْ عليه الإثم ، فلذلك قيل : بلغ الحنث ، قال : والحنث : الميل من باطل إلى حق أو من حق إلى باطل ، يقال : حنثت : أي ملت إلى هواك عَلَيَّ ، وقد حنثت : أي ملت مع الحق على هواك . قال : ويقال : فلان يتحنث : أي يتعبد ، ومعناه : أنه يُلْقِي الحنثَ - وهو الإثم - عن نفسه بعبادته .

قال الشافعي : فإن قال : لَعَمْرُ اللَّهِ ، فإن لم يرد بها يميناً فليست بيمين .

عَمْرُ اللَّهِ : بقاؤه ، ولا يجوز ضم العين لأنه لم يجيء عن العرب إلا مفتوحاً ، وإنما لم يجعله يميناً لأنه يَحْتَمِلُ أن يكون أراد لِبَقَاءِ اللَّهِ دائم ، ويجوز أن يذَهَبَ بِالْعَمْرِ إلى العبادة فيقول : لعبادة الله واجبة . وقال أبو عبيد : سألت الفراء : لم ارتفع «لَعَمْرُ اللَّهِ» و«لَعَمْرُكَ» فقال : على إضمار قَسَمَ ثان به كأنه قال : وعمرِ اللَّهِ فَلَعَمْرُهُ عظيم ، وكذلك : لِحَيَاتِكَ قال وصدقه الأحمر - قال : والدليل على ذلك قول الله تعالى : ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيَجْمَعَ بَيْنَكُمْ﴾ [النساء : ٨٧] كأنه قال : والله ليجمعنكم ، فأضمر القسم قال أبو منصور : وعلى هذا المعنى جعل الشافعي «لَعَمْرُ اللَّهِ» يميناً إذا نوى به اليمين .

والاستثناء في اليمين : رَدُّهَا بِمَشِيئَةِ يَشْرَطُهَا - ولا يعلّمُ أشياء الله أم لا - فيسقط اليمين بها . وأصل الاستثناء من قولك : نَيْتُ وجه فلان : إذا عطفته وصرفته ، ونئى فلانٌ وجوه الخيل : إذا كفها وردها . والثَنِيَا والمُثَنَوِيَّةُ : أسمان مبيان من نئيت : أي صرفت ورجعت قال الله تعالى : ﴿أَلَا إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ﴾ [هود : ٥] ، ألا : معناها التنبيه ، ومعنى يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ : أي يسرون عداوة النبي ﷺ وذلك أنهم يسترون ما يضمرونه ويغطونه ، فكانهم قد نثؤة : أي ردوه عن ضميرهم بالظاهر الذي أظهروه من الإسلام وهم كاذبون ، وقد تكون «الثنية» بمعنى الاستثناء . والثَنِي وَالكَفُّ والرَّدُّ والمنعُ : واحد معناها .

قال الشافعي : فإن غيبي عنا حتى مضى الوقت حنث .

معنى غَيْبِي: نفي، يقال: غَبَيْتُ الشيءَ، وَغَيْبِي الشيءُ: إذا خفي عليك أمره، وَغَيْبِي فلانٌ رأسُهُ: إذا أخفى حُرَّه واستأصله. والتَّغَايِي: بمنزلة التغافل وإن لم يكن غافلاً. والغَبَاوَةُ: الغفلة.

وتكفير اليمين: تغطية ذَنْبِهَا بِالكَفَّارَةِ - وهي الطعام أو الكسوة أو العتق أو الصيام - سميت: كَفَّارَةً، لأنها تَكْفُرُ الإثمَ: أي تستره وتغطيه. ومن هذا قيل للأكَّار: كَافِرٌ، لأنه يَكْفُرُ البذرَ: أي يغطيه بالتراب، وقيل لِلَّيْلِ كافرٌ لأنه يَكْفُرُ الأشياءَ بظلمته.

قال الشافعي رحمه الله: وإن حلف: لا يسكن بيتاً وهو بدوي أو قروي ولا نية له - فأى بيت من آدمٍ أو شعرٍ أو خيمةٍ أو بيت حجارةٍ أو مدرٍ أو ما يقع عليه اسم بيت سكنه، حنث.

أخبرني المنذري عن ثعلب عن ابن الأعرابي قال: الخيمة لا تكون إلا من أربعة أعواد ثم تسقف بالثمام، ولا تكون الخيمة من ثياب. والمِظْلَةُ - وقال غيره: المِظْلَةُ: تكون من ثياب. قال: والخِباءُ: بيتٌ صغيرٌ من صوفٍ أو شعرٍ، فإذا كان أكبر من الخِباءِ، فهو بيت، ثم: مِظْلَةٌ، وإذا كان بيتاً ضخماً من شعرٍ فهو: دَوْحٌ، فإذا كان من آدمٍ: فهو طِرَافٌ. قال ابن السكيت: الخيام أعواد تنصب تجعل لها عوارض يلقي عليها الثُّمامُ وسعف النخل، تُسَكَّنُ في القَيْظِ، فهي أبرد من الأُخْيِيَّةِ. قال أبو منصور: الخيام تكون للعبيد والإماء، وربما سُويَّتْ للرَوَايَا تظل بها والنَّوَاطِيرُ يسوونها ويتظللون بها ويراعون الثمار من أخصاصها.

قال: ولو حلف لا يأكل خبزاً، فَمَانَةٌ فشربه، لم يحنث. مَانَةٌ: أي مرسه في الماء ثم شرب الماء، وكذلك: مَيْئَةٌ ودَافَةٌ.

والضُّغْتُ: قبضة من عيدانٍ تجمعها في يدك، وجمعه: أَضْغَاتٌ، وهو: مقدار ما تقبض عليه اليد.

### ما جاء في الأقضية والشهادات

قال الأزهري: القَضَاءُ في الأصل الشيء والفراغ منه، قال الشاعر يرثي عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

قَضَيْتَ أَمْوَرًا ثُمَّ غَادَرْتَ بَعْدَهَا      بَسَوَّاحٍ فِي أَكْمَامِهَا لَمْ تُفْتَقِرْ

أي: أحكمت أموراً وأمضيها، وخلفت بعدك دواهي خافية كامنة. ويكون القضاء: إمضاء الحكم، ومنه قول الله عز وجل: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ﴾ [الإسراء: ٤] أي أمضينا وأنهينا. وقيل للحاكم: قاضٍ، لأنه يُمضي الأحكام ويُحكمها. ويكون قَضَى بمعنى: أَوْجَبَ، فيجوز أن يسمى: قاضياً، لإيجابه الحكم على من يجب عليه. وسمي: حاكِماً، لمنعه الظالم من الظلم، يقال: حَكَمْتُ الرَّجُلَ وَحَكَمْتُهُ وَأَحَكَمْتُهُ: إذا منعته، وقال الشاعر:

أَيْبِي حَنِيفَةَ أَحَكِمُوا شَفَهَاءَكُمْ    إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ أَغْضَبَا

أي: امنعوهم من السفه. وَحَكَمَةُ اللَّجَامِ سُمِّيَتْ: حَكَمَةً، لمنعها الدابة عن ركوب رأسها. وَالْحِكْمَةُ سُمِّيَتْ: حِكْمَةً، لمنعها النفس عن هواها. قال: وإذا بان له من أحد الخصمين لَدَدٌ نَهَاها، فإن عاد زبره.

اللَّدَدُ: التواء الخصم في محاكمته، وأصله من: لَدِيدِي الوادي: وهما ناحيته. وفلان يَتَلَدَّدُ يميناً وشمالاً. واللَّدُّ: الوَجُورُ في أحد شِقِّي الفم، ومن هذا قيل للخصم الجِدَلُ الشديد الخصام: أَلَدُّ، لأنه لا يستقيم على جهة واحدة، ويقال له: الأَلْوَى، لالتوائه، وقال:

وَجَدْتَنِي أَلْوَى بَعِيدَ الْمُسْتَمَرِّ

يعني: بعيد الاستمرار والمعنى فيما يريد من الحُجَجِ.

وقوله: ولو جاز الاستحسان لجاز أن يُشْرَعَ في الدين. معنى قوله: أن يُشْرَعَ في الدين: أي يُسَنَّ فيه ما لم ينزله الله تعالى ولا سنَّه رسولُه ﷺ. وإنما الشرائع التي قصرنا عليها: هي التي شرَّعها الله عز وجل وبينها، قال الله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى﴾ [الشورى: ١٣]: أي شرع لكم ولمن كان قبلكم إقامة الدين وترك الفرقة والاجتماع على اتباع الرسل. وقوله: ﴿وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾: أي هو الذي شرَّع ما أوحينا إليك: أي هو الذي شرَّع ما أَمَرَ به إبراهيم وموسى: وهو قوله: ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ﴾ على معنى هو أن أقيموا الدين - أي الطاعة - على ما شرع، ﴿وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ فتشروعوا خلاف ما شرع. والأصل في قوله عز وجل: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ﴾: أي بين وأوضح ونهَجَ، قال الله عز وجل: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]: أي طريقاً واضحاً أمرنا بالاستقامة عليه. والعرب تقول: شرع السالخ إهاب الذبيحة إذا شق ما

بين الرجلين وفتح. ولم يَزُقْ ولم يَنْجُلْ ولم يُرْجُلْ، وهذه ضروب من السلخ أثبتها الشرع. فالشرع: هو الإبانة، والله تعالى هو الشارع لعباده الدين، وليس لأحد أن يشرع فيه ما ليس منه إلا أن يشرع نبي بأمر الله تعالى، فإن شرع النبي هو شرع الله تعالى لأنه قال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ، وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] ويقال: شَرَعَتِ الإبل الشَّرِيعَةَ: إذا وردته فَكَّرَعَتْ فيه. وقال بعض أهل اللغة في قول الله عز وجل: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا﴾، الشَّرْعَةُ: ابتداء الطريق، والمنهاج: معظمه. قال: ويتولى القاضي ضم الشهادات ورفعها في قِمَطْر.

والقِمَطْر: دَفَاتْرُ الحساب وغيرها تُضَبَّر وتجمع في مكان واحد وتُعَبَّى وتشد.

يقال: قَمَطَرْتُ الحساب قَمَطَرَةً: إِذَا عَيَّيْتَهَا وشددتها.

قال الشافعي: ولا يقسم صنف من المال مع غيره، ولا غنب مع نخل، ولا نَضْحُ مضموم إلى عَيْنٍ، ولا عين مضمومة إلى بَعْلِ.

فالنَضْحُ: ماء البئر الذي يُسْتَقَى بالسَّوَانِي. والعَيْنُ: الماء الجاري على وجه الأرض. والبَعْلُ مِنَ النخل: ما رسخ عروقه في الماء. والعَتْرِيُّ: ما سقي بالعَوَائِر من ماء السيل.

قال: وَيُنْسَخُ الخصم أسماء من شهد عليه ويطرده جَزْحَهُمْ، فإن جاء بجرحهم، وإلا حكم عليه.

يُنْسَخُ أسماءهم: أي يجعل له نسخة بأسمائهم، ويطرده جَزْحَهُمْ: أي يجعل له ذلك مُسْتَطْرِدًا ويأذن له في ذلك، فإن جاء بما يجرحهم وإلا حكم عليه.

قال: وإن كان شاهد الزور من أهل قَبِيلٍ، وقفه في قَبِيلِهِ.

فَالْقَبِيلُ: الجماعات الذين لا يكونون بني أب واحد. والقبيلة - بالهاء - : بنو أب

واحد.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

أي: لا تقولن في شيء ما لم تعلم، يقال: قَفَوْتُ الشيءَ أَقْوَمُهُ قَفْوًا: إذا اتبعت أثره. فالتأويل: لا تُتْبِعَنَّ لسانك من القول ما ليس لك به علم، وكذلك من جميع العمل. وقرئ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ - بإسكان الفاء وضم القاف - من: قَافٍ يَقْفُو، بمعنى: قَفَا يَقْفُو.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

فيه قولان: قال بعضهم: لا يُضَارُّ كاتب: أي لا يُضَارَرُ: أي لا يكتب إلا بالحق، ولا يشهد الشاهد إلا بالحق. وقال قوم: لا يُضَارَّ كاتب ولا شهيد: أي لا يُضَارَرُ ولا يدعى وهو مشغول لا يمكنه ترك شغله إلا بضرر يَدْخُلُ عليه، وكذلك لا يُدعى الشاهد ومجيبه للشهادة يُضَرُّ به. والأول أبين لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. ومن كذب في الشهادة وحرف الكتاب: فهو أولى بالفسوق ممن دعا كاتباً ليكتب وهو مشغول، أو شاهد ليشهد وهو مشغول.

ذَكَرَ حديثاً عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: أنه رأى قوماً يحلفون بين المقام والبيت، فقال: أَعْلَى دَمٍ؟ فقالوا: لا، فقال: لقد خشيت أن يَبْهَأَ الناس بهذا المقام.

معنى أن يَبْهَأَ: أي يستخف به، يقال: بَهَأْتُ بالشيء فأنأ أَبْهَأُ به، وبَسَأْتُ به وبَسَيْتُ: إذا أَنْسَتْ به حتى تَذْهَبَ هيئته من قلبك، وكل شيء أَنْسَتْ به فإن هيئته تنقص من القلب. وكتب ميمون بن مهران إلى يونس بن عُبيد: إن الناس قد بَهَتْوا بكتاب الله واستخفوا عليه أحاديث الرجال، يقول: أنسوا به حتى ذهب هيئته من قلوبهم.

والْحُدَاءُ: ويقال له الحُدَاءُ - ما ينشده الحادي خلف الإبل من رَجَزٍ وشعر وغيره، والقياس فيه: الحُدَاءُ، لأن أكثر الأصوات جاءت على فُعَالٍ، مثل الرُعَاءِ والثُعَاءِ والخَوَارِ والجَوَّارِ، وقد جاء بالكسر مثل: التَّدَاءِ والغِنَاءِ.

قال: وقال النبي ﷺ للشُّرَيْدِ: «أَمَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمِّيَّةَ شَيْءٍ؟» قال: نعم، قال: «هِيَّ» فأنشده بيتاً، قال: «هِيَّ».

والعرب تقول في الاستزادة من عمل أو حديث: إِيه، وربما قلبوا الهمزة هاء فقالوا: هِيه، فإذا وصلوا قالوا: إِيه حَدَّثْنَا، وقال ذو الرمة:

وَقَفْنَا فُقَلْنَا إِيهَ عَنِّ أُمَّ سَالِمٍ وَمَا بَالُ تَكْلِيمِ الدِّيَارِ الْبَلَّاقِ

فلم ينون، وقد وصل لأنه نوى الوقف. فإذا أسكته وكَفَفْتَهُ قلت: إِيهًا عَنَّا. فإذا

أغريته بالشيء قلت: وَيَهَا. فإذا تعجبت من طيب شيء قلت: واهأ له! ما أطيبه.

قال الشافعي رحمه الله: وإذا كان الرجل ممن يُمَاطُ الناس ردت شهادته.

يُمَاطُ النَّاسُ: أَي يُشَارُهُمْ وَيُسَاقُفُهُمْ وَيَنَازِعُهُمْ، وَهِيَ: الْمُمَاطَةُ وَالْمَمَاطُ، يُقَالُ: مَاظَطْتُ فَلَانًا أَمَاظُهُ مَظَاطًا: أَي شَارَزْتُهُ وَلَاجَجْتُهُ.

قال: والشاعر إذا شبب بامرأة بعينها وابتهرها بما يشينها ردت شهادته.

وَالِابْتِهَارُ: أَنْ يَقْذِفَهَا بِنَفْسِهِ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ بِهَا - كَاذِبًا - فَإِنْ كَانَ قَدْ فَعَلَ فَهُوَ: الْابْتِهَارُ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْكَمَيْتِ:

قَبِيحٌ بِمِثْلِي نَعْتُ الْفَتَاةِ إِمَّا ابْتِهَارًا وَإِمَّا ابْتِهَارًا  
يُقال: ابْتَهَرَ فلان: إِذَا بَالِغٌ فِي الشَّيْءِ وَلَمْ يَأَلْ جَهْدًا، وَابْتَهَرَ فِي الدَّعَاءِ: إِذَا تَحَوَّبَ وَجَهَّدَ، وَابْتَهَلَ فِي الدَّعَاءِ: مِثْلَهُ. وَالِابْتِهَارُ فِي الْفَرِيَةِ: أَنْ يَبَالِغَ فِيهَا، وَكَذَلِكَ فِي كُلِّ بَاطِلٍ، وَقَالَ الرَّاجِزُ فِي امْرَأَةٍ:

وَلَا يَنَامُ الضَّيْفُ مِنْ حَذَارِهَا وَقَوْلُهَا الْبَاطِلِ وَابْتِهَارِهَا  
وَالْبَهْرُ: التَّنْعِيسُ، يُقال: بَهْرًا لَهُ: أَي تَغْسَأُ لَهُ.

وَالِاسْتِمْنَاءُ: إِنزَالُ الْمَنِيِّ بِغَيْرِ الْمَجَامِعَةِ فِي الْفَرْجِ.

وَذَكَرَ حَدِيثًا: أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَاعَا دَابَةً وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيْنَةَ أَنَّهُ نَتَجَهَا، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِهَا لِلَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ.

نَتَجَهَا: أَي وَلِيَ نَتَاجَهَا حِينَ وَلَدَتْهَا أُمُّهَا. وَالنَّاتِجُ لِلنَّاقَةِ مِثْلُ الْقَابِلَةِ وَالْمَوْلُودَةِ لِلْمَرْأَةِ.

قال: فَإِنْ اشْتَرَى عَبْدًا فَادْعَى أَنْ بِهِ دَاءٌ أَوْ غَائِلَةٌ أَوْ خَبِثَةٌ... فَالدَّاءُ: عَيْبٌ بَاطِنٌ مِنْ مَرَضٍ غَيْرِ ظَاهِرٍ.

وَالْغَائِلَةُ: أَنْ يَكُونَ بَائِعُهُ غَضِبَهُ أَوْ سَرَقَهُ فَبَاعَهُ، سُمِّيَ ذَلِكَ: غَائِلَةً، لِأَنَّهُ إِذَا اسْتَحَقَّ كَانَ فِي ذَلِكَ مَا اغْتَالَ الثَّمَنَ الَّذِي أَدَاهُ الْمُشْتَرِي: أَي اسْتَهْلَكَهُ.

وَأَمَّا الْخَبِثَةُ: فَأَنْ يَكُونَ حَرًّا الْأَصْلَ، أَوْ أَخَذَ مِنْ أَوْلَادِ قَوْمٍ لَهُمْ عَهْدٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسَبَّوْا. وَالسَّبْيُ الطَّيِّبَةُ: ضِدُّ الْخَبِثَةِ.

### كتاب العتق

وَالِاسْتِشْعَاءُ: مَاخُودٌ مِنَ السَّعْيِ - وَهُوَ الْعَمَلُ - كَأَنَّهُ يُوَاجِرُ أَوْ يُخَارِجُ عَلَى ضَرْبِ مَعْلُومَةٍ وَيَصْرِفُ ذَلِكَ فِي قِيَمَتِهِ.

والرقيق: المماليك - اسم لهم. والرَّقُّ: الملك، يقال: رَقَّقْتُ العبدَ أَرَقُّهُ فهو مَرَقُوقٌ: أي ملكته، وقد رَقَّ يَرِقُّ: إذا صار عبداً، وأَرَقَّقْتُهُ فهو مُرَقٌّ: إذا جعلته عبداً.

ورجل عَتِيقٌ وامرأة عَتِيقَةٌ: إذا عَتَقَا من الرق، وقد عَتَقَ يَعْتِقُ عَتَقًا وَعَتَاقًا وَعَتَاقَةً. وأصله مأخوذ - عندي - من قولهم: عَتَقَ الفرسُ: إذا سبق ونجا، وَعَتَقَ فرخُ الطائر: إذا طار فاستقل. كأن العبد لما فكت رقبته من الرَّقِّ تخلص فذهب حيث شاء.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كَلَحِمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ».

قال ابن الأعرابي: لِحِمَّةُ القِرابَةِ وَلِحِمَّةُ الثوبِ: مفتوحان، وَاللِّحْمَةُ: ما يصاد به الصيد، وعامة الناس يقولون: لِحِمَّةٌ، في الأحرف الثلاثة. ومعنى الحديث: الوَلَاءُ قِرابَةٌ كقِرابَةِ النسبِ. وإنما أراد: ولاء مَوْلَى النعمة، لا ولاء مولى الموالاة ومولى الحِلْفِ. والميراث يجب بولاء النعمة: وهو أن ينعم على عبده فيعتقه.

وجرُّ الولاء: أن المملوك إذا تزوج حرَّةً مولاةً لقوم أعتقوها، فولدت له أولاداً، فهم مَوَالٍ لموالي أمهم ما دام الأب رقيقاً مملوكاً، فإذا عَتَقَ الأبُ جرَّ الولاء فكان ولاءً ولديه لمواليه.

وإنما قيل لمن أعتق نسمة: أعتق رَقَبَةً، وفَكَ رَقَبَةً، فخصت الرقبة دون سائر الأعضاء لأن ملك السيد لعبده كالحبل في الرقبة وكالعُغْلُ، فإذا عَتَقَ فكانه أُطْلِقَ من ذلك.

والمُدَبَّرُ من العبيد والإماء: مأخوذ من الدُّبْرِ، لأن السيد أعتقه بعد مماته، والمَمَاتُ دُبْرُ الحِياةِ، ومنه يقال: أعتقه عن دُبْرِ: أي بعد الموت. ولا تستعمل هذه اللفظة في كل شيء بعد الموت من وصية ووقف وغيره، لأن التدبير لفظ خص به العتق بعد الموت، يقال: دَابَّرَ الرجلُ فهو مُدَابِّرٌ: إذا مات.

### مختصر المكاتب

والمُكَاتِبَةُ: لفظه وضعت لعتق على مال مُنَجَّمٍ إلى أوقات معلومة يحل كل نجم لوقته المعلوم. وإنما سميت نجومًا، لأن العرب في باديتها وأوليتها لم يكونوا أهل حساب، وكانوا يحفظون أوقات السنة وفصولها - التي يتوزعهم فيها النَّجْعُ، ويرعون فيها إلى محاضرهم، ويرسلون فيها الفحول، وينتظرون فيها النتائج - بالأنواء في طلوع

نجم وسقوط رقيه، وجميع تلك النجوم ثمانية وعشرون نجماً، كلما طلع منها طالع سقط ساقط، وهي جُعِلَتْ منازل القمر، قال الله تعالى: ﴿وَالْقَمَرَ قَدَرْنَا مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾ [يس: ٣٩] فَعِنِي العرب بمعرفة مطالعها ومساقطها ومراعاتها وتسميتها لأنهم كانوا أميين لا يَحْسَبُونَ ولا يكتبون، ولم يحفظوا حلول الحقوق في مواقيتها إلا بهذه النجوم، فكانوا يقولون في الدية تَلَزَمُ الرجل: نَحْمُوهَا عليه ليكون أرفق به، ومن ذلك قول زهير:

يُنَجِّمُهَا قَوْمٌ لِقَوْمٍ غَرَامَةً      وَلَمْ يُهْرِيقُوا بَيْنَهُمْ مِلءَ مِحْجَمٍ  
فكان اللازم للحق الضامن له يقول: إذا طلع نجم الثريا أدت من ححك كذا وكذا، وإذا طلع بعده الدبران وَفَيْتَكَ كذا.

وسميت الكتابة: كِتَابَةً، في الإسلام، لأن المَكَاتِبَ لو جُمِعَ عليه المال في نجم واحد لشق عليه فكانوا يجعلون ما يكتب عليه: نُجُوماً شتى في أوقات شتى ليتيسر عليه تَمَخُّلُ شيء بعد شيء، ويكون أسلم من الغرور. وأصل الكتب: ضم الشيء إلى الشيء، يقال: كَتَبْتُ البَغْلَةَ، إذا ضمنت ما بين سُفْرِي حياؤها بحلقة أو سير، وَكَتَبْتُ القِرْبَةَ: إذا ضمنت فمها فَأَوْكَيْتَ عليه. فلما كانت الكتابة متضمنة لنجم بعد نجم، سميت: كِتَابَةً، لَكَتَبِ النجم إلى النجم، ولذلك قال الفقهاء: لا يجوز الكتابة على أقل من نجمين، لأن أقل الجماعة: اثنان، وهو أن يجمع شيء إلى شيء. ويستدل بهذا التفسير على صحة قول الشافعي رحمه الله: إن الكتابة لا تصح إذا كانت على أقل من نجمين. والكِتِيبَةُ من الخيل سميت: كِتِيبَةً لتتباعها واجتماعها، فافهم.

يقال: أدَّى المكاتب نجماً من نجوم مَكَاتِبِهِ، فَتَأْدَاهُ المكاتب واستأده: أي قبضه.

قال الشافعي: وإن عجل المكاتب نجماً من نجوم مَكَاتِبِهِ لمَكَاتِبِهِ فأبى قبوله، فإن كان النجم حُمُولَةً لها مؤونة أو كانا في طريق خرابة أو كان شيئاً يتغير، فله ألا يقبله.

الحُمُولَةُ: الأَحْمَالُ، واحدها: حِمْلٌ. والحُمُولَةُ - بالفتح - الإبل التي يحمل عليها. والخَرَابَةُ: التلصص، يقال للخص: خَارِبٌ، وجمعه: خُرَابٌ، وقطاع الطريق ألزم لهذا الاسم من غيرهم، والعرب تقول للسَّلاَءِ بالليل: خَارِبٌ، ويقال: في فلان خَرَبَةٌ: أي فساد في الدين. وأما الخُرْبَةُ: فهي كالثُّقْبَةِ في الأذن، ويقال لعروة المزادة:

حُرْبَةٌ، وجمعها: حُرْبٌ. والنَّهْبُ: ما انتهب من المال بلا عوض، يقال: أَنهَبَ فلانٌ ماله: إذا أباحه لمن أخذه، ولا يكون نَهَباً حتى تَنْتَهيه الجماعة فيأخذ كل واحد شيئاً، وهي: النَّهْبَةُ.

وقوله: فوارثه فيه بمثابته.

أي: بمنزلته، ومثابَةُ الرجل: منزله، سمي: مَثَابَةً، لأنه يثوب إليه: أي يرجع إليه.

قال: وإن أوقف الحاكم مال المكاتب لكثرة دينه، أدى إلى سيده وإلى الناس شَرْعاً.

أي: سواء، يقال: الناس في هذا الأمر شَرْعٌ: أي سواء. والله أعلم.  
تم الكتاب، والحمد لله حق حمده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلّم تسليمًا  
كثيراً. وحسبنا الله ونعم الوكيل

## مصطلحات أصولية مهمة

- [القاعدة]: هي حكم كلي ينطبق على جزئياته ليستفاد أحكامها منه .
- [الضابط]: ما قصد به نظم صور متشابهة من غير نظر في مآخذها .
- [المدرک]: وكذا المآخذ ما كان المقصود من ذكره القدر المشترك الذي اشتركت به الصور في الحكم كالحصر والاختصاص فإنهما قد اشتركا في نفي الحكم الذي هو المدرک والمآخذ وهما قولنا: لا بد من فائدة .
- [أصول الفقه لقباً]: وهو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية وأما حده مضافاً فالأصول الأدلة .
- [الفقه]: هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال .
- [مقدمة العلم]: ما يتوقف عليه مسائله ، كعرفة حده وغايته وموضوعه .
- [علم الكلام]: علم يقتدر منه على إثبات العقائد الدينية بإيراد الحجج ودفع الشبه .
- [الدليل]: لغة المرشد والمرشد الناصب وهو الله تعالى والذاكر وهو النبي عليه الصلاة والسلام وما به الإرشاد وهو العالم .
- [الدليل اصطلاحاً]: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري وهو المسمى بوجه الدليل : الدلالة .
- [النظر]: هو الفكر الذي يطلب به علم أو ظن .
- [الفكر]: هو ترتيب أمور معلومة لتؤدي إلى مجهول .
- [الاعتقاد]: هو التصور مع الحكم .
- [العلم]: صفة توجب تمييزاً لا يحتمل النقيض .
- [الظن]: هو التصديق العاري عن الجزم المحتمل للنقيض احتمالاً مرجوحاً .
- [الوهم]: هو التصديق العاري عن الجزم المحتمل للنقيض احتمالاً راجحاً .
- [الشك]: هو التصديق العاري عن الجزم المتساوي الطرفين .
- [الشبهة]: ما يشبه الثابت وليس بثابت .
- [الجهل]: انتفاء العلم بالمقصود ، أو تصور المعلوم على خلاف هيئته .

[السهو]: وكذا الغفلة: هو الذهول عن المعلوم.

[المنطق]: آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر.

[تمام الماهية]: وهو المقول في جواب ما هو.

[الدلالة اللفظية]: في كمال معناها دلالة مطابقة وفي جزئه تضمن، وغير اللفظية التزام.

[الكلي]: ما اشترك في مفهومه كثيرون، والجزئي بخلافه.

[الذاتي]: ما لا يتصور فهم الذات قبل فهمه.

[العلم]: ضربان، علم بمفرد ويسمى تصوراً ومعرفة وعلم بنسبة ويسمى تصديقاً

وعلماً، كلاهما ضروري ومطلوب، فالتصور الضروري ما لا يتقدمه تصور يتوقف عليه، والمطلوب بخلافه.

[التصديق الضروري]: ما لا يتقدمه تصديق يتوقف عليه.

[الحد]: قول دال على ماهية الشيء.

[الحد الحقيقي]: ما أنبأ عن ذاتياته الكلية المركبة.

[الحد الرسمي]: ما أنبأ عن الشيء بلازم له، مثل الخمر: مائع يقذف بالزبد.

[الحد اللفظي]: ما أنبأ بلفظ أظهر مرادف مثل العقار: الخمر.

[الحد الاعتباري]: والاعتباري ما أن تأخذ ماهية وتضع لها اسماً كالحيوان مثلاً، إذا وضعت الجسم النامي له.

[الحد]: عند الأصوليين هو الجامع المانع ويقال: المطرد المنعكس.

[التقيضان]: كل قضيتين إذا صدقت إحداهما كذبت الأخرى وبالعكس، فنقيض الكلية

المثبتة: جزئية سالبة، ونقيض الجزئية المثبتة: كلية سالبة، وعكس كل قضية

تحويل مفردتها على وجه يصدق.

[اللغة]: كل لفظ وضع لمعنى.

[العلم]: ما دل على معناه الواحد المتشخص.

[الوضع]: جعل اللفظ دليلاً على المعنى.

[الاستعمال]: إطلاق اللفظ وإرادة المعنى وهو من صفات المتكلم.

[الحمل]: اعتقاد السامع مراد المتكلم، أو ما اشتمل على مراده وهو من صفات السامع.

[علم الشخص]: ما وضع لمعين في الخارج.

- [علم الجنس]: ما دل على معناه المتشخص في الذهن.
- [اسم الجنس]: ما وضع للماهية من حيث هي، وقيل ما وضع للماهية باعتبار وجودها في ضمن فرد في الخارج.
- [المتواطىء]: ما وضع للقدر المشترك الذي توافقت أفراده فيه بالسوية وهو الاشتراك المعنوي.
- [المشترك اللفظي]: ما دل على معانيه المتباينة بالسوية.
- [المُشكك]: ما دل على معناه متفاوتاً.
- [المترادفان]: هما اللفظان المتوافقان في المعنى.
- [المتساويان]: هما اللفظان المتوافقان في الماصدق.
- [المتباينين]: هما اللفظان المختلفان في اللفظ والمعنى.
- [الحقيقة]: هي اللفظ المستعمل في وضع أول.
- [العرف]: ما اطمأنت النفوس إليه، وقيل ما تلقته النفوس بشهادة العقول والطباع.
- [المجاز]: هو اللفظ المستعمل في غير وضع أول على وجه يصح.
- [النص]: هو الدال على معنى لا يحتمل غيره.
- [الظاهر]: هو اللفظ الراجع للدلالة.
- [المحكم]: هو القدر المشترك بين النص والظاهر، وهو رجحان الدلالة وقيل هو المتضح المعنى.
- [المجمل]: ما لم تتضح دلالاته.
- [المؤول]: وهو اللفظ المرجوح الدلالة.
- [المتشابه]: هو القدر المشترك بين المجمل والمؤول وهو عدم رجحان الدلالة، وقيل الغير متضح المعنى.
- [العام]: هو اللفظ المستغرق لما يصلح له من غير حصر، والصحيح دخول الصورة النادرة تحته وإن لم تخطر بالبال.
- [الخاص]: كل لفظ وضع لمعنى على الانفراد.
- [التخصيص]: قصر العام على بعض مسمياته.
- [المطلق]: ما دل على الماهية من حيث هي، وقيل بلا قيد.
- [النكرة]: ما دل على الماهية في ضمن فرد، وقيل ما دل على وحدة غير معينة، وقيل ما دل على شائع في جنسه.

[المقيد]: ما أخرج من شيوع بوجه .

[البيان]: إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي والوضوح .

[المُبيِّن]: ما اتضحت دلالته .

[المُبين]: ما يكون مستقلاً بالكشف عن المراد من الخطاب .

[الحكم]: الاصطلاحي المخاطب بين الناس: هو الذي لا يقع وجود ترتبه إلا بعد

دعوى صحيحة، وإذا ذكر القاضي كلاماً في معرض الحكم فهو حكم وإلا فلا،

وإذا لم يعلم روجع .

[الدعوى]: قول يتضمن طلب حق في يد المدعى عليه أو ذمته .

[المدعى]: من يخالف قول الظاهر، والمدعى عليه من يوافقه .

[الحكم بالموجب]: هو الأثر الذي يوجبه اللفظ .

[الحكم بالصحة]: هو كون اللفظ بحيث يترتب عليه ذلك الأثر فالحكم بموجب

الإقرار معناه ثبوت المُقرَّر به على المُقرِّ ومؤاخذته به، والحكم بصحة الإقرار

معناه ترتب آثاره عليه .

[الذمة]: في اللغة: العهد وفي الشرع: هو الوصف الذي يصير به الشخص أهلاً

للإيجاب والندب وقيل معنى يقبل الإلزام والالتزام .

[الشرع]: وكذا الشريعة: قانون إلهي مشتمل على أحكام تكليفية وتخيرية ووضعية .

[الدين]: ما شرع الله لعباده من الأحكام .

[الإلجاء]: هو الذي لا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار .

[الحكم]: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء أو التخيير أو الوضع .

[التكليف]: إلزام ما فيه كُلفة وهو المتعلق بذات المكلف والمسمى بخطاب التكليف،

وخطاب الوضع أن يجعل الله فعل غير المكلف سبباً للإيجاب على المكلف .

وقيل: هو قضاء الشرع على الوصف بكونه سبباً أو شرطاً أو مانعاً .

[الخطاب]: توجيه الكلام نحو الغير للإفهام .

[الواجب المطلق]: هو الذي يجب في كل وقت عينه الشارع لأدائه على كل مكلف إلا

لمانع، وعرفه بعض المحققين بأنه الذي لا يتوقف وجوبه على وجود مقدمته من

حيث هو كذلك .

[الواجب]: ما يذم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً ويرادفه الفرض، وقد فرق الشافعي ومن

لف لفه بينهما في الحجج، فقالوا: إن الواجب ما يجبر تركه بالدم والركن ما لا

يجبر به، والفرض يشملهما، فالركن والواجب أخصان تحت أعم وهو ما فرقت به الحنفية، وهو ما ثبت بقطعي والواجب بظني.

[المندوب]: ما يحمد فاعله ولا يذم تاركة ويسمى سنة ونافلة.

[الحرام]: ما يذم شرعاً فاعله.

[المكروه]: ما يمدح تاركة ولا يذم فاعله.

[المباح]: ما لا يتعلق بفعله وتركه مدح ولا ذم وهو مأمور به كما نص عليه الشافعي في الأم.

[وخلاف الأولى]: ما تناوله نهي عام بخلاف المكروه فإنه الذي تناوله نهي خاص.

[الحسن]: ما لم ينه عنه شرعاً.

[القبیح]: ما نهى عنه شرعاً.

[المعصية]: مخالفة الأمر.

[الطاعة]: امتثال الأمر.

[الصحة]: استتباع الغاية وبإزائها البطلان والفساد، وقد فرق الشافعي ومن لف لفه

بينهما في الحج والعارية والخلع والكتابة.

[الأداء]: ما فعل في وقته المقدر له شرعاً.

[القضاء]: ما فعل بعد وقت الأداء استداركاً لما سبق له وجوب مطلقاً.

[الإعادة]: ما فعل في وقت الأداء ثانياً لخلل، وقيل لعذر.

[العزيمة]: ما ثبت على وفق الدليل.

[الرخصة]: ما ثبت على خلاف الدليل لعذر.

[الإجزاء]: هو الأداء الكافي لسقوط التعبد به، وقيل سقوط القضاء.

[فرض الكفاية]: كل مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله.

[المنطوق]: ما دل عليه اللفظ في محل النطق.

[المفهوم]: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق.

[مفهوم الموافقة]: ويسمى فحوى الخطاب إن كان أولى ولحنه إن كان مساوياً وهو إن

كان مساوياً وهو أن يكون حكم المسكوت عنه موافقاً والفحوى ما يفهم على

سبيل القطع.

[اللحن]: صرف الكلام عن سببه الجاري عليه إما بإزالة الإعراب أو التصحيف وهو

مذموم وإما بإزالته عن التصريح وصرف معناه إلى تعريض وفحوى وهو محمود.

[مفهوم المخالفة]: ويسمى دليل الخطاب وهو أن يكون حكم المسكوت عنه مخالفاً.

[الحصر]: إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه.

[دلالة المنطوق]: صريح وهو ما وضع اللفظ له، وغير صريح وهو ما يلزم عما وضع اللفظ له.

[الخارج مخرج الغالب]: هو الكلام المسوق لمعنى باعتبار الغالب أحواله نظراً إلى المقام.

[الكناية]: لفظ مستعمل في معناه مراد منه لازمه.

[التعريض]: لفظ استعمل في معناه ليلوح به غيره فهو حقيقة أبدأً.

[المخصص المتصل]: هو الذي لا يستقل بنفسه.

[المخصص المنفصل]: هو الذي يستقل بنفسه.

[العادة]: هي الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية والعبارة بعموم اللفظ لا بخصوص

السبب وكذا العكس أي أن العبارة بخصوص اللفظ لا بعموم السبب. قلت: قال

الرافعي: العبارة عندنا اللفظ عموماً وخصوصاً ونقل عن نصه في الأم.

[الأمر]: اقتضاء فعل غير كَفَّ.

[النهي]: اقتضاء كف عن فعل.

[الإشياء]: إيضاح معنى بلفظ يقارنه في الوجود.

[الأمر]: (أمر): (أ م ر) هو القول الطالب للفعل.

[النهي]: (ن ه ي): هو القول الطالب للنهي.

[الطلب]: ميل نفساني إلى ما فيه نفع أو دفع ضرر.

[الإرادة]: ميل نفساني إلى ما فيه نفع أو دفع ضرر مع قصد تحصيل المطلوب فهي

أخص من الطلب.

[النسخ]: دفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر.

[السنة]: هي أقوال النبي ﷺ وأفعاله وإقراره.

[الخبر]: مع قطع النظر عن المتكلم وخصوص المادة هو ما احتمل الصدق والكذب.

[المتواتر]: خبر جماعة عن أمر محسوس يستحيل تواترهم على الكذب وهو مفيد العلم.

[خبر الواحد]: ما لم ينته إلى التواتر ولا يفيد العلم إلا بقريته كمنادي رسول الله ﷺ بتحويل القبلة بحضرته.

[المرسل]: هو قول العدل الواحد الذي لم يلق النبي ﷺ.

[المستفيض]: ما زادت نقلته على ثلاثة.

[المسند]: ما اتصل إسناده.

[العدالة]: هي محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والمروءة ليس معها بدعة، وتحقق باجتناب الكبائر وترك الإصرار على الصغائر وبعض الصغائر وبعض المباح.

[التقوى]: اجتناب كل ما تخاف (منه) ضرراً في دينك.

[المروءة]: ترك ما لا يليق به.

[التزكية]: هي نفي ما يستبجح قولاً وفعلاً.

[الكبيرة]: ما توعد عليه بخصوصه كالزنا وشرب المسكر وغيرهما.

[الصغيرة]: ما صدر على فلتة خاطر أو لفتة ناظر مع عدم الجواز والتوعد.

[الرديلة المباحة]: ما دل على خسة النفس ودناءة الهمة.

[الإجماع]: هو: اتفاق المجتهدين من هذه الأمة بعد وفاته ﷺ في عصر على أمر،

ونعني بالاتفاق: الاشتراك إما في القول أو الفعل، أو الاعتقاد، وبالأمر

إما شرعي أو عقلي أو عرفي.

[القياس]: مساواة فرع لأصل في علة حكمه فمن خطأ اقتصر ومن صوب زاد في نظر

المجتهد.

[القياس القطعي]: ما يكون حكم أصله والعلة ووجودها في الفرع يقيناً، والظني ما لا

يكون كذلك.

[القياس المركب عند الأصولي]: هو أن يكون الحكم في الأصل غير منصوص عليه

ولا مجمع عليه بين الأمة.

[العلة]: هي المعرف للحكم.

[الإيماء]: وهو النص الدال على العلية لا بالتصريح.

[الشبه]: وهو الوصف المقارن للحكم الغير المناسب له بالذات.

[الدوران]: وهو أن يحدث الحكم بحدوث الوصف وينعدم بعدمه وأنه ليس بدليل للعلة على المختار.

[الإلغاء]: وهو بيان أن الحكم في صورة ثابت بالمبقي فقط.

[الطرد]: وهو أن يثبت الحكم مع الوصف فيما عدا المتنازع فيه.

[تنقيح المناط]: هو تعيين العلة من أوصاف مذكورة في دليل الحكم وقيل: هو تبيين إلغاء الفارق.

[تخريج المناط]: ويسمى الإخالة والمناسبة. فهو تعيين العلة في أوصاف غير مذكورة في دليل الحكم والمختار انخرا من المناسبة بمفسدة تلزم راجحة أو مساوية.

[تحقيق المناط]: هو تحقيق العلة المتفق عليها في الفرع أي إثباتها بالدليل.

[النقض]: وهو إبداء الوصف بدون الحكم.

[عدم التأثير]: إما في الوصف أو في الأصل أو في الحكم أو في الفرع وهو أن يبقى الحكم بعده وعدم العكس بأن يثبت الحكم في صورة بعلة أخرى.

[الكسر]: وهو يسمى بالنقض المكسور وهو عدم تأثير أحد الجزأين ونقض الآخر، وقيل: هو نقض المعنى وقيل: هو وجود الحكمة المقصودة مع تخلف الحكم.

[القلب]: وهو أن يربط خلاف قول المستدل على علة إلحاقاً بأصله.

[القول بالموجب]: وهو تسليم قول المستدل مع بقاء الخلاف.

[الفرق]: وهو تعيين الأصل علة أو الفرع مانعاً.

[الاستفسار]: هو طلب معنى اللفظ لإجمال أو غرابة.

[فساد الاعتبار]: وهو مخالفة القياس للنص.

[فساد الوضع]: وهو كون الجامع ثبت اعتباره بنص أو إجماع في نقيض الحكم.

[قياس العكس]: هو إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع باعتبار علة تناقض علة الأصل.

[قياس الطرد]: ويسمى قياس العلة والقياس الجلي والقياس المستوي وتعريفه الأصح

قياس المناسبة: وهو ما جمع فيه بين الأصل والفرع بالعلة.

[قياس الدلالة]: وهو ما جمع فيه بما يلزم العلة، وقياس في معنى الأصل وهو ما جمع فيه بنفي الفارق.

[قياس الشبه]: ويسمى القياس الخفي: هو الذي لا يشعر بمعنى مناسب ولا هو في نفسه مناسب.

[المناسب المرسل]: هو الذي لا يشهد له أصل من أصول الشرع اعتباراً أو إلغاءً.

[الترجيح]: هو اقتران الإمارة بما تقوى به على معارضها.

[الاجتهاد]: هو استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية.

[المجتهد]: هو الفقيه المستفرغ وسعه في درك الأحكام الشرعية.

[مجتهد المذهب]: وهو المتمكن من تخريج الوجوه على نصوص إمامه كالماوردي والرافعي والنووي وغيرهم.

[مجتهد الفتوى]: وهو المتبحر المتمكن من ترجيح قول على آخر.

[المجتهد فيه]: كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي.

[التقليد]: هو العمل بقول غيرك من غير حجة.

[الافتضاء]: دلالة الخطاب على غير المنطوق من مفهوم لازم لمفرد ليصح الكلام شرعاً.

[حد المقتضي]: ما احتمل أحد تقديرات لاستقامة الكلام.

[حد المقتضى]: ما أضمر ضرورة صدق المتكلم.

[مانع الحكم]: هو الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم مع بقاء حكمة السبب كالأبوة في القصاص.

[مانع السبب]: هو ما يستلزم حكمة تُخل بحكمة السبب كالدين في الزكاة عند من يراه.

[السبب]: هو ما يلزم من عدمه العدم ومن وجوده الوجود.

[الشرط]: هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، وقال بعض المحققين: الشرط هو المقارن لمشروطه.

[خلاف الظاهر]: عبارة عن إثبات ما ينفيه اللفظ، أو نفي ما يثبتته، وقيس حمل الظاهر على المحتمل المرجوح.

[الركن]: ما كان جزءاً من الماهية.

[التأويل]: صرف اللفظ عن حقيقته إلى مجازه.

[تخصيص العموم]: رد اللفظ عن الحقيقة إلى المجاز.

[الاستصحاب]: هو الحكم ببقاء أمر كان في الزمان الأول.

- [الاستحسان]: دليل ينقذ في نفس المجتهد وتقصر عنه عبارته .
- [المصالح المرسلّة]: هي وجود حكم لا يشهد له أصل من أصول الشرع اعتباراً أو إلغاء .
- [العقل]: هو قوة للنفس بها يستعد للعلوم والإدراكات . وقال الأشعري: العقل نفس العلم .
- [البحث]: هو إثبات نسبة إيجابية أو سلبية بالاستدلال .
- [المسألة]: قول يبرهن عليه في العلوم .
- [الإلهام]: إلقاء معنى في القلب بطريق الفيض ، وقيل: هو تحول القلب بعلم يدعوك إلى عمل من غير نظر في الحجة وليس بحجة .
- [الصواب]: هو الموافق للحق .
- [الخطأ]: هو عدم المطابقة للقوانين .
- [حد الحلال عند الشافعي]: هو ما لم يدل الدليل على تحريمه ، وعند أبي حنيفة ما دل الدليل على حله .
- [الحياة]: صفة تقتضي الحس والحركة .
- [الموت]: مفارقة الحياة .
- [الرزق]: ما ينتفع به ولو حراماً .
- [الإيمان]: التصديق معتبراً مع التلفظ بالشهادتين من القادر .
- [الإسلام]: أعمال الجوارح معتبر مع الإيمان .
- [الإحسان]: أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك .
- [الجوهر الفرد]: هو الجزء الذي لا يتجزأ ثابت .
- [الزمان]: جوهر ليس بجسم ولا جثمانى ، وقيل: فلك معدل النهار ، وقيل: عرض والمختار أنه مقارنة متجدد موهوم لمتجدد معلوم .
- [القياس المركب]: هو الذي يتركب من مقدمات ينتج بعضها نتيجة يلزم منها ومن مقدمة أخرى (نتيجة أخرى) وهلم جرا إلى أن يحصل المطلوب .
- [قياس التلازم]: هو ما اشتمل على شرط وجزاء .
- [قياس الخلف]: هو إثبات المطلوب بإبطال نقيضه .
- [قياس الضمير]: هو حذف المقدمة الكبرى .
- [قياس الرأي]: هو حذف المقدمة الصغرى .

[قياس العلة]: أن يكون الحد الأوسط علة لوجود الأكبر في الأصغر في الذهن والخارج.

[القياس المقسم]: ويسمى استقراء تاماً: هو الحكم على كلي لوجوده في جميع جزئياته.

[الاستقراء الناقص]: هو الحكم على كلي لوجوده في أكثر جزئياته.

[التمثيل عند المنطقي]: ويسمى قياساً عند الفقهاء وهو إثبات حكم في جزئي وُجد في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما.

[الكلي الطبيعي]: هو أخذك الماهية نفسها مع قطع النظر عما يعرض لها.

[الكلي العقلي]: هو أخذك الماهية نفسها مع ما يعرض لها واعتبارهما معاً.

[وأما الكلي المنطقي]: فهو أخذك الماهية نفسها من حيث ما يعرض لها مع قطع النظر عنها.

[الكلي]: هو الذي يشترك في مفهومه كثيرون.

[الجزئي]: الذي لا يشترك في مفهومه كثيرون.

[الكلية]: هو الحكم على كل فرد بخلاف الجزئية.

[الكل]: هو الحكم على المجموع من حيث هو يقابله.

[الجزء]: وهو ما تتركب مع غيره.

[الكلي الإفرادي]: أن يراد باللفظ دفعة واحدة هذا المعنى وذاك المعنى على أن يكون

كل واحد منهما مدلولاً مطابقاً على حدته.

[الكلي المجموعي]: أن يراد باللفظ المجموع من حيث هو مدلولاً مطابقاً.

[الكلي البدلي]: أن يراد باللفظ كل واحد على البدل مدلولاً مطابقاً.